

❖ فهرس كتاب الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الاخبار ❖

مضمون	رقم	مضمون	رقم
قوله احمداني لا يجترى ان اقول فيه	ايضاً	❖ خطبة الكتاب ❖	٢
بحث نسخ السنة بالكتاب	ايضاً	اول من دون في النسخ والمنسوخ	٣
❖ الجزء الثاني ❖	٢٨	الزهري	
❖ كتاب العبارة ❖	ايضاً	مقدمة في بيان النسخ	٥
ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل	ايضاً	حد النسخ الاصطلاحي	٦
الامن الانزال		ايضاً شرائط النسخ	
ذكر ما يدل على النسخ	٣١	امارات النسخ	٧
ذكر خبر آخر مشيد ما ذهنا اليه	٣٤	بيان وجوه الترجيح	٨
باب النهي عن استقبال القبلة بغائط	ايضاً	فصل في الفرق بين التخصيص والنسخ	٢٢
او بول والاختلاف فيه		باب النسخ في السنة على نحو وقوعه	٢٣
بيان النسخ	٣٦	في الكتاب	
الجمع بين احاديث النهي والرخصة	٣٧	باب في بحث نسخ الكتاب بالسنة	٢٤
باب ما جاء في مس الذكر	٣٩	السنة مفسرة للكتاب بالاتفاق	٢٥
وجوه ترجيح رواية طلق على رواية	٤٢	ايضاً السنة ناضية على اقران	
بسرة في عدم نقض الوضوء من		ذهب جماعه من المتأخرين الى ان	٢٧
مس الذكر واجوبتها		نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز	
ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق	٤٥	معنى نسخ الكتاب بالسنة	٢٧

مضمون	٢٠	مضمون	٢٠
❖ كتاب الاذان ❖	٦٥	كان في اول الهجرة	
الرجل يؤذن ويقم غيره	ايضاً	باب الوضوء مما مست النار	٤٦
باب في تشية الاقامة	٦٧	ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مما مست النار	٤٨
باب مانسوخ من الكلام في الصلوة	٧١		
ذكر حد يثيدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة	٧٢	ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة	٥١
ما ذكر في سهو الكلام دون عمد	ايضاً	باب تجديد الوضوء لكل صلوة	٥٢
باب في مرور الحمار قدام المصلي	٧٥	الرواية عن ابي جعفر الطحاوي	ايضاً
باب في الصلوة الى النواوير والنهي عنها	٧٧	ذكر ما يدل على نسخ الوضوء لكل صلوة	٥٣
باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين	ايضاً	ذكر خبر آخر شاهد لنسخ الوضوء لكل صلوة	٥٤
❖ الجزء الثالث ❖	٧٩	باب ما جاء في جلود الميتة	ايضاً
باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه	ايضاً	ذكر ما يدل على منع جواز الانتفاع بجلود الميتة وعصبيها	٥٦
باب ما جاء في التطبيق في الركوع	٨٣	باب التميم	٥٨
دليل نسخ التطبيق في الركوع	٨٤	باب المسح على الرجلين	٦١
باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات	٨٦	❖ كتاب الصلوة ❖	٦٢
		باب استقبال القبلة	ايضاً
		باب في نسخ الالتفات في الصلوة	٦٤

رقم	مضمون	رقم	مضمون
٨٦	ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول	١١٠	بامامه اذا صلى جالسا نسخ ذلك
٨٧	باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على احاد الكفرة	١١٣	❖ الجزء الرابع ❖
٩٠	باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر	ايضاً	باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه
٩٨	باب في النهي عن القراءة خلف الامام	١١٦	باب صلاة الخوف
١٠١	باب في الاسفار في صلوة الفجر واختلاف الناس فيه	١١٩	ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك
١٠٢	بيان نسخ الافضلية بالاسفار	ايضاً	❖ كتاب الجنائز ❖
١٠٤	باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك	١٢٢	باب الامر بالقيام للجنابة
١٠٦	باب موقف الامام من المأموم	١٢٦	باب عدد التكبير على الجنائز
١٠٧	ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول	١٢٧	باب الصلاة على المناقير ونسخ ذلك
١٠٨	باب ما ذكر من ايتام المأموم	١٢٩	باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك
		١٣١	باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنابة ونسخ ذلك
			باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها

مضمون	رقم	مضمون	رقم
منع دخول الحرم من الابواب ونسخ ذلك		باب الاستغفار لما وقع المشركون ونسخ ذلك	١٣٢
باب الاشتراط في الحج	١٥٢	❖ كتاب الزكوة ❖	ايضاً
باب في التحلل النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك	١٥٤	❖ كتاب الصيام ❖	١٣٤
❖ كتاب الاضاحي والذبايح ❖	١٥٥	باب صوم عاشوراء	ايضاً
باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث	ايضاً	باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان	١٣٦
ذكر ما يدل على النسخ	١٥٦	باب الحجامة للنصائم	١٣٨
باب انقوع والعتيرة	١٥٨	ذكر خبر يصرح بالنسخ	١٤٢
باب في اكل ايام الحج والاهلية و نسخ ذلك	١٦٠	ايضاً ذكر يدل على الرخصة واثقال ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي	ايضاً
ذكر تحريمه	١٦١	باب الصوم وانقطاع في السفر	١٤٣
باب الامر بكسيراقتا وراثة التي يطبخ فيها ايام البرشم تركها	ايضاً	باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام ونسخ ذلك برمضان	١٤٥
باب ما جاء في اكل ايام الخيل	١٦٢	ايضاً باب في السحور بعد طلوع النجرات الثاني	ايضاً
❖ كتاب البيوع ❖	١٦٥	❖ الجزء الخامس ❖	١٤٧
باب الربا	ايضاً	❖ كتاب الحج ❖	ايضاً
باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٩	باب في الرجل يجرم وعليه اثر الطيب	ايضاً
		باب ما كان في اول الاسلام من	١٥١

مضمون	رقم	مضمون	رقم
ذكر احاديث تدل على صحة	١٨٩	عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك	١٧١
دعوى القائلين بالاشغ		باب المزارعة	١٧٥
في كتاب الجنايات ❀	١٩٠	ذكر خبر مروح بان ذنر النبي	١٧٦
باب في استيفاء القصاص قبل	١٩٣	باب النهي عن كسب الحجاب ايضا	١٧٧
باب في الجرح ولا اختلاف فيه		والاذن فيه	١٧٨
ذكر ما يدل على اشغ	١٩٥	❀ الجزء السادس ❀	ايضا
باب في القرب والارواح متلاف فيه		❀ كتاب النكاح ❀	ايضا
باب الثالثة ونسخها	١٩٦	باب نكاح المتعة	١٨١
باب في اشغ في حد السكران		❀ كتاب النكاح ❀	ايضا
ذكر ما يدل على النسخ	٢٠٢	باب النهي عن ضرب النساء	١٨٣
باب في اشغ من اجل الرجيم و		فيه بالمعروف	
الاختلاف فيه		❀ كتاب الطلاق ❀	ايضا
باب في اشغ من اجل امرأة	٢٠٣	ذكر ما كان من اربعة	١٨٤
من الاختلاف		الطلاق انلار واشغ	
❀ كتاب النكاح ❀		❀ كتاب العدة ❀	ايضا
باب في اشغ من اجل اشغ	٢٠٤	ذكر عدة التوبة	١٨٥
باب في اشغ من اجل اشغ		غير اهل الاختلاف السس فيها	
ذكر احاديث تدل على رفع	٢٠٩	دليل ذلك	١٨٦
وجوب الحجرة		❀ كتاب الرضاع ❀	١٨٧

مضمون	٢٤٠	مضمون	٢٤٠
نسخ ذلك	٢٣٣	❖ الجزء السابع ❖	٢١١
باب اباحة لبس خاتم الذهب	٢٣٤	ايضاً باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه	٢١٣
نسخ ذلك	ايضاً	ذكر ما يدل على النسخ	٢١٤
باب في تعليق السنور ذوات	٢٣٦	باب قتل النساء والولدان من اهل	٢١٤
التصاوير والنهي عنها		الشرك والاختلاف في ذلك	
باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه	٢٣٧	باب النهي عن قتال المشركين في	٢١٧
ذكر سب ذلك	ايضاً	اشهر الحرام ونسخ ذلك	
ذكر نسخ ذلك	٢٣٨	باب الاسعانة بالمشركين	٢٢٠
باب الامر بقتل الحيات ونسخ	٢٣٩	❖ كتاب الغنائم ❖	٢٢٢
قتل حيات البيوت منها		باب اخذ السلب من غيرينة وما	ايضاً
ذكر سب النهي عن قتل حيات	٢٤٠	فيه من الاختلاف	
البيوت		❖ كتاب الهدية ❖	٢٢٤
باب النهي عن الرقي ونسخ ذلك	٢٤١	باب في منع الامام دفع السلب	٢٢٦
باب سدل الشعر ونسخه بالفرق	٢٤٣	الى القتال	
باب النهي عن دخول الحمام ثم	٢٤٤	باب مائة النساء	٢٢٨
الاذن فيه بعد ذلك		❖ كتاب الايمان ❖	٢٢٩
باب النهي عن القران بين تمرتين	ايضاً	❖ كتاب الاشرية ❖	٢٣٠
ذكر ما يدل على النسخ	٢٤٥	❖ كتاب اللباس ❖	٢٣٢
باب النهي عن ان يقال ماتاه الله	ايضاً	باب لبس الديباج	ايضاً

مضمون	رقم	مضمون	رقم
كان بعد الاباحة		وشئت	
خاتمة الطبع ٢٤٨		ذكر احاديث تدل على ان النهي ٢٤٥	
طبع في الهند بمجروسة حيدرآباد الدكن			





الحمد لله الكبير المتعال • الكثير النوال • المنعم الفضال • الموصوف بالقدرة والكمال •
والعز والجلال • المقدس عن سمات النقص و صنف الزوال • منشي السحاب
الثقال • ومخرج الودق من الخلال • صلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث
بنسخ آثار الضلال • ورفع الآصار والاعلال • صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
خير صحابة و افضل آل • اما بعد • فهذا كتاب اذ كرفيه ما انتهت الى معرفته
من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و منسوخه اذ هو علم جليل ذو غور
و غموض دارت فيه الرؤس • و تاهت في الكشف عن مكمنه النفوس • وقد
توهم بعض من لم يحظ من معرفة آثاره الا باثاره • ولم يحصل من طريق الاخبار
الا الاخبار • ان الخطب فيه جلال يسير • والمحصل منه قليل غير كثير • ومن امن النظر
في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له
ما قلناه و يشهد لصحة ما رسمناه ما اخبرني ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي
الحسن بن احمد انا ابو انعم بن ابراهيم بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبيد الله بن
سعد ثنا هارون بن معروف ثنا خزيمة بن رجا • بن ابي سلمة عن ابي رزين قال
سمعت الزهري يقول اعبي الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم من منسوخه الا ترى الزهري و هو احد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز و هو القائل لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني و كان اليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الامصار ثم لانتم احد اجاء بعده تصدى لهذا الفن و لخصه و امعن فيه و خصصه الا ما يوجد من بعض الايام و الاشارة في عرض الكلام عن احاد الائمة حتى جاء ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فانه خاض تياره و كشف اسراره و استنبط معينه و استخرج دفينه و استفتح بابيه و رتب ابوابه و اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابي مسعود الحافظ انا احمد بن عبد الله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فاتيت ابا عبد الله احمد بن حنبل اسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه قلت لا قال فرطت ما علمنا المجلد من المفسر و لا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه و قد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن احاديث و لم يستنزف معينه فيها اذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن و حده غير انه اشار الى قطعة صالحة توجد في غضون الابواب من كتبه و لو كانت موجودة لاغنت الباحث عن الطلب و الطالب عن تجشم الكلف غير انها بموت الرجال تفرقت و بايدي النوائب تمزقت و ثم هذا الفن من تنمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل و من فوائد معرفة النقل النسخ و المنسوخ اذ الخطب في ظواهر الاخبار يسير و و تجشم كلفها غير عسير و انما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام من خبايا النصوص و من التحقيق فيها معرفة اول الامرين و آخرهما الى غير ذلك من المعاني و اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا ابو علي الحسن بن احمد

❁ اول من دون في النسخ و المنسوخ الزهري ❁

القاري انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرقي
 انا ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن الحسين نا الحسين
 ابن حفص ناسفان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال مر علي رضي الله عنه
 على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت * اخبرنا
 ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس احمد بن الحسين بن علي انا ابو اسحاق
 ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر محمد بن اسمعيل الوراق انا ابو بكر بن ابي داود
 ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء الضوي ابو هارون عن
 سعيد بن ابي الحسن انه لقي ابا يحيى المرقب فقال له من الذي قال له اعرفوني اعرفوني
 قال ذلك ياسعيد انا هو قال ما عرفت انك هو قال فاني انا هو صري علي رضي الله
 عنه وانا قص بالكوفة فقال لي من انت فقلت انا ابو يحيى فقال لست بابي يحيى ولكنك
 تقول اعرفوني اعرفوني ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت لا قال هلكت
 واهلكت فاعدت بعد ان اقص على احد ان افعلك ذلك ياسعيد * اخبرني ابو موسى
 الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق
 عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شي فقال انما ينفي احد ثلاثة
 من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر اورجل ولي سلطانا
 فلا يجد من ذلك بد الا ومتكلف * قرأت علي ابي القاسم الحذاء اخبرك ابو سعد احمد بن
 محمد المقرئ انا ابو الحسن علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن سليمان ثنا
 عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو نعيم ثنا سلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي حد ثنا
 الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدرى ما الناسخ
 من المنسوخ قال وما الناسخ من المنسوخ قال وما تدري ما الناسخ من المنسوخ قال
 لا قال هلكت واهلكت * والآثار في هذا الباب تكثر جدا وانما ورد نابتة منها يعلم

شدة اعتناء الصحابة بمعرفة النسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شأنهما واحد ❀ اخبرني محمد بن عمر بن احمد المدني الحافظ انا الحسن ابن احمد القاري انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطري في انا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل ابن سعيد الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حر يز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ثلاثا الا يوشك رجل شعبان على اريكته اي سريره يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ❀ وقبل الشروع في المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولو ازمه وتوابه ❀

❀ مقدمة ❀

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان وحدث عند اصحاب المعاني وشرايط عند العالمين بالاحكام ❀ اما اصله ❀ فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو ان يحول ما في الخلية من العسل والنحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث ما من نبوة الا وئاسختها فقرة ❀ ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معينين ❀ احدهما ❀ الزوال على جهة الانعدام ❀ والثاني ❀ على جهة الانتقال ❀ اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين ❀ نسخ الى بدل ❀ نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اي اذ هبت وحلت محله ❀ ونسخ الى غير بدل ❀ انما هو رفع الحكم وابطاله من غير ان يقيم له بدلا يقال نسخت الريح الاثار اي ابطلتها وازالتها ❀ واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ❀ يريد نقله

الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غيران المعروف من النسخ في القرآن هو
 ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة * اما في الكتاب * فهو ان تكون الاية
 الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المنوى
 عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى متاعاً الى الحول غير اخراج * ثم نسخت باربعة
 اشهر وعتد اي قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اما في السنة * فعلى
 نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا النسخ * واما حده فمنهم
 من قال انه بيان انتهاء مدة العادة * وقيل بيان انقضاء مدة العبادات التي
 ظاهرها الدوام * وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته * وقد اطبق المناخرون
 على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
 على وجه لولاه لكان تاتاه مع تراخيه عنه وهد احد صحيح * واما شرائطه *
 فمدارك معرفتها محصورة * منها * ان يكون النسخ بخطاب لان يموت المكلف
 ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لانسخ له * ومنها * ان يكون المنسوخ ايضا حكما
 شرعيا لان الامور العقلية التي مستندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت
 بايجاب العبادات * ومنها * ان لا يكون الحكم السابق مقيد بزمان مخصوص نحو
 قوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر
 حتى تغرب الشمس * فان اوفت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها موقت
 فلا يكون نهيها عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لما قل ذلك من الجواز لان
 التوقيت يمنع النسخ * ومنها * ان يكون الخطاب النسخ متراخيا عن المنسوخ فعلى هذا
 يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعد واحد القسمين * اما ان يكون متصلا * او منفصلا * فان
 كان متصلا * فبالاول لا يسمى نسخا من شرط النسخ التراخي وقد ههنا لان قوله
 عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا سراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل

حد النسخ الاصطلاحي

شرائطها

ليس له نعلان فليلبس الحفين * وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهاهنا مكان متنافيان غير انه لا يسمى نسخا لانعد ام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بياناً (وان كان منفصلاً) نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا (فان امكن الجمع) جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم لله ائدة كان اولي صوتاً لكلامه بابي هو وامي عن سمات النقص ولان في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل الا ترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد * وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد * وهاهنا حد يثان قد تعارضوا على ما ترس و قد يشكل على غير الفقيه ان يجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المناقاة مع حصول الانفصال فيها وربما يراه بعض من به معرفة بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول امثل فيحكم بنسخ الثاني وليس الامر على ما يتوهمه لفقده ان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسبب حاجة اليه وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينتأ قوم يشهدون ولا يستشهدون * ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا ينبغي ان يحتال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار (وان لم يمكن) الجمع وهاهنا مكان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي فان امكن اوجب المصير الى الآخر منها ويعرف ذلك بامارات عدة * منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحاً به نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروا * او يكون لفظ الصحابي ناظراً به نحو حديث علي بن ابي طالب

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنابة ثم جلس
 بعد ذلك و امرنا بالجلوس * ومنها * ان يكون التاريخ معلوما نحو ما رواه ابي بن
 كعب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اذ اجامع احدنا فاكسل فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * هذا حديث يدل
 على ان لا يغسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم للاستقرار ينطبق هذا
 الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدء الاسلام واستمر ذلك
 الى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فاجابه عروة
 ان عائشة رضي الله عنها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغسل
 وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك و امر الناس بالغسل * ومنها * ان تجتمع الامة
 في حكم على انه منسوخ فهذا معظم امارات النسخ وعند الكوفيين زيادات اخر
 نجو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه روى الاحاديث
 الصحيحة في غسل الائمة سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء الى حديث عبد الملك
 ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال اذا ولغ
 الكلب في الائمة فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات * فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث
 الثلاثة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة لانه
 لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه الى غير
 ذلك من نظائره التي لا يكثرها * وان لم يمكن التمييز بينها بان اهم التاريخ وليس
 في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينها فينبغي ان يتعين المصير الى الترجيح * ووجه
 الترجيح كثير انا ذكر معظمها * فما يرجح به احد الحدتين على الاخر كثيرة
 العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو
 التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس بالذكور بالاحاديث

بيان وجوه الترجيح ❁

الواردة في الباب نظر الى كثرة العدد لان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن العاص و ابي هريرة
وعائشة وام حبيبة وسرة رضي الله عنهم * واما حديث الرخصة فلا يحفظ
من طريق يوازي هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق بن علي الياامي
وهو حديث فرد في الباب ولو سلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث
في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد
* وقال * بعض الكوفيين كثرة الرواية لا تاثير لها في باب الترجيحات لان
طريق كل واحد منها غلبة الظن فصار كتهادة الشاهد من مع شهادة الاربعة
* يقال * على هذا ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت
الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد خمسون
امراة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما و معلوم
ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن انما هي
معتبرة في باب الرواية دون الشهادة وكذا سوى الشارع بين شهادة امامين
عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما واما في باب الرواية ترجح رواية الا علم
الادين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما * الوجه
الثاني * ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن
ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير انه لا يوازي ما لكافي اتقانه
وحفظه ومن اعتبر حد يثما وجد بينهما بونا بعيدا * الوجه الثالث * ان يكون
احد الراويين منفق على عدته والآخر مختلفا فيه فالصير الى المتفق عليه اولى
مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكرمع ما يعارضه من حديث
طلق فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على
عدته واما رواة حديث طلق فقد اختلف في عدتهم فالمصير الى حديث بسرة
اولى * الوجه الرابع * ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغاً
والثاني كان صغيراً حالة الاخذ فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ
افهم للمعاني واتقن للالفاظ وابتعد من غوائل الاختلاط وحرص على الضبط
واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي ولان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به
لقبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكروا في اصحاب
الزهرى يرجح ما لك على سفيان بن عيينة لان ما لك اخذ عن الزهرى وهو
كبير وابن عيينة انما صحب الزهرى وهو صغير دون الاختلام * فان قيل *
فلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيراً * قلت *
انما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد
وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيراً او كبيراً
وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ والاحوال والاسباب
لتطرق الالوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في
مراعاها لذلك * الوجه الخامس * ان يكون سماع احد الراويين تحديثاً وسماع
الثاني عرضاً فالاولى بالترجيح اذ لا طريق ابلاغ من النطق في الثبوت ولهذا
قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهرى على ابن ابي ذئب لان سماع
عبيد الله تحديث وسماع ابن ابي ذئب عرض وهذا مذهب اهل العراق
والبصريين والشاميين واكثر المحدثين واما مالك واهل الحجاز اكثرهم
ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة واليه مال الشافعي ايضا * الوجه
السادس * ان يكون احد الحديثين سماعاً او عرضاً والثاني يكون كتابة

او وجادة او مناولة فيكون الاول اولى بالترجيح لما تخل هذه
 الاقسام من شبهة الا تقطاع لعدم المشافهة ولهذا رجح حديث ابن عباس
 في الدباغ ايما هاب دبع فقد طهره على حديث عبد الله بن عكيم لا تتنعوا
 من الميتة باهاب ولا عصب لان هذا كتاب وذاك سماع الوجه السابع
 السابع ان يكون احد الراويين مباشر المارواه والثاني حاكيا فالباشر اعرف
 بالحال مثاله حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تكها وهو حلال وبعضهم
 رواه تكها وهو حرام فمن رواه تكها وهو حلال ابو رافع ومن رواه تكها وهو
 حرام ابن عباس وحديث ابي رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفيرا بينها
 وكان مباشر الحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا حالت عائشة رضي الله عنها
 على علي رضي الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه
 كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الثامن ان يكون احد
 الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله
 من غيره واكثرهما ما ولذلك رجح نفر من الصحابة من كان يرى الماء من
 الماء الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانيين الوجه التاسع ان يكون
 احد الراويين احسن سياقا لحدثه من الاخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل
 ان يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل بالا فادة
 ويكون الحديث مرتبطا بحدث آخر لا يكون هنا قد تنبه له ولهذا من ذهب
 الى الافراد في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه
 وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه
 وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبطه ما ضبطه الوجه العاشر ان يكون
 احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه اولى

بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له واذ لك من يري
 الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر
 ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولما بها بين كتي * الوجه الحادي عشر * ان يكون احد الراويين اكثر
 ملازمة لشيخه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجه
 وقد يتكاسل في الاوقات فيقتصر على البعض او يرويه مرسل الى غير ذلك
 من الاسباب وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس رضي الله
 عنه ولهذا قد منايونس بن يزيد الايلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره
 من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى
 كان يزامله في اسفاره وطول الصحبة له زيادة تثير فيرجح به * الوجه الثاني
 عشر * في الترجمات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوي من مشيخ بلده
 والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لم اصطلاح في كيفية
 الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده
 ولهذا الاعتبار نقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به
 وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه
 من النكارة اذ ارواه من الغرباء * الوجه الثالث عشر * ان يكون احد الحديثين
 له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه
 نفر ذو وعد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به
 في بلد ان شتى يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد
 هؤلاء اكثر * الوجه الرابع عشر * ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد

الآخر عراقيا وشاميا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة وجمع المهاجرين
 والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي ولهذا
 قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة
 وكان الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث
 الحجازيين واهوان تد اولته الثقات * الوجه الخامس عشر * ان يكون احد
 الحديثين رواه اهل بلد ليس التد ليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى
 التد ليس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في التد ليس من ركوب الخطر ومن
 لا يرى بالتد ليس باسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين
 * الوجه السادس عشر * ان يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير ان احدهما
 معنع والثاني مصرح فيه بالا لفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا
 فيرجح القسم الثاني لاحتمال التد ليس في العنقة اذ هو عندهم غير مستنكر وكان
 شعبة يقول كنت اذ حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه فما قال فيه سمعت
 واخبرنا وحدثنا كتبه وما قال فيه عن طريقته * الوجه السابع عشر * ان
 يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشافهة والشاهدة والثاني اخذه
 من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابتعد من السهو والغلط
 ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عدا فرواه القاسم بن محمد
 وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعنت وكان زوجها عدا ورواه
 اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا * كان الصيرالي حديث القاسم
 وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب * الوجه الثامن عشر * ان يكون
 احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي
 لم يختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكوة في صدقة الابل

اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
 حقة * وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن
 انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم
 اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال
 ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة * كذا رواه
 سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي
 رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
 وفي كل اربعين ابنة لبون * فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك
 والرواية الاولى تحالفه وحديث انس لم يختلف الرواية فيه وحديث علي رضي الله
 عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه
 على ان كثير من الحفاظ احوالوا في حديث علي بالغلط على عاصم واذ اتقابلت حجتان
 ويكون لاحداهما معارض وليس للاخرى ذلك فاسلمت تكون اولى كالبينات
 اذا تقابلت فاولاهما معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت كذلك هذا
 * الوجه التاسع عشر * ان يكون احداً الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد
 اضطرب لفظه فيرجع خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه
 وسؤ حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
 اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع * فهذا حديث يروي عن ابن عمر
 من غير وجه ومن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب في
 متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود * لان هذا

الحديث يعرف يزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان
 يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد
 ابن ابي زياد يروي به وقد زاد فيه ثم لا يعود وكان قد لحن فتلحن * الوجه العشرون *
 ان يكون احد الحد يثن متفقا على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه
 على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه
 حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا
 فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطه * الوجه الحادي
 والعشرون * ان يكون احد الحد يثن متفقا على اتصاله والآخر يوصله بعضهم
 ويرسله آخرون فالأخذ بالسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في
 ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به والمتصل متفق
 عليه فلا يقاومه * الوجه الثاني والعشرون * ان يكون رواية احد الحد يثن
 ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواية الحديث آخرى ذلك
 فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى
 مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطه الاخذ بالمتفق عليه دون غيره * الوجه
 الثالث والعشرون * ان يكون رواية احد الحد يثن مع نساء وهم في الحفظ
 والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثرات الالفاظ فالاسترواح
 الى حديث الفقهاء اولى وحكى علي بن خنصرم قال قال لنا وكيع اي الاسناد بين
 احب اليكم الا عمش عن ابي وائل عن عبد الله اوسفيان عن منصور عن ابراهيم
 عن علقمة عن عبد الله فقلنا الا عمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال يا سبحان الله
 الا عمش شيخ و ابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه و ابراهيم فقيه
 و علقمة فقيه و حديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ * الوجه

الرابع والعشرون * ان يكون راوي احد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب
 يرجع ابيه و الراوى الآخر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب فالحديث الاول
 اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يخون احيا نأو قال علي بن المديني قال
 لى سيدى احمد بن حنبل رضى الله عنه لا تحدثن الا من كتاب * الوجه
 الخامس والعشرون * ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه
 وسلم نصاً وقولاً والآخر ينسب اليه استدلالاً واجتهاداً فيكون الاول
 مرجحاً نحو ما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سبها ما بداله فاذا
 مات فهي حرة * فهذا اولى بانعمل من الحديث الذى رواه ابو سعيد الخدرى
 كتاب بيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر
 قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص
 منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافة
 وكان ذلك اجتهاداً منه فكان تقدم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصاً اولى
 ونظيره حديث ابي رافع في ازارعة كنا نخا برو كنا نكري الارض * ولم يكن
 فعلهم ذلك مستنداً الى ادنه صلى الله عليه وسلم * الوجه السادس والعشرون *
 ان يكون في احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفي الآخر
 مجرد قوله لا غير فيكون الاول اولى بالترجيح نحو ما روت حبيبة بنت ابي تبرة
 قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا
 فان الله كتب عليكم السعى حتى ان ميزر لبد ورببه من شدة السعى * فهذا
 الحديث ادى الى المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفة * لا شتاله على انواع
 من الترجيح الاول قوله والثاني بعلمه ويجب فيه الاقتداء والثالث اخباره عن

ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو اولى بالتقديم من مجرد القول. الوجه السابع
 والعشرون * ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر فيكون
 الاول اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
 فان ذلك وقتها * فهذا الحديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
 في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها غير ان الحديث الاول يعارضه ظواهر
 من الكتاب نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
 من ربكم * الى غير ذلك من الآيات * الوجه الثامن والعشرون * ان يكون
 احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لانكاح الابوي
 يقدم على الحديث الآخر ليس للولي مع الثيب امر * لان الاول رواه ابو موسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ايما امرأة تكثت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل * الوجه التاسع
 والعشرون * ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول
 عن الثاني الى الاول متعيना ولهذا قدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة * لان ما لا تجب الزكوة
 في ذكوره لا تجب في اناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكوة. الوجه الثلاثون *
 ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع
 الآخر * الوجه الحادي والثلاثون * ان يكون احد الحديثين قد عمل به
 الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد ولذلك قدم رواية من روى
 في تكبيرات العيد سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا كما ربع الجنائز لان
 الاول قد عمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به
 اصوب * الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار ان يكون مع احد

الحديثين عمل الامة دون الآخر لانها يجوز ان تكون عملت بوجه لصحته
 ولم تعمل بوجه الآخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا التجويز. الوجه الثالث
 والثلاثون. ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه
 الحديث الآخر يكون محتملا ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين
 شاة شاة* في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن
 النائم حتى يستيقظو عن الصبي حتى يحلم الحديث لان قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين
 شاة شاة* نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
 الصبي* لا ينبيء عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره
 وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد نفى خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص
 بوجه* الوجه الرابع والثلاثون* ان يكون احد الحديثين مستقلا بنفسه
 لا يحتاج فيه الى اضرارو الآخر لا يفيد الا بعد تقدير و اضرار فيرجح الاول لان
 المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التيسر ما هو المضمرة في* الوجه
 الخامس والثلاثون* ان يكون الحكم في احد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر
 مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه* قدم
 هذا على نبيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لان تبدل الدين
 صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام
 دون الاسامي* الوجه السادس والثلاثون* ان يكون احد الحديثين
 يقارنه تفسير الراوي دون الآخر نحو ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنها
 عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعها ما لم يفترقا* فان التفرق
 ههنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روى عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان
 يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع* ولان الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من

غيره اذا كان معناه لا ثقا باللفظ * الوجه السابع والثلاثون * ان يكون احد
الحد يثين قولاً والآخر فعلاً فالقول ابلغ في البيان ولان الناس لم يختلفوا في كون قوله
حجة و اختلفوا في اتباع فعله ولان الفعل لا يدل بنفسه على شئ بخلاف القول فيكون
اقوى * الوجه الثامن والثلاثون * ان يكون احد الحد يثين مخصصاً والثاني
لم يرد خله التخصيص فما لم يرد خله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه
من جريانه على مقتضاه ويصير مجازاً عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يرد خله
التخصيص فيكون اقوى * الوجه التاسع والثلاثون * ان يكون احد الحد يثين
مشعراً بنوع قدح في احوال الصحابة والثاني لا يؤم ذلك نحو ما رواه اهل
الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلوة
من القهقهة فيها ورووا ايضا بازائه حديث صفوان بن عسال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا نترع خفافنا ثلاثة ايام الا من
جنابة لكن من غائط وبول ونوم ومارووه من حديث ابى العالية في الضحك
في الصلاة خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي القدح في حال الصحابة
وهم اجل منصباً من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك
* الوجه الاربعون * ان يكون احد الحد يثين مطلقاً والآخر ادا على سبب
فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحقاق
التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دبه فاقتلوه * على نهيه
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولد ان لانت النهي و اورد على سبب في
الحريية * الوجه الحادى والاربعون * في ترجيح دلالة الاشتقاق على احد
الحكمين لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ * ظاهر اللفظ يتناول مجرد
المس من غير ضميمته الشهوة اليه نظر الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء اللفظ على

مدلوله اللغوي الى ان بدل د لبل التغيير * الوجه الثاني والاربعون * ان يكون
احد المحصنين قائلًا بالخبرين يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما
ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى * الوجه الثالث والاربعون *
ان يكون في احدهما خبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول لان
الزيادة عن الثقة مقبولة ولذا اقدم خبر الترجيع في الاذان على خبر من رواه
من غير ترجيع * الوجه الرابع والاربعون في ترجيح احد الحد يثين على
الآخر * ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة يقين ولا
يكون في الآخر ذلك فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة يقين
اولى * فان قيل * لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من التهفة والرعاف
وايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل * اجاب * من خالفهم في هذه الاحكام
وقال انما تم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجتمعت على
تركها وترك بعضها وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة
والاستنشاق في الوضوء وترك الاحتياط في سائر الامم والقيء وايجاب الوضوء
من التهفة في صلوة الجنازة فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل
عنده كذا من لا يقول به يخالف * ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع * الوجه
الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحد يثين على الآخر * اذا كان لاحدهما نظير
متفق على حكمه ولم يكن ذلك للاخر مثاله ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة * على قوله صلى الله عليه وسلم في ما سقت
السماء العشر * لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اواق من الورق صدقة قضي به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع
العشر لان ذلك نظير ما قاله في العشر * الوجه السادس والاربعون * ان يكون

احد الحد يثن يدل على المحظر والآخري يدل على الاباحة فهل يقدم المحظر على
 الاباحة ام لا اختلفوا فيه * فمنهم * من قال لا يرجح بهذا لان تحريم المباح كإباحة
 المحظور فلا يكون لاحدهما على الآخر رجحان * ومنهم * من قال يرجح بذلك
 لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب المحظر كما في المتولد بين ما يوك
 لحمه وبين ما لا يوك كل وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ولان الاثم
 حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى * الوجه
 السابع والاربعون * ان يكون احد الحد يثبت حكما يخالف الحكم قبل
 الشرع والثاني يثبت حكما موافقا للحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم
 وقيل هما سواء لان احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا
 بعد وروده * الوجه الثامن والاربعون * اذا تعارض الخبران في الحد ود
 واحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا فقد اختلفوا فيه * فمنهم * من قال
 لا يرجح احدهما على الآخر لان كل واحد منها حكم شرعي ولا تؤثر الشبهة
 في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر واحد والقياس مع وجود
 الشبهة * ومنهم * من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم
 ادروا الحد وما استطعتم * الوجه التاسع والاربعون * ان يكون احد الحد يثبت
 اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيًا يتضمن الاقرار على حكم العقل
 فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا بالثبوت ما لم تكن نستفيد من قبل ولم نستفد
 من الثاني امرًا الا ما كنا نستفيد من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت
 ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجب العقل ويرد حديث آخر ناهيه لا يجب
 فهذا منفي على حكم العقل وذلك ناقل مفيد فهو ! اذا كان نفيه و
 ثابتين بالشرع فلا يرجح هذا الحد يثن على الآخر لان كل واحد

ناقل عن حكم العقل * الوجه المحسوس * ان يكون الحد يثان المتعارضان من قبيل
 الاقضية وراوي احد هما علي بن ابي طالب رضي الله عنه او من قبيل الحلال
 والحرام وراوي احد هما معاذ او من قبيل الفرائض وراوي احد هما زيد بن
 ثابت وهم جرا في بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالبراعة والحدق في فنه فهل يصلح هذا في باب الترجيح ام لا اختلفوا فيه
 فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله
 عليه وسلم لم يبلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات ولهذا المعنى
 قد مناقول الصحابي على قول التابعي لانه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم
 بايهم اقتديتم اهتديتم * فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وشموجه كثيرة
 اضربا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر *

﴿ فصل ﴾

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتميز النسخ من المنسوخ لا بد من ذكر
 التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد معرفة
 النسخ عن معرفته لحصول اللبس فيها واشتركا كما في الاخص بينهما اذ كل واحد منها
 يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناول اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة
 * احدها * ان النسخ لا يكون الا متأخرا عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله
 بالمخصوص ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة يجب
 اتصاله * والثاني * ان الدليل في النسخ لا يكون الا خطا با والتخصيص قد يقع
 بقول وفعل وقياس وغير ذلك * والثالث * ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله
 في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص
 في الرتبة * والرابع * ان التخصيص لا بدخل في الامر بما هو واحد والنسخ جائز

﴿ فصل في الفرق بين التخصيص والنسخ ﴾

في مثله سيما على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته * والخامس * ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ رافع ما اريد اثبات حكمه *
 * باب - النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب *

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا « الحسن بن احمد ابن الحسن القاري انا احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضاً * انما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيهقي وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وجاهه يعد في موالى عمر رضي الله عنه * قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد ابن الاكفاني انا ابو الحسن علي بن الحسن بن العبد انا ابراهيم بن داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشخيران النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً * قرأت على ابي طاهر روح بن بدوي بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجاز لاحق بن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضاً * اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البزاز انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن ابي صخر عن عبد الله بن

* باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب *

عطاء عن عروة بن الزبير انه قال اشهد على ابي محمد ثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا *

﴿ باب ﴾

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الانبجي بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدم بن معدى كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بمحدثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحلناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه وانما حرم رسول الله مثل ما حرم الله * واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوي انا ابو اسحاق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتج محقق بان في السنن ما يخالف التنزيل قيل لم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اقايل ان يقول انها خلاف التنزيل لان السنة تفسير للتنزيل و السنة كان ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فمعنى التنزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان ذلك ما سادثت عنه * وبالاسناد قال الكسائي اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر بن علي بن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من هذا وجئونا بكتاب الله عز وجل فقال عمران انك احق اتجد في كتاب الله

﴿ باب في نسخ الكتاب بالسنة ﴾

* السنة مفسرة للكتاب بالاتفاق *

الصلوة مفسرة اتجد في كتاب الله الصيام مفسرا ان اقرآن جمع ذلك وان السنة
 تفسر ذلك * قلت * والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له هذا امر
 مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مستلثين * احداها * جواز نسخ
 الكتاب بالسنة * والثانية * جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على مستلثين *
 * احداها * نسخ الكتاب بالكتاب * والثانية * نسخ السنة بالسنة * اما المسئلة الاولى
 في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا الاستحالة في
 وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه * اخبرني ابو موسى
 الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الخطري ثنا احمد بن موسى الصدوي
 ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
 قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة * اخبرني محمد بن
 ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله
 ابن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا
 الاوزاعي عن يحيى قال السنة قاضية على اقرآن اى تفسره * اخبرني محمد بن
 عمر بن احمد المدني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد
 الجرجاني ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحاق الكسائي ثنا عيسى بن يونس
 عن الاوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن *
 اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم
 ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر مانسخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى هو صيكم الله
 في اولادكم للذكرة مثل حظ الاثني عشر * وقال ان ترك خيرا الوصية للوالدين
 والاقرابين * فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
 ولا الكافر المسلم ونسخ الوصية للوالدين والاقرابين بقول النبي صلى الله عليه

* السنة قاضية على القرآن *

وسلم لا وصية لو ارث * قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث
 العبد وقال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم * ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها * لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا
 الكبرى على الصغرى * ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم
 من الرضاة ما يحرم من النسب * وقال تعالى فان فأنكم شيء من ازواجكم الى
 الكفار فعاقتهم فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم مثل ما انفقوا ففسخ الله ذلك بسنة
 نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من
 زوجها وان صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات او مسنات بغير
 اسر ولا قهر انهن حرائر وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا اتوا عن اجورهن ولا عوض
 على احد لا حد في ذلك وسقط حكم القران * وقال تعالى والسارق والسارقة
 فاقطعوا ايديهما * فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله
 عليه وسلم لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم ياوها المراح
 ولا قطع على سارق التمر اذا لم ياوه الجرين وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع
 في ثمر ولا كثرة قطع في قيمة معلومة * وقال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها
 اودين فاطلق قليل الوحمية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
 لسعد الثلث والثلث كبير * وقال صلى الله عليه وسلم لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم
 يطعمه الا ان يكون ميتة اورد ما مسفوحا الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه
 وسلم كل ذئب من السباع ركل ذئب غلب من الدايير * وقال عز وجل فول
 وجهك شطر المسجد الحرام الاية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث
 توجهت به راحلته * وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
 ان خفتم الاية وابع القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

القصر في السفر بكل حال هذا آخر كلام أبي الشيخ وسبأني ذكر كل حديث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى : وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكها في اللوازم والتوابع كذلك السنة لا تنسخ اقرآن لنباينها في الحقائق والواحق وروينا معنى ذلك عن الشافعي اخبرني الامير ابو الحسن محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر النيسابوري اخبرنا ابو بكر البيهقي انا الخاتم ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى بعد الامر بخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقاً ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في نسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني ابو بكر الخطيب ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثعابد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن واما المسئلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتأخرين الى جوازها وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما امانع منه وامي تأثير لا اعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يجيله والسمع دل على وقوعه وقد روى في ذلك حديث في سنده مقال : قرأت دلي ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن القاري انا « محمد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطري ابو حفص الكبير ناجبرون بن واقد بيت المقدس ناسفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

﴿ ذهب جماعة من المتأخرين الى ان نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز ﴾

﴿ معنى نسخ الكتاب بالسنة ﴾

﴿ قول احمد رحمه الله اني لا اجترئ ان اقول فيه ﴾

﴿ بحث نسخ السنة بالكتاب ﴾

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي
وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً* جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا
أحدهما وهو منكر ولا أعلم رواه غيره* وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا
لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين
بالمجمل إخلال بمقصود التفاهم* وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب
أصول الفقه والقصد هنا الإيحاء إلى جمل من ذلك* وإذا تمت المقدمة فلنشرع
الآن في المقصود من تباعلي أبواب الفقه ليكون أسهل تناولاً والله تعالى يدبره
المنفع والاحول ولا قوة إلا بالله* آخر الجزء الأول من النسخ والمنسوخ من أجزاء
الأصل والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً*

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ ما كان في بدء الإسلام أن لا يغسل الأيمن إلا نزال ﴾

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطريقي البجلي بن عبد الوهاب
العبدي أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر أنا عبد الله بن محمد بن
ناجية أنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي
كثير حدثني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل
عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قلت أرأيت إذا جامع أحد امرأته ولم يمين
فقال عثمان ينوذاً كما ينوذاً للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام
وطلحة وأبي بن كعب فامرؤ به بذلك* قال وحدثني يحيى بن أبي كثر عن
أبي سلمة أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك* وقال الشافعي رحمه الله أخبرنا غير واحد من أهل العلم عن هشام بن

﴿ الجزء الثاني ﴾

﴿ كتاب الطهارة ﴾

عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذ اجامع احد نافل يَنْزِلُ (١) ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * وقال الشافعي وهذا أثبت من اسناد الماء من الماء * هو كما قال التانجي رحمه الله فقد روى هذا الحدِيثُ شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد وبيحيى بن سعيد القطان و ابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث بيحيى بن سعيد وأخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد و ابي معاوية * قرأت علي ابي منصور محمد بن احمد ابن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر ابن مالك القطيعي تنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنابيح عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اعجلت او قطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء * هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجاه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذ اجامع ولم ينزل روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص و ابي بن كعب و ابي ايوب و ابي سعيد و رافع بن خديج و ابن عباس و زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم و من التابعين عروة بن الزبير * و اوجب طائفة الاغتسال اذ التقى الختانان و ان لم ينزل و تمسكوا في ذلك باحدِيث * اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الامير : انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انا محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثني ثنا

محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن
 ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم
 ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اجلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل * هذا حديث
 صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الانصاري * قرأت
 على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر - البرجي انا احمد بن
 عبد الله نا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابوداود ثنا شعبة وهشام عن
 قتادة عن الحسن بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل * وزاد حماد بن سلمة في
 هذا الحديث انزل او لم ينزل * اخرجه في الصحيحين من حديث شعبة وهشام
 ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة
 ورواه طر الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل * وقد اخرجه
 مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر * اخبرني ابو الحسين
 عبد الحق بن عبد الخالق و ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بالموصل * قال انا
 ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو و عثمان بن محمد بن يوسف
 انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب و عثمان بن
 عفان و عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان
 فقد وجب الغسل * رواه الشافعي رحمه الله في القديم واصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله
 نحوه فهذا الاثر تنبهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع
 وان لم ينزل * ومن ذهب الى هذه الاثار من الصحابة عمر بن الخطاب و عبد الله

ابن عمر: و ابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم ومن التابعين شرح القاضي وعبيدة
 السلماني والشعبي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد
 ابن حنبل واسحاق وقال ابو بكر بن المنذر ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافاً فان
 قيل * فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل
 النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم والآثار الاول تخبر عما يجب وعما لا يجب
 فهي اولى * يقال * الآثار التي رويت في الفصل الاول قسمان قسم منها الماء من الماء
 لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى
 ينزل * فاما ما كان من ذلك فبه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه
 يمكن الجمع بين الحكمين روينا عن ابن عباس * قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك
 الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد الخطري في ثنا عبد الله بن محمد
 ابن شيرويه نا اسحاق الحنظلي انا الملايئ نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة
 قال انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللاً *
 واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصة
 وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 خلاف ذلك وقد صححت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة وتعذر الجمع
 فنظرنا هل نجد مناصح غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته
 من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فينشئ
 تعين المصير الى الايجاب لتتحقق النسخ في ذلك *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين
 التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي بن
 كعب رضي الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئاً في
 اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد و امر و ابانقسل اذا مس الحتان الحتان * و اخبرني
 ابو الملا محمد بن جعفر الحازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن
 اسمعيل بن نبال انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد بن
 ميعاب عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن
 ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها * هذا
 حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو بن
 الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن
 ابي ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل بن سعد وروي باسناد آخر
 موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب * ويشبه ان يكون الزهري
 اخذه عن ابي حازم عن سهل وعلی الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخرجه
 ابوداود في كتابه * قال الشافعي و انما بدأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء
 من الماء و تزوعه اذ فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يسمع خلافة فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال بعده ما نسخته قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابوطالب
 عبد القادر بن محمد انا ابو علي المذكور انا احمد بن جعفر المالكى ناعبد الله بن
 احمد حدثني ابي ناقتية بن سعيد ارشد بن بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي
 عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمتم و لم انزل فافتسلت و خرجت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتى فقمتم و لم انزل فافتسلت

وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء * قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل * هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح نشيد هذه الآثار وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود ابن ليده انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان اياها قد ترع عن ذلك قبل ان يموت * فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقد رواه هناد بن السرى ومحمد بن بشار بن دار وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام الماء من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك خرج الماء او لم يخرج * و اخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قرأه عليه انا - احمد بن محمد بن احمد الناجري في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني (١) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت * وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليمان الحاكم بن نافع اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كانت رجال من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يمين فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان

﴿ ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه ﴾

ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابوا تلك الفيا وقالوا
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل * وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى
الرخصة للمبلغهم النسخ نزعوا عن ذلك وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه *
﴿ ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه ﴾

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملى انا - ابو الحسن علي بن محمد بن علي انا ابو الحسن
محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني « انا ابو حاتم محمد بن حيان بن احمد
الشمسي انا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا عبد الله
ابن عثمان بن جبلة نا ابو ضمرة ثنا الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة
في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا ابالا آخر فالآخر من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد
ذلك وامر الناس بالغسل * هذا حديث قد حرم ابو حاتم بن حبان بصححه واخرجه
في صحيحه غير ان الحسين بن عمران قد ياتي عن الزهري بالما كبر وقد ضعفه
غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه
ولكنه حسن جيد في الاستشهاد *

﴿ باب النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول والاختلاف فيه ﴾

﴿ باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه ﴾

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن احمد انا احمد
ابن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا
سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا *
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المدني واخرجه

مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفیان بن عيينة اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم
 ابن علي النقيه السلامي قراءة عليه وانا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا
 عبد الغافر بن ابي الحسن التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا
 احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع عن القعقاع
 عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاس
 احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عمر بن الوهاب بن رياح
 ابن عبيدة الرياحي بصري صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه واظن ليس
 له في كتابه سوى هذا الحديث * وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي
 تفرد مسلم باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه
 اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان
 ابن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاحمش عن
 ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون انالترى
 صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال انه لينا انان نستقبل القبلة وان يستنجي
 احدنا يمينه * صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه * اخبرني ابو بكر محمد
 ابن ابراهيم بن علي الخطيب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا
 عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
 نا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول
 انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقولن احدكم مستقبل
 القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك * قرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي
 انباك احمد بن الحسن بن احمد الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انبا
 دعلج بن احمد انبا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد

عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن ابي الهيثم حليف لم
 قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلتين
 ببول او غائط * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة انحاء * فصنف
 كرهوه مطلقا * وحملوا هذه الاحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر
 و ابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري و اهل الكوفة وقال احمد بن
 حنبل يعنى ان يتوقى في الصحراء والبيوت * و صنف رخصوا فيه * ولم يروا
 بذلك باسأمنهم عروة بن الزبير و حكي ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراثي
 تم القائلون بالرخصة اختلفوا * فمنهم * من قال الاخبار في هذا الباب
 جاءت مختلفة فيجب ايضا فيها * وترك الاشياء على الاباحة التي كانت * حكى ذلك
 ابن المنذر * ومنهم * من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة *

❖ بيان النسخ ❖

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى
 انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هشيم بن خلف
 الدورى ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى ثنا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد
 ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها * اخبرنا ابو موسى
 الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا علي بن عمر بن احمد
 نا ابو بكر اليسابوري نا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد : نا ابي ثنا ابن اساق
 حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستقبلها بفر و جنا اذا اهرقنا الماء ثم رأيت قبل موته
 بعام ببول مستقبل القبلة * اخرجه ابوداود في كتابه عن محمد بن بشار بن دار

عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق ورواه ابو عيسى الترمذي
 عن بندار وابي موسى محمد بن المثني كليهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
 عن ابن اسحاق * اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور
 سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا ابو الحسن
 الدارقطني فها عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثناها رون بن عبد الله ثنا علي بن
 عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز
 في خلافته وعند عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها
 بول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثني عائشة رضي الله عنها قالت
 لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها
 القبلة * تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك في هذا الحديث كلام كثير اشترت
 الى بعضه في مسند المذهب فهذا الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ * والصف
 الثالث * جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول
 في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحارى ومن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال
 الشافعي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وكان حجتهم في النهي حديث ابي ايوب
 وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخبرنا ابو زرعة
 طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
 انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
 واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اننا سيقولون اذا قعدت
 على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
 مستقبلا بيت المقدس لحاجته * هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدينين

الجمع بين احاديث النهي والرخصة

اخرجه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك و اخرجه
 مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصارى * اخبرني عبد المنعم بن عبد الله
 ابن محمد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى
 الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا كابر بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن
 ابن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة
 ثم جلس يقول اليها قلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك
 في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر لك فلا بأس * هذا حديث اخرجه
 ابوداود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان * واما الحديث
 الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت
 طاوس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم
 قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها * وكذلك رواه وكيع عن زمعة
 مرسلا وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمعة عن سلمة و ابن طاوس عن
 ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه
 سمع طاوس ولم يرفعه وقال ابن المديني قلت لسفيان اكان زمعة يرفعه قال نعم
 فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه * وقال الشافعي في رواية الربيع عنه
 حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت لكان كحديث ابي
 ايوب * و حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منسند حسن الا ناد
 واولى ان يثبت منه لو خالفه و ان كان قال طاوس حق كل مسلم ان يكرم قبلة الله
 ان لا يستقبلها فاما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحارى كما
 حدث ابوايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانها مختلفان * اخبرنا محمد

ابن عبد الحائق بن ابي نصر انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد
 الكاتب انا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار حد ثنا العباس بن محمد الدوري
 ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت للتعبي
 عجبت لقول ابي هريرة و نافع عن ابن عمر قال و ما قال قلت قال ابو هريرة
 لا نستقبلوا القبلة و لا تستدبروها و قال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه
 و سلم ذهب مذها مواجها القبلة قال اما قول ابي هريرة ففي الصحراء ان الله خلقنا
 من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم و لا تستدبروهم و اما يوتكم هذه التي
 تتخذونها للثمن فانه لا قبلة لها قال الدارقطني عيسى بن ابي عيسى هو الخياط و هو
 عيسى بن ميسرة و هو ضعيف

﴿ باب ما جاء في مس الذكر ﴾

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
 انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد بن
 يحيى الزعفراني ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي
 اليمامة حدثني قيس بن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على
 رسول الله صلى الله عليه و سلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مس
 اذ ذكر فقال ما هو الا بضعة من جسدك رواه ابو نعيم و تابعه احمد بن يونس
 و قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم و الباقي مثله اخبرنا ابو العلاء الحافظ
 انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو الفاسر الرازي
 ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن
 طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه و سلم هل من مس الذكر و ضوه قال لا
 قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس

﴿ باب ما جاء في مس الذكر ﴾

ابن حبيب ثنا ابوداود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت
 يا رسول الله يكون احدنا في الصلوة فيمس ذكره يعيد الوضوء قال لا انما هو منك*
 وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث ورأوا
 ترك الوضوء من مس الذكر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن
 ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن
 حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين وسعيد بن
 المسيب في احدي الروايتين وسعيد بن جبيرة و ابراهيم النخعي و ربيعة بن
 عبد الرحمن وسفيان الثوري و ابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين و اهل الكوفة
 و خالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض
 من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ما سياتي بيانه* ومن
 روي عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله و ابو ايوب الانصاري
 وزيد بن خالد و ابو هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص و جابر و عائشة
 و ام حبيبة و بسرة بنت صفوان و سعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين و ابن
 عباس في احدي الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين و من التابعين عروة
 ابن الزبير و سليمان بن يسار و عطاء بن ابي رباح و ابان بن عثمان و جابر
 ابن زيد و الزهري و مصعب بن سعد و يحيى بن ابي كثير عن رجال من
 الانصار و سعيد بن المسيب في اصح الروايتين و هشام بن عروة و الازاعي
 و اكثر اهل الشام و الشافعي و احمد و اسحاق و المشهور من قول مالك انه كان
 يوجب منه الوضوء* و من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على
 تقديري ثبوته منسوخ و ناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا
 ابو بكر عبد القفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب

انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون
منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت ذلك قال
مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ثم اخرجاه ابو داود في كتابه عن القعني عن
مالك واخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين
كليهما عن مالك واخرجه الترمذي ايضا من غير وجهه وبالاسناد قال الشافعي
اناسليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاتمي عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بيه وبينها شئ فليتوضأ ثم هكذا رواه
الشافعي في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرمة عن عبد الله بن نافع عن يزيد
ابن عبد الملك التوفلي عن ابي موسى الحنظلي عن سعيد بن ابي سعيد وقد روى
هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن بن عيسى واسحاق الفروي
وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه التافعي اولاً ويزيد هو ابن
عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاتم سئل عنه
احمد بن حنبل رحمه الله فقال شيخ من اهل المدينة لابس به باس وقد روى عن نافع
ابن عمرو الجعفي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك وادا اجتمعت هذه
الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة واخبرني
ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا احمد
ابن عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا بقرية بن الوليد حدثني
الزيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرؤ مست فرجها فلتوضأ *
 هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده
 وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فمحتج به وقد اخرج
 مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به والزبيدي هو
 محمد بن الوليد قاضي دمشق من تقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها * وعمر
 ابن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في
 الاحتجاج به * واما روايته عن ابيه عن جده فالأكثر على انها متصلة ليس
 فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في
 كتاب العلق عن محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبد الله
 ابن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح * وقد روي هذا
 الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل
 ان يكون قد اخذه عن مجهول * والغرض من تبين - هذا الحديث زجر
 من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع
 وبحث عن مطالعة * وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق
 اولى لاسباب * منها * اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم * ومنها *
 طول صحبته وكثرة روايته * واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في
 نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانة وبعضهم يقول هي اسدية *
 ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قل
 روايتها تدل على قلة صحبتها * ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها
 * ثم حديث النساء الى الضعف ما هو (١) وقالوا وقدروا عن علي بن المديني ومجمله من
 هذا الشأن ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تقلد اسناد بسرة وروان ارسل

وجوه ترجيح رواية طلق على رواية بسرة في عدم تقصم الرخصة من مس الذكر واجوبتها *

شرطيا حتى رد جوابها اليه * وروى ناعن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن
 طلق عندنا ثبت من حديث بسرة * ثم لو سلنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء
 النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق
 ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ * معناه ان يغسل يده اذا مسه
 * اجاب من ذهب الى الايجاب * وقال لا يكر اشتها ربسرة بنت صفوان بصحبة
 النبي صلى الله عليه وسلم و متانة حديثها الا من جهل مذاهب التحدث ولم يحط
 علمه باحوال الرواة * وقال الشافعي قدرونا قولنا عن غير بسرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت
 عجرد و ام خدش و عدة من النساء لسن بمعروفات في العامة و يحتج بروايتهم
 و يضعف بسرة مع سابقتها و قد يم هجرتها و صحبتها النبي صلى الله عليه وسلم و قد
 حدثت بهذافي دار المهاجرين و الانصار و هم متوافرون و لم يدفعه منهم احد
 بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير و قد دفع و انكر الوضوء
 من مس الذكرك قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روتها قال به و ترك قوله و سمعها
 ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكرك حتى مات * و هذه طريقة الفقه
 و العلم * وقال احمد بن شعيب النسائي حدثني محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي
 ثامنصور بن سلمة الخزازي قال قال لنا مالك بن انس اتدرون من بسرة بنت
 صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها * وقال مصعب بن
 عبدالله الزبيري و بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبيعات و ورقة
 ابن نوفل عمها و ليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة و هي زوجة معاوية
 ابن المغيرة بن ابي العاص * قالوا و اما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها

فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك واولى * ثم اذا صح للحديث طريق وسلم
 من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقيين * وحديث مالك
 الذي مر سنده لا يختلف في عد الروايات * واما ما روي بان عروة جعل يماري
 مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألهما فغير قادح
 في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولو لا ثقة الحرسي عنده
 لما صار اليه * ثم قد روي عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدقتة نحو ذلك
 رواه ربيعة بن عثمان والمذربن عبدالله الخزامي وعنبة بن عبد الواحد وحيد
 ابن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة * قالوا واما حديث
 طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب * منها نكارة سنده وركاكة روايته
 قال الشافعي في القديم وزعم يعنى من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر
 ذكر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
 ان لا وضوء منه قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لتأنيده قبول
 خبره وقد عارضه من وصفنا نعتة ورجا حته في الحديث وثبته * و اشار الشافعي
 الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن
 طلق وقد مر حديثا وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث
 وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس الا ان
 صاحبي الصحيح لم يحتج بشئ من روايتهما * ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مراسلا وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعاً
 قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه
 لا يحتج بحديثه * وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سألته ابي وابازرعة عن هذا الحديث
 فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه * قالوا وحديث قيس

ابن طلق كما لم يخرج له صاحب الصحيح في الصحيح لم يحتجوا بشيء من رواياته ولا برواياته أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث : و حديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجوا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه قالوا فخذ ارجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسناد كما اتباد اليه الشافعي لان الرجحان ان يقع بوجود شرائط الصحة والعد التي حتى هو لاء الرواة دون من مخالفهم واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم بسبي المسجد و حديث بسرة و ابي هريرة وعبد الله بن عمر وكان بعد ذلك لخبرهم في الإسلام *

﴿ ذكر خريدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة ﴾

اخبرني محمد بن اراهيم بن علي الخطيب انا - يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحياثي ثعالي بن رستم تالرين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم بينون المسجد فقال يا ايها النبي ان ارفقت بتجلبط الطيب ولد غتبي عقرب فرقائي رسول الله صلى الله عليه وسلم و بيا كنداروى هذا ارجه محتصرا و قد روى من وجه آخر اتم من هذا رقمه ذكر الرخصة في مس الذكر - قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم هو احاديث المنع متأخرة و يجب التسديد اليها و صوح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكده ما صرنا اليه فوجدنا ناطقاروى حديثنا في المنع فد لنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين و روى النسخ و المنسوخ * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل حمفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي الفسوى

﴿ ذكر خريدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة ﴾

ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ * قال الطبراني لم يرو هذا
 الحديث عن ايوب بن عتبة الاحماد بن محمد وها عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع
 الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث
 بسرقة وام حبيبة و ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ * اخبرني ابو موسى
 الحافظ انا - ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي انا
 اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من
 ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من
 وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو و ايوب بن عتبة ولو كانت
 روايتها مشتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتها ومع ذلك
 الاحتياط في ذلك ابلغ * و يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى
 ان يمس الرجل ذكره بيمينه * افلاترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان
 ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن و ما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا
 وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا
 سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها
 ولعل ذلك ان تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط *

* باب الوضوء مما مست النار *

قرأت علي ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد
 ابن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثنا عالج بن احمد انا محمد بن
 علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا عمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن

باب الوضوء مما مست النار *

عبد الله بن ابراهيم بن قارط ان ابا هريرة اكل اثارا من اقط فتوضأ فقال له رجل
 لم توضأت قال اني اكلت اثارا من اقط فتوضأت لاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر *
 هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث ابن قارط * اخبرني عبد الرزاق
 ابن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
 بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا بن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى
 ابن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار ههنا حديث حسن وفي
 الباب عن ام سلمة و ام حبيبة وزيد بن ثابت و ابي طلحة و ابي موسى * وقد اختلف
 اهل العلم في هذا الباب * فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار * ومن ذهب الى
 ذلك ابن عمر و ابو طلحة و انس بن مالك و ابو موسى و عائشة و زيد بن ثابت
 و ابو هريرة و ابو عزة الهذلي و عمر بن عبد العزيز و ابو مجاز لاحق بن حميد و ابو قلابة
 و يحيى بن يعمر و الحسن البصري و الزهري * و ذهب اكثر اهل العلم و فقهاء
 الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار و رأوه آخر الامر من فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم * و ممن لم يرك الوضوء ابو بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود
 و ابن عباس و عامر بن ربيعة و ابي بن كعب و ابو امامة و ابو الدرداء
 و المغيرة بن شعبة و جابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * و من التابعين
 عبيدة السلماني و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و من معهم من فقهاء اهل المدينة
 و مالك بن انس و الشافعي و اصحابه و اهل الحجاز عامتهم و سفيان الثوري و ابو حنيفة
 و اصحابه و اهل الكوفة و ابن المبارك و احمد و اسحاق *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب اخبرنا عبد الرحمن بن حمد انا
احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور ثنا
علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المسكا ر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان
آخر الامر ين من رسول الله صلى عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخبرني
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن
الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن رجاء بن ابيهم جعفر بن عمرو بن امية الصمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ثم هذا حديث صحيح ثابت منفق
عليه اخرجه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري
اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من ابيه العتيق انا ابو الحسين
احمد بن عبد القادر بن محمد انا عمرو بن عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن
الحسن الحرثي ثنا قاضي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا حديث
حسن صحيح منفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك واخرجه مسلم عن ابي بصير وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزهري عن الشافعي
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضأ
منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يروي
عنه انه رآه يأكل من كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من ابي الدلالات
على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالنسب للتنظيف والثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان

﴿ ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مما مست النار ﴾

و علي و ابن عباس و عامر بن ربيعة و ابي بن كعب و ابي طلحة كل هو لاء لم يتوضأ منه
و ذكر الشافعي رحمه الله ايضاً في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس
ادل الاحاديث علي ان الوضوء مما مست النار منسوخ و ذلك ان صحبة ابن
عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة و قد قيل ست عشرة سنة و قيل ثلاث
عشرة سنة * اخبرنا - ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي
ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة
عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخرا من لحمه لما ثم صلى
و لم يتوضأ * و يمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه و تكافأت
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة و الشهرة و تكلمت الائمة
في الاول منه و الآخر و الناسخ و المنسوخ فكثرهم رأوه منسوخا كما ذكرنا
من حديث جابر و محمد بن مسلمة الانصاريين و ابن عباس * و ذهب بعضهم الى
ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار و الناسخ الامر بالوضوء منه * و اليه
ذهب الزهري و جماعة و تمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر
روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه و انا اسمع انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد
انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري
من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها دخلوا لية و سلمة علي و وضوء فاكلوا ثم خرجوا
فتوضأ سلمة فقال له جبيرة لم تكن علي و وضوء قال بلى و لكني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وخرجا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فاكل ثم توضأ فقلت له لم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا مما حدث وقرأت على محمد بن ابي الازهر القاضى اخبرك احمد بن الحسن الكرجي في كتابه انا - ابو علي بن شاذان انا د علي بن محمد بن علي بن سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألتنا الزهري عما مست النار قال فاخبرنا في ذلك باحاديت امرنا فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيدوعن سعيد بن خالدوعن عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان هاهنا رجلا من قريش يقل له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى أهل سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فاكلنا خبزاً ولحماً ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا - وضوء وانصرفت مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس هاهنا الا هذه الشاة وقد ولدت غلبها وطبخ لنا لباة فاكل واكنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا وما مس ماء ولا مست وكان عمر بن الخطاب رجا جفن لنا في ولايته فاكلنا الحبز واللحم فيخرج فيصلى ونصلي معه وما مس احد منا وضوء فقال الزهري وانا احدكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا فصلى ولم يتوضأ فقلنا له فما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر لنا ما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة فحدث ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء وحدث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحدث ابن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الشافعي تم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن

محمد بن طاهر انا: أبو بكر أحمد بن علي الفارسي في كتابه أخبرنا الحاكم أبو عبد الله أخبرنا
 أحمد بن محمد بن عبد وس ثعتمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك
 عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه
 خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي
 وادي خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري
 فأكل ثم صلى ولم يتوضأ * قال يحيى ثري بل بلاناء * هذا حديث صحيح أخرجه
 البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعني عن مالك الا ترى ان حديث
 سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر واما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على
 ما صرح به التواريخ فهذا يد لك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق
 الجمع بين الاخبار في تصحيحها *

* ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة *

قرأت على محمد بن ابى الازهر بواسط العراق أخبرك ابو طاهر القاري في كتابه
 انا الحسن - بن احمد انا علي بن محمد بن علي بن سعيد ثنا عبيد الله بن اياد بن اقيط عن
 ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اكل طعاما واقامت الصلاة فقام وقد كان توضأ - قبل ذلك فأتته بقاء ليتوضأ
 فانهثني وقال لي وراءك فساء في ذلك ثم صلى فتكوت ذلك الى عمر بن
 الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه التهاك اياه خشى
 ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي شيء الا خيرا ولكنه اتاني
 بقاء لا توضأ وانما كانت طعاما لو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي * هذا
 حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان توضأ قبل ذلك (١)
 وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي

* ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة *

كل صلاة طاهرا او غير طاهر * هكذا رواه مختصرا ورواه احمد بن خالد
 عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال
 قلت له ارأيت توضى ان عمر لكل صلاة طاهر اكان او غير طاهر قال حدثه
 اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك
 عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان
 لا يدع الوضوء لكل صلاة * وهو حديث حسن على شرط ابي داود واخرجه
 في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق *
 ﴿ ذكر خبر آخر شاهد للنسخ ﴾

اخبرنا - ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ - بهمدان اخبرنا عبد الرحمن بن حمدانا
 احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد
 ثنائي عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن ريدة عن ابيه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء
 واحد فقال له عمر فعلت شيئا لا تكن تفعله قال عمد افعلنه يا عمر * هذا حديث
 صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

﴿ باب ما جاء في جلود المينة ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد
 ابن يعقوب انا الربيع انا التافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
 عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطيتهم مولاة لميونة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة
 فقال انا حرم اكلها هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج

﴿ ذكر خبر آخر شاهد للنسخ الوضوء لكل صلوة ﴾
 ﴿ باب ما جاء في جلود المينة ﴾

في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري • اخبرني
عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم زاهر بن طاهر المستملي
انا ابو سعيد الخبري روى - انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج
انا ابو عوانة عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فدخل عايبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال
افلا اخذتم مسكها قالت يا رسول الله ناخذ مسك شاة قدمائت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية وانكم
لا تطعمونه نسلخونه ثم ندبغونه ثم نتفعون به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته
واتخذت منه قرية حتى تخرقت عنده • اخرج البخاري طرفا منه من حديث
عكرمة وهوان سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا نذبغ فيه حتى
صار شاة ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند
مسلم بن الحجاج شيء • اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا علي بن المديني
ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن
المحب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك د عابها من عند امرأة فقالت
ما عندي الاماء في قرية ميتة فقال اليس دبغتها قالت نعم فقال ان ذكاتها باغها •
وقد روي عن سلمة من وجه آخر نحوه غير انه قال كان يوم خيبر • وروي فيه عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذ دبغت •
وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دبغها يبل كما يبل خل الخمر • وروي
فيه عن انس • وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى
جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ • ومن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن

المسيب و عطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي وسالم بن عبد الله
 و ابراهيم النخعي وقادة والضحاك وسعيد بن جبيرة ويحيى بن سعيد الانصاري
 ومالك بن اسر والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك
 والتابعي واصحابه واسحاق الحظلي وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار * وخالفهم
 في ذلك بعض العلماء و فر من اهل الحديث ومعوا جواز الانتفاع بشيء من
 الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم و رأوه ناسخا
 لهذه الاحاديث *

❁ ذكر ذلك ❁

اخبرني ابو موسى الحافظ انا - الحسن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بكر
 في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفى عن خالد
 عن احكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا
 وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كتب الى جبهة قبل موته بشهر ان لا تتفعوا من الميتة باهاب
 ولا عصب * هذا حديث حسن على شرط ابي داود والسائي اخرجاه في
 كتابهما من عدة طرق * وقد روي عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف
 الفاء ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه
 دلالة السخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا
 قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمدة . ولان في حديث سودة بت زمعة حتى
 تخرقت * وفي رواية اخرى كما نبذ فيه حتى صار شناً * ولا تتفرق القرية و
 لا تصير شناً في شهر وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
 ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم فحوا ما ذكرنا قال خالد اما

❁ ذكر ما يدل على منع جواز الانتفاع بجلود الميتة وعصها ❁

انه قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله قال ما تصنع به هذا بعده • كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد كان بعد ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثا اولي ان يؤخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فابرو به ولو لا هذه العلة لكان اولي الحدوثين ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر والا حدثت فلا حدثت على ان جماعة اخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة * واخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى ان احمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في جلود المينة اذ ادبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انفعتم باهايا * فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كذب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب * فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافتي به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي * قلت * وقد حكى الخلال في

كتابه ان احمد نوقف في حديث ابن عكيم للارأى ترزل الرواة فيه وقال بعضهم
 رجع عنه وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة
 في النسخ لوصح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال
 ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دفت حديث
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة * وروى بناعن الدوري
 انه قال قيل ليحيى بن معين ايما عجب اليك من هذين الحديثين لا يتتفع من الميتة
 باهاب ولا عصب * اود باغها ظهورها * قال د باغها ظهورها * اعجب الي واذا تعذر
 ذلك فالصير الي حديث ابن عباس اولي لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث
 ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الد باغ وحينئذ يسمى اهاباً وبعده الد باغ
 يسمى جلد او لا يسمى اهاباً وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين
 وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار *

❖ ومن باب التميم ❖

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا : عبد العفار بن محمد بن الحسين التاجر انا ابو بكر
 احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا التافعي انا الثقة (١) عن
 معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتميمنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم الى المناكب * هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن
 عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه عن ابيه
 وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري
 نحو رواية التافعي * واخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ قرأه عليه
 بهمد ان قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد

❖
 ١
 ❖

الحافظ اناحمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم
 ثنابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
 عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش و معه
 عائشة زوجته فانقطع عقد هامن جزع اظفار فحس الناس في ابتغاء عقد هاذلك
 حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رضي الله عنه فقال حبست
 الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم
 ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون
 ايديهم الى الآباط * هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد
 ابن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن ابراهيم وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه . فذهب بعضهم الى حديث
 عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهري * وقالت
 طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصري
 ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة
 واهل الكوفة والتابعي واصحابه * وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان
 ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين يروى هذا القول عن علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه * وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه
 والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الراويتين عن الشعبي
 والاوزاعي واحمد واسحاق واكثر اهل الحديث * وقالوا حديث عمار لا يخلو
 اما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا فان لم يكن عن امره فقد صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسوخ وناسخه ايضا حديث عمار * قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي النصر البرجي انا ابو نعم ثعابد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود تامة عن الحكم سمع در بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه قال اتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا اتصل فقال عمار امانتدكريا امير المؤمنين اني كنت في سفر انا وانت في سرية وجسافه نهد الماء وامانت فلم نصل واما ان اتمعتك في التراب واصلت فلما قد مناسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال امانت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلوة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمك كما تتمك الدابة بما كان جريه وصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض ثم قال هكذا افنخ فيه فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الدراعان * هذا حديث صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بها وجهه وكفيه * ورواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والضرب بن شميل عن شعبة قالوا وهد الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شان نزول الرخصة في التيمم وقد صرح بان عمار اشهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا * فان قيل * فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة ولا كفى بالمسح الى الاباط * قلت * انما اشكل الامر على عمرو عمار لحصول الجنابة فاعتزل عمر

وتمك عمار ظنانه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الا صغر ادليس في الحديث
 الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا انياماً
 فاصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فامروا بالتميم * اخبرني ابو الحسن
 محمد بن علي الزاهد انا - زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا
 ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز علي عمار اذا كان ذكر تيمم مع
 النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى الماكب ان كان عن امر النبي
 صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنه . اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
 بالتميم على الوجه وانكفين *

* ومن باب المسح على الرجلين *

اخبرني ابو بكر - الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب
 انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء
 عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
 على نعليه ثم قام فصلى * لا يعرف هذا الحديث بحرف - متصلاً الا من حديث علي بن عطاء
 وفيه اختلاف ايضا وعلى تقدم ترتيبه ذهب بعضهم الى نسخه * قرأت علي محمد
 ابن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكرجي في كتابه خبرنا
 الحسن بن احمد انا علي بن احمد انا محمد بن علي تاسعيد بن منصور ساهتيم الميلى
 ابن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن اوس انا روى النبي صلى الله عليه وسلم اتى
 كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه * قال هشيم كان هدي اول الاسلام
 اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا منصور
 ابن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرئ انا ابو جعفر الطحاوي ثنا محمد بن سعيد
 انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء اباغك عن احد من اصحاب النبي

باب المسح على الرجلين *

صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين فقال لا اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثنا علي بن سهل الرمي ثنا مؤمل ثنا حاد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين و جرت السنة بغسل * اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحاق بن احمد انا ابو كريب ثامعاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بد ر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح و سن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين * اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزليل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس و لم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل و مع هذا الاضطراب لا يمكن التصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم *

* كتاب الصلوة *

* ومن باب استقبال القبلة *

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الحازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم اليسابورى في كتابه انا ابى انا عبد الملك بن الحسين ثا يعقوب بن اسحاق ثا سليمان ابن عيينة ثا ابو جعفر النخعي ثا زهير ثا ابو اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهيرا و اخواله من الانصار و انه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا اوسبعة عشر شهرا و كانت يهود قد اعجبهم اذ كان يصلى الى بيت المقدس و اهل الكتاب فملوا لى وجهه قبل البيت انكروا ذلك * اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يومر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلى الى بيت المقدس و ذلك قبل ان يهاجر و بعد الهجرة بسنة

* كتاب الصلوة *

* باب استقبال القبلة *

واشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ *
 واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة * فذهبت
 طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يروى
 نسخ السنة بالقران وتمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب * اخبرنا محمد بن جعفر
 الخازن قال: ابونصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابونعيم الاسفرائني
 قال انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن
 سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس
 فنزلت قد نرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
 شطر المسجد الحرام * فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة
 فنادى الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة * قرأت على
 روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد
 ابن موسى ان محمد بن يعقوب الاصم اذا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر قل بينا الناس بقاء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
 وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * هذا حديث صحيح ثبت
 اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك * وذهبت طائفة اخرى
 ممن يعتبر التجانس في النسخ والمنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقران
 ثم نسخ بالقران اذ القران لا ينسخ الا بالقران وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك
 بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحارث بن عبد الله انا اسمعيل
 ابن محمد الفقيه بالري ثنا محمد بن الفرغ الا زرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
 عن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القران فيما ذكر لنا والله اعلم شان

القبلة قال الله عرو وجل والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله * فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ف صلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنيون بيت المقدس فسخفتموه وصرقوه فهدى الله تعالى في البيت العتيق فقل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره * قال الشافعي في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعني والله اعلم فتم الوجه الذي وجهكم الله اليه *

ب ب في نسخ الالتفات في الصلوة

باب في نسخ الالتفات في الصلوة

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكرين محمد الخرقى اخبرك الحسن بن احمد الفارى ان احمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبيد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره * هـ احد يث تفرده الفضل بن موسى عن عبيد الله بن سعيد بن ابي هند متصلًا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال لا يابس بالالتفات في الصلوة ما لم يلوعنقه واليه ذهب عطاء ومالك و ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة انا ابو العلاء الحسن بن احمد الخافض انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا عبد الله بن محمد الضبي الاسديان بن احمد ثنا احمد بن خالد الحلبي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولي عن سهل بن الخطيب انه سار و امع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطبوا السيرو ذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين قال فتوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب * وذكر تمام الحديث هذا حديث حسن
 اخرجه ابوداود في كتابه عن ابي توبة وقال من ذهب الى حديث ابن عباس
 هذا الحديث لا يتاقتض الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوى عنقه وذهب الحكيم بن عثيبة
 الى انه من تأمل عن يمينه في الصلاة او عن شماله حتى يعرفه فليست له صلاة * وقد ذهب
 اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك وهو الاول لان المقصود الاعظم في الصلاة الحشوع
 ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض * وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات
 جائزا ثم نسخ فصار مكروها وعمدتهم في ذلك ما قرأته على ابي الثناء محمد بن
 محمد بن هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي بن احمد
 النيسابوري انا عبد الرحمن بن احمد العطار ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا احمد
 ابن يعقوب الثقفي ثنا ابو شعيب الحراني ثنا اسمعيل بن علية عن ابوب عن محمد
 ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع
 بصره الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون * قرأت على ابي محمد
 عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا « ابو الغنايم محمد بن
 محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعث
 ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اقام في الصلاة نظر هكذا او هكذا فلما نزلت قد اقلح المؤمنون
 الذين هم في صلاتهم خاشعون * نظر هكذا انا قال ابو شهاب يبصره نحو الارض * هذا
 وان كان مر سلا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة تشيد * *

* ومن كتاب الاذان * في الرجل يؤذن ويقيم غيره *

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاك بن محمد المستملي انا الحسن بن احمد القاري انا

* ومن كتاب الاذان * في الرجل يؤذن ويقيم غيره *

محمد بن احمد الكاتب اناطلي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو يحيى
 محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي عميس
 عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان
 امر انبي صلى الله عليه وسلم بالافاذن و امر عبد الله بن زيد فاقام * رواه حماد
 ابن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن (١) عمه عبد الله بن زيد قال
 اراد انبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئاً قال فاري عبد الله بن زيد الاذان
 في المنام فأتى انبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اتقه على بلال فالتقاء على بلال فاذن
 فقال عبد الله انا رأيتته وانه كست اريده قال فاقم انت * هذا حديث حسن
 وفي اسناده مقال ومن حدث محمد بن عمرو واخرجه ابو داود في كتابه عن عثمان
 ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد * واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على
 ان ذلك جائز * و اختلفوا في الاولوية * فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر
 منسحق ومن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز و ابو حنيفة واكثر اهل الكوفة
 و ابو ثور * و ذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم * وقال سفيان
 الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي محذورة انه جاء وقد اذن
 انسان فاذن و اقام * و الى هذا ذهب احمد * وقال الشافعي في رواية الربيع عنه
 و اذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم
 وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو الحسن محمد بن علي الزاهد
 ١١١ زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن
 جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن
 انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه

(١) هكذا في نسخة والظاهر ان محمد بن عبد الله بن زيد هو صاحب الاذان

وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لاحتي اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرزتم بصرف الي وقد تلا حق اصحابه فذكر الحديث في ضوء قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاصداه هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فقلت 'صلاة * هذا حديث حسن اخرجه ابوداود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد * واخرجه الترمذي عن هند بن السري عن عبدة ويعلى جمعا عن عبد الرحمن بن زياد قولا فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى * ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول مآشرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحدث الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ بآخر الامر بين اولي على ما قرر * وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة * ثم تقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن سرطه الصوت وكما كان الصوت اعلى كان اولي * واما زيد بن الحارث فكان جهورى الصوت ومن صلح للاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قل من اذن فهو يقيم *

﴿ باب في تنية الاقامة ﴾

﴿ باب في تنية الاقامة ﴾

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي انا الحسين بن علي بن سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم

ابن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام
عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حنين خرجت عاتر عشرة من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون
بالصلوة فقمنا نؤذن نستعزي بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في
هؤلاء تاذين اسان حسن الصوت فارسل اليها فاذا نار جلا رجلا وكنت آخرهم فقال
حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح علي ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات
ثم قال اذهب فاذا ن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني كما يؤذن
الآن به الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح خير من النوم الصلوة خير
من النوم (١) في اول الصبح قال وعلني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * قال ابن جريج اخبرني عثمان هذا

الحبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة ايها سمع ذلك من ابي
محذورة هذا حديث حسن علي شرط ابي داود والترمذي والنسائي * وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب * فدبت طائفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثني
وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا
الحديث ورأوه محكما وناسخا حديث بلال * اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن
طاهر المقدسي انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا - الحاكم ابو عبد الله انا

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد انا اسمعيل بن اسحاق القاضي شاهد به بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا لصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نوروا ناراً او اضربوا ناقوساً فامر بلالا ان يتنغم الاذان ويوتر الاقامة * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيحين من حديث وهب واخرجه من حديث عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء * قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان على ما دل عليه حديث انس واما حديث ابي محذورة كان عامحين و بين الوقتين مدة مد يد * وخالفه في ذلك اكثر اهل العلم فقرأوا ان الاقامة فردى والى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن انس واهل الحجاز والشافعى واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعى واهل الشام واليه ذهب الحسن البصرى ومحمد بن سيرين واحمد ابن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس * وقالوا اما حديث ابي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها * منها * ان من شرط النسخ ان يكون اصح سند او اقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير مخفى على من الحديث صناعته ان حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها * ومنها * ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تسمية الاقامة غير محفوظة بدليل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن علي النقيه انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا محمد بن

اسماعيل البخاري بضر و جرد ثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة اخبرني جدي عبد الملك بن ابي
محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي و ابي و اهلي يقيمون فيقولون
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله * ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد ابي محذورة وفي بقاء
ابي محذورة وولده * على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث
ابي محذورة من ثنية الائمة * وقل بعض الائمة الحديث انما ورد في ثنية كلمة
التكبير وكلمة الاقامة فقط فحذفها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج
ابن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك
ابن ابي محذورة كليهما عن ابي محذورة ما يدل على ذلك * ثم لو قد رنان هذه
الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذ ان بلال هو آخر
الاذنين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا
على اذانه واقامته * وقرأت على المبارك بن علي البيه اخبرني ابو طالب عبد القادر
ابن محمد بن يوسف اذ نعت ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز
ابن جعفر نا. وبكر احمد بن محمد الخلال اخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم قال قيل
لابي عبد الله اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان
حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد * وبالاسناد قال الخلال اخبرني

عبد الله بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان ابو محذورة يؤذن ويثبت تثنية اذان ابي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان *

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة *

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن ابي الاخير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلوة فسأله عليه فرد عليه * قل سهل هذا منسوخ قل الله تعالى وقوموا له قانتين * فامر و بالسكوت وكانوا من قبل ذلك يسأل بعضهم على بعض في الصلوة * وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عيسى الخزاز ثنا وهب بن حريز ثنا ابي قل سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء بن ابن عم وعن عمه ربه يسأله على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نعيم الخطيب ان ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد نا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سأل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه السلام * وقل اسحاق بن راهويه ثنا سفين بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عمار بن ياسر سأل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه * قال سفينان هذا عند المنسوخ * هذه لا ترفع مفيها من الارسال والاقطاع يعرضها آثارا اخرى اصح منها وفيها دلالة المنسوخ * ان ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا عبد القادر بن محمد نا الحسن بن علي نا عمرو بن علي الزيات نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا عبد الله بن محمد بن الحسن الاذري نا القاسم بن يزيد الجرمي نا سفينان عن الزبير بن عدي عن كلثوم الخزامي قال سمعت عبد الله بن مسعود

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة *

يقول كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي السلام فأتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاصلى صلاة كان اعظم علي منها فلما سلم اشار بيأده الى القوم فقال ان الله تعالى قد احدث في الصلوة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين ما خبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود حد ثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد حد ثنا الحارث ابن تميم عن ابي عمرو والشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلوة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين * فامرنا بالسكوت *

﴿ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ﴾

اخبرني ابو المحاسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد ابن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن حاصم عن ابي واثل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلوة قال ان الله عز وجل يهدت من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلوة *

﴿ ما ذكر في سهوا الكلام دون عمده ﴾

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المعرة عن عسمة عن الزبير بن عدي عن كلثوم بن المصطلق الخزازي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني ان يرد علي السلام فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل

﴿ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ﴾
﴿ ما ذكر في سهوا الكلام دون عمده ﴾

يحدث من امره ما يشاء وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلم احد الا
بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين * والكلام
في هذا الباب يجري في فصلين * احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهو
وعمد * والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو * اما الفصل الاول * فقد
اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عمدا وهولا يريد تعليم احدا واصلاح شي
ان صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا * واما الفصل الثاني *
في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهايا او يتكلم ساهايا
قبل ان يتم صلاته * فذهب طائفة الى انه اذا تكلم ساهايا يستأنف صلاته * واوليه
ذهب قتادة من البصريين و ابراهيم التيمي وحماد بن ابي سليمان و ابو حنيفة واهل
الكوفة و تمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد والسهو
وخالفتهم في ذلك آخرون وقالوا ينبغي على صلاته ولا اعادة عليه * وروى
ذلك عن عبد الله بن مسعود * وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهايا وبنى
عليها و سجد سجدتي السهو * وقال ابن عباس اصاب وبه قال عروة بن الزبير
وعطاء والحسن البصري و قتادة في احدي الروايتين عنه وعمر بن دينار
والتوري و ثمر من اهل الكوفة و الشافعي واصحابه و احمد و اسحاق و اكثر اهل
الحجاز و الشام * وذهبوا في ذلك الى حديث ابي هريرة وراه وناسخا للسهو
في حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين * اخبرني ابو مسلم محمد
ابن محمد بن الجنيد انا ابو سعد - محمد بن ابي عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله انا
سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي
سفيان مولى ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه
وسلم وسلم في ركعتين فقام ذوالبدن فقال اقصرت الصلاة ام نيت فقال النبي

صلى الله عليه وسلم كل ذلك لا يكن قال قد كان بعض ذلك يارسول الله قال
 فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدنين قالوا نعم قال
 فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس
 بعد ما سلم * خبرنا مسلم في الصحيح عن تلبية عن مالك وله طرق في
 الصحاح * خبرنا عبد الله بن محمد بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا
 احمد بن الحسن الخريزي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب
 الثقفي عن خالد بن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي
 صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق
 رجل بسيط اليد بن فتادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصرت الصلوة فتخرج
 مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر فتملى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد
 سجدتي انسيو ثم سلم * روى مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب
 اخبرنا - ابو طاهر بن احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك بن عبد الجبار
 الصيرفي انا الحاملي انا الدارقطني وذكر عن اتقاضي احمد بن اسحاق قال قال ابي
 قال الشافعي انه سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلوة في العمدة وهذا
 الحديث بمكة يعني حديث ابن مسعود وحديث ذي اليمين بالمدينة فهو
 ناسخ * اخبرني ابو الحسن محمد بن علي ازاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستمل
 انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
 بعد ذكر حديث ابي هريرة و عمران بن حصين و ابن عمرو معاوية بن خديج
 في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته ساهيا و بهذا كله ناخذ وليس بخلاف
 حديث ابن مسعود حديث ذي اليمين فحديث ابن مسعود في الكلام جملة
 و دل حديث ذي اليمين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقي بين

كلام العامد والناس لانه في صلوة والمتكلم وهو يرى انه اكل الصلوة فخالقنا
 بعض الناس وقال حدث ذي اليد بن ثابت وانكته من يوش فقت وما ناسخه
 فقال حدث ابن مسعود فقلت له فليخ فاذ خفف سبيل من حره قال
 نعم فقلت الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود روى النبي
 صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يهلي في قبة الكعبة وان ابن مسعود
 هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هجر الى المدينة وشهد بدرا قل بيلى
 فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة
 ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم يهلي في مكة
 لا بعد هجرته من مكة قال بيلى فقلت حديث عمران يدلت على ما حدث ابن
 مسعود ليس بناخ حديث ذي اليد بن *

باب في مرور الحرف في الصلاة

اخبرني ابو موسى الحافظ ان ابوتلي اخذت ان ابن مسعود روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 في كتابه حد ثاسلان بن الاشعث ثنا كثير بن عبد الله بن مسعود بن
 عبد العزيز عن مولى يزيد بن عمران عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 مقعدا فقال صررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حردوهون الى فقل
 قطع علينا صلانا فطاع اثاره هذا حديث شريف في شرحه في كتابه في كتابه
 وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلوة من اجناب نذهب طائفة من بطلان الصلوة
 عند مرور الحمار قدام المصلي تمسك بظاهر هذا الحديث يروي ذلك عن عبد الله
 ابن عمرو انس بن مالك واخسن البصري وفي الباب ما يشيد به قرأت علي
 ابي العباس احمد بن ابي منصور اخبرني ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد
 ابن الحسين اخبرنا احمد بن محمد بن نور بن احمد بن شيبان بن عمرو بن علي

باب في مرور الحمار قدام المصلي

ثايزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره اذا
 كان بين يديه مثل آخره الرجل فان لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل فانه يقطع
 صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر والاحمر
 فقل سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان
 هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح وانما بدانا بالحدوث الاول
 لان فيه دلالة على الثبوت وان كان حديث ابي ذر اصح وذهب اكثر اهل
 العلم الى انه لا يقطع الصلوة شيء وقال جماعة منهم هذه الاحاديث وان
 حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس انا ابو الفرج
 عبد الحميد بن اسمعيل انا عبيد الله بن عبدوس بن عبدوسى انا ابو طاهر
 الحسين بن علي انا ابو بكر بن السنن انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن
 سفيان بن الزهرى اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا
 والفضل على امان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بعرفة ثم ذكر
 كلمة معناها فررنا على بعض الصف فنزلنا وتر كناها ترع فلم يقل لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئا رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب بن يعقوب عن سفيان واخر جاء
 من حديث الزهرى ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس
 انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار فجت راكبا على حمارى وانا
 يومئذ قد راهقت الاحتلام فررت بين يدي بعض الصف الحديث رواه البخارى
 في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وحدث ابن عباس كان في حجة
 الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة وممن ذهب الى هذا القول
 عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة وابيه

ذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان
وابو حنيفة واهل الكوفة •

❦ باب في الصلوة الى التصاوير وانتهى عنها ❦

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن حمد
اذا حمد بن الحسين اذا حمد بن محمد بن اسحاق اذا حمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاثلي
الصنعاني حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن اتمام قال سمعت اتمام
يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته
الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة
اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد •

❦ باب ما ذكر في وضع اليد من قبل الركبتين ❦

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطريقي بها انا ابو زكريا العبدي انا محمد
ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبد ان انا احمد بن عبد الله بن وهب ثنا
عمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع يده
قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك • هذا حديث
يروي في مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله • قرأت علي ابي طالب محمد بن علي بن
احمد الواسطي بها اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد
انا داود بن احمد انا محمد بن علي انا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني
محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الامرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع
يده قبل ركبتيه • هذا حديث غريب لا يعرف من حديث ابي الزناد الا من
هذا الوجه وهو على شرط ابي داود الترمذي والنسائي اخرجه في كتبهم

❦ باب في الصلوة الى التصاوير وانتهى عنها ❦

❦ باب ما ذكر في وضع اليد من قبل الركبتين ❦

وقد روي عن عبد الله بن مهدي بن مبرني عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن سعيد
ضعيف الحديث عند ائمة النقل وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
الى ان وضع اليد بين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعي وخالفهم
في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليد بين اولى وفيهم من
ادعى ان الاساد يث الاول مسوخة بحد يث سعد اخبر البر عبد الله سفيان بن
ابي النضل نا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن
ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليد بين
قبل الركبتين منسرخ وقل هذا القائل وحدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى
ابن سامة بن كهيل ثنا ابي عن ابيه عن سامة عن مصعب بن سعد عن سعد قل كنا نضع
اليد بين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليد بين * قل ابن المنذر وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبته قبل يديه
عمر بن الخطاب وبه قال انحنى ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وانشاعى
واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة * وقالت طائفة يضع يديه
الى الارض اذا سجد قبل ركبته كذلك قال مالك وقال الايرى ان ركبت
الاس يضعون ايديهم قبل ركبتهم وروي عن ابن عمر فيه حديث
انا نحدث سعد في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدلى التسخ غير ان المحفوظ عن
مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم وفي الباب احاديث تشيده
انا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الازجى انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن
عبد الملك انا علي بن سمر ثنا سمعان بن محمد الصغار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن
اسماعيل ثنا حفص بن غيات عن ناصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه * اخبرني ابو الفتح عبد الله

ابن احمد بن ابي الفتح الصوفي - في آخرين عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد
 الناجر عن اسمعيل بن ينال - ان احمد بن احمد المروزي محمد بن عيسى ثنا الحسن
 ابن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون ان شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
 وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسجد يضع ركبته
 قبل يديه واذ نهض رفع يديه قبل ركبته * هذا حديث حسن علي شرط
 ابي داود وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي اخر جوه في كتبهم
 من حديث يزيد بن هارون عن شريك ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جعدة
 عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال همام وثنا شقيق
 يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسل وهو محفوظ *

باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه (١) *

فراة نبي ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن اقام اخبرك احمد بن الحسين
 ان ابا اغناهم محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن العبد
 ان سليمان بن الاشعث ثمانية بن موسى ثمانية بن العوام عن شريك عن ساه عن سعيد
 ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بمكة
 قال وكان اهل مكة يدعون مسيئة الرحمن فلو ان محمد ايدعوا الى اله اليامة
 فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها فاجهر بها حتى مات * هذا مرسل وهو
 غريب من حديث شريك عن سالم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب

باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه *

الاصري (١) وفي نسخة شروحه الجهر وسوعدة امره ان يتركه شي *
 الاجل الامير ابو انكارم عن ابيه الحسين بن ابي الفتح بن محمد بن ابي بكر بن محمد
 السعدي الدمي عن شريك بن جهم بن ابي بكر بن محمد بن موسى الخارزمي روى الله
 عنه قال باب الحج - ينال

جماعة الى الجهر بها وروي ذلك عن عمر في احدي الروايتين وعن علي وابن
 عمرو وابن عباس و عبد الله بن الزبير و عطاء و طاوس و مجاهد و سعيد بن جبير
 و جماعة سواهم من الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم اجمعين و اليه ذهب
 الشافعي و اصحابه • و خالفهم في ذلك اكثر اهل العلم و قالوا لا يجهر بيسم الله الرحمن
 الرحيم و لكن يقرأها الا امام سر او روي نحو هذا القول عن ابي بكر و عمرو و عثمان
 و ابن مسعود و عمار بن ياسر و ابن الزبير و الحكم و حماد و بمقال احمد و اسحاق
 و اكثر اصحاب الحديث • و قالت طائفة لا يقرأ بها سر او لا جهر او به قال مالك
 و الاوزاعي و عبد الله بن عبد الزماني الا ان ما كان يقول اذا صلى الرجل في
 قيام شهر رمضان استفتح السورة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن
 ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا في جهة اللالاة • فمنهم من قال انما ذهبنا الى
 الاخفات للاحاديث الثابتة او ااردة في الباب اذا اكثرها نصوص لا يحتمل
 التاويل و ليس لها معارض و لم يقر و اعوه لاه باخر الامر بين بل قالوا لم يزل النبي
 صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلوة الى ان قبض • و منهم من اقر بان لهذا
 الاحاديث ما رخصا غير انه قل احاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين
 • احدهما • ثبوتها و صحة سندها و لا خفاء ان احاديث الجهر لا توافي في الصحة
 و اثبوت • و الثاني • انها و ان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه • و قالوا
 يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باو اخر الامور
 و اما من ذهب الى الجهر فقل لا سبيل الى اكار و رودة الاحاديث في الجانبين
 و كتب السنن و المسانيد ناضجة بذلك • ثم شهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة
 و هي كثيرة و قد كان يرى الجهر جماعة منهم من اجد اثمهم و ذوى اسنانهم
 ثم من بعدهم من التابعين و هم جروا الى عصر الائمة • و قد نقل ابن المنذر عن احمد

وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا تقول
 به * ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنين بن يوسف الاذيب انا
 ابو منصور سعد بن علي العجلي اذ التقاضي بو اخطيب الطبري ان علي بن عمر الخافض
 انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي سعيد البرزاذني حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفي
 عن عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض * وطريق
 الا نصاب ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لان من شرط النسخ
 ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقد ههنا فلا سبيل
 الى القول به * واما احديث لا حففت فهي امتن غير ان هناك دققة وذلك
 ان احديث الجهر وان كانت مثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرهم يسلم
 من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر والاعتماد في الباب على رواية انس
 ابن مالك لانها اصح واشهر * ثم الرواية قد ختفت عن انس من وجوه اربعة
 كلها صحيحة * اوجه الاول * روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 وابو بكر وعمر وعثمان يفتخون بقرءة بلحمد لله رب العالمين * وهذا اصح الروايات
 عن انس * رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى
 الا تيب ويحيى بن السكن وابو عمرو الخوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن
 شعبة عن قتادة عن انس * كذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة
 وثابت عن انس * وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم
 هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة
 وحيد وايوب السخيتي والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم * وكذلك
 رواه عمرو وهام * واختلف عنها في لفظه * قال ابو الحسن الدارقطني وهو

المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس * وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه
الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال الشافعي في هذا الحديث معناه انهم كانوا
يبدون بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا الا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم * الوجه الثاني * روي عنه انه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهري بسم الله الرحمن الرحيم *
كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرسائي
وبشر بن عمرو قراد ابونوح وآدم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى و ابو النضر
هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد و خالد بن يزيد المرزبي - عن شعبة عن قتادة *
واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم
هو الوجه اثبات . مارواه همام وجريير بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن
مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قال
بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ومد بالرحمن ومد بالرحيم * هذا حديث
صحيح لا يعرف له علة اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر
مطلقا وان لم يتقيد بمالة الصلوة فيتناول الصلوة وغير الصلوة * الوجه الرابع * روي
عنه ما قرأه علي بن محمد بن ذاكرون بن محمد الحرقى وقلت له اخبرك به الحسن بن
احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم
البيزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر قال ثنا ابو سلمة قال سألت انس بن مالك اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بيسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لتسألني عن شي ما حفظه وما سألتني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهمل في التعلين قال نعم * قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد
صحيح * فهذا الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى

وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ماتعم به البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاقوات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد انه رب شخص يتغافل عن امره من لوازمه حتى لا يبالي به بالا لانه ام ما يعارضه ويتنبه لامره من توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه * وبضد هاتين الاشياء * ومن اطرف ما شهدت من الاختلاف اني حضرت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضر في جماعة من اهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهم عن قراءة امامهم في الجهر والاخفات وكان صيتاً يملأ الجامع صوته فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفت وتوقف فيه الباقون * والصواب في هذا الباب ان يقال هذا امر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم *

✽ باب ما جاء في التطبيق في الركوع ✽

قرأت علي ابي طاهر روح بن بد ر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن ساذ ان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالاد خلا علي عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلها بين نخذه فلما انصرف قال كاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نخذه * واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن ابي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا ابن ابي الحسين ثامر ابن حفص بن غياث ثا ابي ثا الاعمش حدثنى ابراهيم عن الاسود قال دخلت

✽ باب ما جاء في التطبيق في الركوع ✽

انا وعائمة على عبد الله فقال اصلي هؤلاء خلفكم قلنا لا قال صنفوا فصلي بنا قلنا يا امرئنا
 باد ان ولا اقامه قال فقمنا خلفه وقد مناه فقام احد ناعن يمينه والآخر عن شماله
 فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى قال فضرب يدي على ركبتي وقال
 هكذا وانتا ريده فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امرء يؤخرون الصلوة فصلوا
 الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبعة ثم قال اذا كنتم ثلاثا فصلوا جميعا واذا كنتم
 اثنين فقد موا احدكم فادرك ركع احدكم فليقل هكذا او طبق يديه ثم ليفرش
 ذراعيه بين يديه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود
 والاسود بن يزيد وابوعبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن
 الاسود * وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
 ورواوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام
 ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به وقال
 بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالتاسخ والمنسوخ ممن
 فارقوا وسكن غيرها من البلاد *

❖ دليل التسخ ❖

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه
 ابا ابو عبد الله الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصقار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن
 حرب ثنا ثعبة عن ابي يعقوب عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما
 ركعت جعلت يدي بين ركبتي فتحاها فعدت فتحاها وقال انا كنا نعمل هذا
 فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركبتين * هذا حديث صحيح ثابت اخرجه

❖ دليل نسخ التطبيق في الركعت ❖

البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة و اخرجه مسلم من حديث ابي عوانة
 عن ابي يعفور وله طرق في كنب الائمة * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي
 انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا
 ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
 فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه فلعل ذلك سعد ا فقال صدق
 اخي كناية على هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه * ففي انكار سعد حكم
 التطبيق بعد اقراره بشبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم النسخ
 والمنسوخ * اخبرني محمد بن جعفر الحازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في
 كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن
 خرزاذ الانطاكي ثنا عمرو الناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن
 ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم انا فعله مرة * هذا حديث غريب يعد في
 افراد عمرو الناقد عن اسحاق وقال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن
 عبد الله ابو موسى البزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن
 عبد الرحمن عن خيشمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله
 اطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله
 يفعلها وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فقال صدق ولكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه
 المسلمون فافعله فقد م خيشمة فكان بعد ذلك لا يطبق *

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى ان
 محمد بن احمد الكاتب ابا محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابي وعبدان
 الاهوازي قالنا عند الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب
 عن عمرة عن ابن عباس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر امتنا بما
 في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح * هذا حديث حسن على شرط ابي داود
 اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي * قرأت على محمد بن عمر بن احمد
 الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله ثاسليمان بن
 احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المخرمي ثنا علي بن بحر بن بري ثنا محمد بن انس
 ثناء طريف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها * قال سليمان لم يروه عن مطرف
 الاحمد بن اس * وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع
 صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما حديث ابن عباس في قنوت
 النبي صلى الله عليه وسلم شهر امتنا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا
 الحكم ثابت ولا يكون حديثا من ساس منسوخا وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا
 ان عليه حديث البراء بن عازب *

بقره حديث البراء بن عازب * يدل على ترك الحكم الاول *

قرأت على ابي بكر محمد بن داود بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن احمد
 بن احمد بن احمد الكاتب اعلي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن
 يوسف السلي ثابيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن
 انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهر ابد عو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات * الحكم الاول * يدل على ترك الحكم الاول *

يقنت حتى فارق الدنيا *

﴿ باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة ﴾

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسمعيل بن الفضل بن احمد
 انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي ثنا جعفر هو ابن
 مهرا ن السباك ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن اس
 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض
 لهم حيان من بني سليم رعل و ذكوان عند يبريقال لها يبر معونة فقال القوم والله
 ما اياكم ارد نانا نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ابي صلوة الغداة فذمك بدء القوم
 وما كانت قنت * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث
 و ترجمة عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم * اخبرنا
 ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبدالله انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق الثقفي ثنا
 عبدالله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب
 عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت اذا قل
 سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلوة الصبح فيدعو على حي من بني سليم *
 قال عكرمة هذا مفتاح القنوت وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه
 في كتابه عن عبدالله بن معاوية الجمحي عن ثابت بن يزيد اطول من هذا او قد
 زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ و ناسخه حديث انس رضي الله عنه * اخبرنا
 ابو الحسن محمد بن عبد الملك بن علي الحمداني انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد
 الجنزودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى تامحمد بن المتني ثنا ن مهدي
 عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهر ابد عو على حي

﴿ باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة ﴾

من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه * هذا حديث صحيح ثابت * اعترضوا
 على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع اصل القنوت
 لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم * اجابوا * وقالوا يدفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن
 ابن احمد الحافظ اذ ان لم يكن سماعا بل هو سماع غير ان اصلي لم يحضر في انا ابو طالب
 عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني
 ابي ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت اقبل الركوع
 او بعد الركوع فقل قبل الركوع قال فقلت فانهد يزعمون ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قنت بعد الركوع فقل كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهر ايدعوا على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء * هذا حديث صحيح ثابت
 متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسمعيل * واخرجه مسلم
 من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
 شهر آه الا تراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت المزموم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكده
 بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء
 * فان قيل * قوله في الحديث تركه ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه
 في الحال وعاد اليه في وقت آخره قالوا * الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه
 يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى
 انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمى ثنا سلمة
 ابن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن
 عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من
 الركعة الآخرة ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قريش * وياتي
 ذكره فيه فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء * فما عاد رسول الله صلى الله

عليه وسلم يدعو على احد بعد * هذا حديث غريب من هذا الوجه ويؤكده
 ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الاديبي انا - الحسن بن احمد القاري انا
 احمد بن عبد الله ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد
 ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاجل احد قنت
 بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد
 وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأ تك على مضرو واجعلها
 عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلوة الفجر اللهم
 العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى ازل الله تعالى ليس لك من الامر شيء
 الاية * هذا حديث صحيح متفق عليه * اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل
 عن ابراهيم بن سعد * وخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد
 وفي قوله كان يقول في بعض صلواته دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل
 احياء من العرب بل كان مشروعاً وانما كان احياءاً يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهى
 فانتهى * قرأت علي ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن
 الحسن بن البناء انا ابو الفنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي
 ابن الحسن بن العبد ثنا ابوداود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني معاوية
 ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي عمر ان قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدعو على مضراذ جاءه جبريل عليه السلام فاومى اليه ان اسكت فقال يا محمد ان الله
 عز وجل لم يبعثك سبا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً لئلا يفسد لك
 من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم
 انا نسئعنيك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرناك

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجدان عذابك بالكافرين ملحق * هذا مرسل اخرجه ابوداود
في المراسيل وهو حسن في المتابعات وقال الحاكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني
ثنا ابراهيم بن ابي طاب قال سمعت ابا قدامة يحيى عن عبد الرحمن بن
مهدي في حديث انس قنت شهرًا ثم تركه قال عبد الرحمن وانما ترك اللعن *
* باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر *

قرأت علي ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ
انا ابو علي الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت في الصبح بعد الركوع هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من
حديث ايوب نحو من معناه * وقرأت علي ابي موسى الحافظ اخبرك
ابو الفتح اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر بن محمد المقرئ انا
ابو يعلى الموصلي ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت
انس بن مالك اقنت عمر في صلاة الصبح قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت
النبي صلى الله عليه وسلم * رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت
عمر في صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي ابو موسى قال ابو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير انني
تبعته فلم اجده في الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا
المتن والله اعلم * وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثر الناس
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فمن روينا

* باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر *

ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشد بن ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله
 تعالى عليهم اجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي بن كعب وابو موسى الاشعري
 وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة والبراء بن
 عازب وانس بن مالك وابو حليمة معاذ بن الحارث الانصاري وخفاف بن ايماء
 ابن رخصة واهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح
 الاشجعي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة الصديقة * ومن المخضرمين ابورجاء
 العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابورافع الصائغ * ومن التابعين
 سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان
 وقتادة وطاوس وهيب بن عمير والربيع بن خيثم وايوب السخيتاني وعبيدة
 السلماني وعروة بن الزبير وزيد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن
 عبد العزيز وحيد الطويل * ومن الائمة والفقهاء ابواسحاق وابوبكر بن محمد
 والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل
 الشام والشافعي واصحابه وعن الثوري روايان وغير هؤلاء خالق كثير
 وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح * وزعم نفر
 منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحد يث توهم النسخ، انا ابوالعباس
 احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا؟ الحسن بن
 عبد الرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزاز - ثنا سليمان بن احمد شاعلي بن عبد العزيز
 ثنا مالك بن اسمعيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
 لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهر لم يقنت قبله ولا بعد * ثابته ابان
 ابن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهر او احدها ورواه
 محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في
 الصلوات كلهن يدعو على المشركين * ومنها * ما اخبرنا - محمد بن عبد الخالق بن ابي
 نصر الناجي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ
 ثنا ابو الطيب غلام طالوت بن عباد ثنا احمد - بن حاتم بن مخشي ثنا حماد بن زيد عن
 بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القاري هذا
 القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد
 ثم تركه * ومنها * حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا
 عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشي انا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحاق
 البهلول ثنا ابي ثنا محمد بن يعلى بن زبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله
 ابن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت
 في صلاة الصبح * ومنها * حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهر ابعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه * وهو حديث صحيح وقدم
 سنده * ومنها * حديث ابي هريرة اخبرنا ابو طاهر معاوية بن علي بن معاوية
 باصبهان في السفارة الاولى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن
 ابن الحسن ثنا ابي ثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حملة ثنا ابن
 وهب عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن
 انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع
 رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك
 الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
 من المؤمنين اللهم اشد وطأئك على مضروا جعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم بلغنا
 انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء * او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم

ظالمون * هذا حديث صحيح متفق عليه * فهذه جملة ما تمسك به اتقاة القنوت في صلوة
 الفجر * وقال من ذهب الى الاثبات ما ذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ متعذروا اما
 ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاسترواح اليها لما سنينه * قالوا اما حديث ابن
 مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى * منها * ان اباحزة ميمون القصاب
 كان يحمي بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحد ثان عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف
 متروك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء وقال البخاري ميمون ابو حزة
 ليس بالقوي عندهم وقال السعدي ذاهب ليس بشيء وقال اسحاق بن راهويه
 ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء وقال النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدى
 وليمون احاديث يرويه عن ابراهيم خاصة مما لا يتابع عليه وقد روى هذا الحديث
 عن ابراهيم ابان بن ابي عياش وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حزمة ورواه ايضا
 محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي القلاس و ابو حاتم وغيرهم وقد
 روي من طرق عدة وكذا هو اهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن
 ان يجعل رافعا للحكم ثبت بطرق صحاح * وجواب آخر قالوا لو قد رنا صحة الحديث
 لكننا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده
 محمول على معنى ما روي انه قنت شهرا يدعوا على رعل وذكوان وعصية فلان ذى الله
 عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء انتهى وترك ذلك وما رويناه
 محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل
 واحد * قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب * منها * ان بشر
 ابن حرب و يقال له ابو عمرو والندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت علي بن المدني
 يضعفه ويتكلمون فيه وقال علي كان يحيى القطان لا يروى عنه قال احمد بشر بن حرب
 ابو عمرو والندبي ليس هو بقوي في الحديث وقال اسحاق بشر بن حرب يقال له ابو عمرو

الندبي ضعيف متر وكليس بشي* وقال يعقوب بن شيبه قد وصف يحيى
ابن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدي بشر بن حرب لا يحمد حديثه وقال
ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي* ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه
حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوني فنوته بام ملام* وجه آخر* قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا
ايضالا لان ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روي عنه في
الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن
عمر انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عاملا به مقرابه وهذا
الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه
سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن
قنوت عمر قتل ما شهدت ولا رايت* وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد
الدبلي عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقتوا ولم يجهروا
قالوا وكيف يسمع هذا وقد روينا عنه باسنانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت* وجه آخر* قالوا ان ابن عمر كان
قد شهد اباه وهو يقنت وقتت معه ولكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا - ابو طالب
محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن الكرجي ان الحسن بن
احمد بن شاذان اناذ علي بن احمد ان احمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون
عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما
انه قد قنت مع ابيه واكنه نسيه* وقد روي اسامة بن زيد اللبثي قال سمعت
سالم بن عبد الله يقول سئل ابن عمر عن شي فقال للسائل ايت سعيد بن المسيب

فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد افاقتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه احد العلماء * وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه * قالوا امثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعله اذ شهد على عبدالله بن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لان الناس محطوط عنه الوزر * وجه آخر * قالوا اماروينا من عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما روينا و يتموه فاناروينا عن صحابيين انس بن مالك وابن عباس ومخضرمين ابي عثمان النهدي وابي رافع الصمغ واربعة من اثنابيعين عبد الرحمن بن ابري وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزباد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلوة الجمع ففقت فيها * وهو تاكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه * وجه آخر * قالوا اما ذكرناه اولى لان احاد يثبات على اثبات القنوت واحاد يثبتم تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحاد يثبنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى * واما حديث ام سلمة فقالوا لا يجمل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى بن عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جد اضعفه ابن المديني ويحيى و ابو حاتم والشافعي - وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت * هو مرسل لان نافع لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى بن زبور وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفاء ولو قدرنا صحة الحديث كان القنوت محمول على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام معينين واما حديث انس فلا مطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله

في الحديث ثم تركه اى الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبله وما يؤكده ما ذهبنا اليه ما روينا
 عنه باسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومد اومته عليه الى ان
 فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه ادى الى ابطال الحديثين من
 غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اولى * وجه آخر * قالوا ما تمسكتم
 به طرف من حديث فلو بحتتم عن اصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ
 وذكروا ما قرأته على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو الحسن محمد بن مرزوق
 انا - احمد بن علي انا ابو علي الصيدلاني انا ابو ابقا سم الطبراني انا اسحاق الدبري
 عن عبدالرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الصبح بعد الركوع بدعوى على احياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك
 وبعد * قل الركوع * هذا اسناد متصل ورواه ثقات وحال ابي جعفر الرازي قال
 يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة من طريق الغلابي واسحاق بن منصور ومضر بن محمد
 والدوري وقال ابن المديني ابو جعفر الرازي عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر
 الرازي ثقة صدوق صالح الحديث * وقد اختلفت الرواية عن احمد في حقه وقال
 حنبل بن اسحاق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال صالح
 الحديث * قالوا وهذه الرواية اولى ويؤكد هاخراجها حديثه في مسنده قالوا
 والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم * اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاهد انا اسمعيل بن الفضل انا
 ابو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن
 ابراهيم ثنا ابو عمر الدوري ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بن انس بن مالك سئل
 عن القنوت في صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعد فقال كلا قد تفعل قبل وبعد * هذا
 اسناد صحيح لا علة له * قالوا واما حديث ابي هريرة فايضاً يس فيه دلالة على النسخ

فينبو اذلك من وجوه منها * قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك * انما هو من قول الزهري
 مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث
 ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانما هم الله تعالى
 من ايدي المشركين واما مضر فمهد قتلوا ومنهم ما تواروا ومنهم اسلموا فقوله ترك
 اي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقى
 ما عدا ذلك من الشاء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين * وقد جاء هذا مينا
 في حديث ابي هريرة * اخبرنا - ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن
 عبدالله انا الحاكم ابو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب
 ابن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء اما حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا
 ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته
 في الركعة الاخيرة من صلوة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهر يقول
 في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة
 اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اسدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم
 سنين كسني يوسف فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر
 ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع للفراق
 او ما علمت انهم قد موات * ومنها فعل ابي هريرة قرأت على ابي موسى الحافظ
 اخبرك احمد بن عمر الحافظ اخبرنا احمد بن علي بن عبد الله الا محمد بن عبد الله
 الضبي انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن
 عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله لانا اقربكم
 صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة
 من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وله طرق

صحيحة وقد روي عن أبي هريرة نحو ذلك من غير وجه *

* باب في النهي عن القراءة خلف الإمام *

أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ في كتابه أخبرنا أحمد بن سهل

ابن أحمد الأسواري ثنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن

عيسى الحشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا

سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة أظنها الصبح فقال هل قرأ أحد قالوا نعم قال

فأني أقول مالي أنا زرع القرآن فأنهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه * هذا حديث

لا يعرف إلا من هذا الوجه وابن أكيمة غير مشهور * وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب *

فذهب بعضهم إلى هذا الحديث وقراءة الإمام تكفيه ومن ذهب إلى هذا الثوري

وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة * وذهب بعضهم إلى أن المأموم يقرأ في صلوة السر

ويسكت في صلوة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل

واسحاق وزعم بعض من ذهب إلى هذا القول أن هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر

وهو قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بقائمة الكتاب * وتمسك في ذلك

بحديث مقطوع أخبرنا به أبو طاهر الحافظ في كتابه أنا أحمد بن سهل أنا الحسن بن محمد

ابن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن

يزيد أبو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر أبو مخلد عن أبي العالية قال كان

نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى أنزلت وإذا قرئ

القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون * فسكت القوم وقرأ رسول الله

صلى الله عليه وسلم * وقال ابن النعمان حدثنا أبي ثنا بشر بن عمر الزهراني

* باب في النهي عن القراءة خلف الإمام *

عن ابن لهيعة عن ابن ابي هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقرأ خلفه فنزلت واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون . فعلى هذا يكون
 الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث
 بالقرآن * وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها
 و اليه ذهب عبد الله بن عون و الاوزاعي و اهل الشام و الشافعي و اصحابه . و ممن
 امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري و ابو هريرة و ابن عباس و غيرهم و كان
 حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رويت في الباب * قرأت علي ابي
 موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد
 ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال للاقائل ممن يرى ان لا يقرأ خلف الامام
 فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال مالي انازع القرآن فانتهي الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله
 عليه وسلم * قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره و لو كان هذا
 ثابتا لريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في
 حديث العلماء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا و حديث العلماء اخبرنا به ابو الفضل
 عبد الله بن احمد بن محمد بن محمد من اصله العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن
 عبد القادر انا ابو عمرو و عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي نا اسحاق بن الحسن الحرابي
 نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
 ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت
 يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فتمم ذراعي و قال اقرأ بها يا فارسي في
 نفسك و ذكر الحديث * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد نا عبد الغفار بن محمد

اذا احمد بن الحسن انما محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي اناسفيان عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لم يقرأ
 فيها نام القرآن فهي خداج فهي خداج * ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط
 مسلم * والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك * والحديث الثاني
 رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة * ولا علة في الحديثين لان الحديث
 الاول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج
 وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز
 ابن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن
 عبد الله * والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جرير ومحمد بن اسحاق
 ابن يسار والوايد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي
 هريرة وكانه سمعه منهم جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن
 قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قال قال
 ابو هريرة فذكره * قال الحميدى لانا وجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايها بعد
 الآخر حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسى
 اقرأ بهاني نفسك فعلمنا انما امر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 دولا بحتم ان يكون حديث ابن اكيمة النسخ ثم يامر ابو هريرة ان يعمل بالنسخ
 وهو رواها معا * وفي قول عبادة بن الصامت انه لا صلوة الا بفتح الكتاب
 وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على
 انه انما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى
 الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناها وما اراد النبي
 صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعالمها ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة

الذي ليس بثابت هو المنسوخ واما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم مالي انا زرع القرآن فاحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ انا خلقه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ خلقه بسم اسم ربك الا على هل قرأ احد منكم بسم اسم ربك الا على فقال رجل نعم انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالجنها وقوله صلى الله عليه وسلم انا زرع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول حديث ابن ابي عمير ان يقول مالي انا زرع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لاصلاة الالهة هذا آخر كلام الحميدي *

باب في الاسفار في صلوة الفجر - واختلاف الناس فيه *

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا عبد الغفار بن محمد في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثمانية عشر عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن العمان عن محمود بن ليد عن رافع بن حديد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لا حركة او اعظم فلا جر * هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرج في كتابه عن اسحاق بن اسمعيل عن سفيان وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلوة الصبح والتغليس بهاء فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث وراه محكما ومن ذهب الى هذا سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيهما دليل على الافضل واما ذلك في حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين والامر على خلاف

باب في الاسفار في صلوة الفجر واختلاف الناس فيه *

ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت
وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم
الا على ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده ناسيا به صلى الله عليه وسلم *

﴿ بيان نسخ الافضية بالاسفار ﴾

اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الحاق بن ابي نصر الانصاري قال انا ابو الحسن
عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه في كتابه قال انا احمد بن محمد البلخي قال اخبرنا
احمد بن محمد البستي قال انا محمد بن بكر بن احمد اناسليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة
المرادي ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة
عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفرها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى
مات لم يمد الى ان يسفره هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو
حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا السناد رواه عن آخره
ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا الحديث
ورأوا التغليس افضل وروينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي مسعود الانصاري
وعبد الله بن الزبير وعائشة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عمر
ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابه ذهب مالك واهل الحجاز والشافعي
واصحابه واحمد واسحاق غير ان الشافعي رجح احاديث التغليس من وجه آخر
قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت نساء
من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن
متلففات - بموطن ما يعرفن احد من الغلس قال الشافعي وذكر تغليس النبي

﴿ بيان نسخ الافضية بالاسفار ﴾

صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة * قال الشافعي فقال لي قائل فمخن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فنزعم ان الفضل في ذلك وانت ترى ان جائز لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة * قلت * له ان كان مخالفا لحديث عائشة كان الذي يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه لان اصل ما نبني نحن وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الاسباب يدل على ان الذي ذهبا اليه اقوى من الذي تركنا * قال وما ذلك السبب * قلت * ان يكون احد الحديثين انسبه بكتاب الله فاذا كان به بكتاب الله كانت فيه الجحمة * قال هكذا نقول * قلت * فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاهما بناء الاثبات منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظه او يكون روي الحديث الذي ذهبا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذهبا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او شبه بما سواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او اوضح في القياس والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم * قلت * فحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وهو ايضا اشهر رجالات الفقه واحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج * قال فاي سنن *

قلت * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره
 عفوانه * وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفول لا يحتمل الامعنين عفوانا
 تقصيرا وتوسعة والتوسعة يتبها ان يكون الفضل في غيرها اذ لم يومر بترك ذلك
 الذي وسع في خلافه * قال وما نريد بهذا * قلت * اذ لم يومر : بترك الوقت الاول
 وكان : نزا ان يصلي فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتاخير تقصير
 توسع فيه * وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اي الاعمال
 افضل فقال الصلوة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس
 الا به وهو الذي لا يحمله عالم ان تقديم الصلوة في اول وقتها اولى بالفضل
 لما يعرض للاداميين من الاشغال والنسيان والعلل * وهذا اشبه بمعنى كتاب
 الله * قال واين هو من الكتاب * قلت * قال الله تعالى حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى * فمن قدم الصلوة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها ممن
 اخرها عن اول الوقت * وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به
 يومرون بتجيله اذا امكن لما يعرض للاداميين من الاشغال والنسيان والعلل
 التي لا تجملها العقول * قال الشافعي فقال افعد خبر رافع يخالف خبر عائشة *
 * فقلت له لا * فقال فباي وجه يوافق * فقلت * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما حض الناس على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين
 من يقدمها قبل الفجر الاخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
 بالفجر . يعني حتى يتبين الفجر الاخر معترضا *

باب في المسبوق يصلي ما فاتته ثم يدخل مع الامام في الصلوة وتسخ ذلك

* باب في المسبوق يصلي ما فاتته ثم يدخل مع الامام في الصلوة وتسخ ذلك *
 اخبرنا: ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله
 الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا عبد الرحمن

ابن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي اسحاق عن هيرة بن مريم عن علي وعمر بن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلوة و الامام على حال فليصنع كما يصنع * هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمرو بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي ابيسة عن عمرو بن مرة الجملي (١) عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا ناتي الصلوة او جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلوة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذ او كذا فيقضى قال فكنا بين راعح و ساجد وقائم و قاعد فحتم يوما وقد سبقت ببعض الصلوة و اشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت هليها فكنت بحالم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت و استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس و قال من القائل كذ او كذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقته و ابه اذا جاء احدكم و قد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلوته فاذا فرغ الامام فليقبض ما سبقه به و بالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصرى ثنا حرمي بن حفص القسلي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدكم بشيء من الصلوة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلى ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ و القوم قعود في صلاتهم فقعده معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقبض ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ * قرأت على روح بن بدرا اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذا

عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي ان محمد بن يعقوب انا الشافعي قال
 واذ اسبق الامام الرجل بر كعة فجاء الرجل فر كع تلك الر كة لنفسه ثم دخل
 مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كماها فاسدة و عليه ان يعيد الصلوة
 ولا يجوز ان يتدى الصلوة لنفسه ثم ياتم غيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون
 حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم
 بشئ من الصلوة قد خل معه ثم قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوها قال المزني قوله عليه السلام ان معاذ
 قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستن هذه السنة
 فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في كل ما سن وليس به حاجة الى غيره .

باب موقف الامام من المأموم

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل بن الفضل انا منصور
 ابن الحسب انا محمد بن ابراهيم الحماز انا احمد بن محمد الازدي ثنا علي بن
 شبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود
 انها خلا علي عبد الله بن مسعود فقال اصلي هـ خنقكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل
 احدهما عن يمينه والآخر عن يساره هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه
 وقد تقدم الكلام عليه قرأت علي ابي طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك احمد
 ابن محمد بن احمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي ان محمد بن يعقوب
 انا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى الله عليه وسلم وبعلمة فقام احدهما عن يمينه والآخر
 عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف

باب موقف الامام من المأموم

ابن سهل ، ان محمد بن اسمعيل قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا فلح بن سعيد
 الانصاري ثنا يزيد بن سفيان بن فروة عن غلام لجدته يقال له مسعود قال
 مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر فقال لي ابوبكر اذهب الى ابي تميم فقل له
 احمانا على بغير وبعث الينا بواحد دليل فبعثني وبعث معي بغير ووطب من لبن
 فجعلت آخذ بها الخفي الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي فقام ابوبكر عن يمينه وقت خلفها فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر
 ابي بكر فقمنا خلفه اخبرني ابو الحسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن
 انا ابوبكر البيهقي قال فاما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن
 سيرين كان المسجد ضيقا وقد قيل له انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 و ابو ذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي انفسه فقام ابن مسعود خلفهما فامى
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه
 لا يومها و علمه ابو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل من انفسه وذهب
 الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عدد داوان عبد الله ذكر في
 حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر
 الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخ وبان عمرو وعليا والعامه
 ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم *

باب ما ذكر من ايتام الموم بامامه اذا صلى جالسا *

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في
 كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دلج ان محمد بن علي ثاسعيد ثنا سفيان
 عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعد افصلينا

باب ما ذكر من ايتام الموم بامامه اذا صلى جالسا *

قعود افلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذ ار كع
 فاركعوا واذ ارقع فارقعوا واذ اقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
 واذ اسجد فاسجد واذ اذ صلى قاعد افصلوا قعودا اجمعون اخرجاه في الصحيح من
 حديث مالك عن الزهري . اخبرنا - ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي
 انما كني بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ف صلى جالسا و صلى وراءه قوم فياما ف اشار اليهم
 ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذ ارقع
 فارقعوا واذ صلى جالسا فصلوا اجلسوا * هذا حديث صحيح اخرج به البخاري
 في الصحيح من حديث مالك * و اخرج به مسلم من حديث هشام بن عروة وفي
 الباب عن ابي هريرة وابن عمرو وجابر و معاوية * وقد اختلف اهل العلم في
 الامام يصلى بالناس جالسا من مرض * فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء
 به و ذهبوا الى هذه الاحاديث و رأوا محكمة * و ممن فعل ذلك جابر بن
 عبد الله و ابو هريرة و اسيد بن حضير و به قال احمد و اسحاق و طائفة من اهل
 الحديث و قال احمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم و فعله اربعة من الصحابة
 و الرابع هو في خبر قيس بن قهد ان امامهم شكى على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فكان يوما جالسا و نحن جلوس * و قالت طائفة لا يوم القاعد القائم فان
 فعلوا لم يجزهم و به قال مالك و محمد بن الحسن و قال الثوري تصح صلوة الامام و لا تصح
 صلوة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا و قال اكثر اهل العلم يصلون قياما و لا يتابعون
 الامام في الجلوس و رأوا ان هذه الاحاديث منسوخة و ممن ذهب الى ذلك
 من العلماء عبد الله بن المبارك و الشافعي و اصحابه و قد حكينا نحو هذا عن الثوري *

* نسخ ذلك *

نسخ ذلك *

اخبرني - ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد انا ابو نصر محمد بن احمد الصيرفي في كتابه
 اخبرنا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك
 ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
 مرضه فاتي ابا بكر وهو قائم يصلي ولمس فاستاخر ابو بكر فاستار اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كما انت تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
 وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة
 ابي بكر * ورواه الشافعي ايضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها موصولا * قرأت علي
 ابي طالب الكتابي ، بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن بن احمد في كتابه
 انا الحسن بن محمد بن تاذان انا اد علي بن احمد انا محمد بن علي ثاسعيد ابو معاوية
 بن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فايصل بالناس
 و - كرا الحدبث قالت فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من نفسه حفة قامت فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى
 دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه حسه ذهب ايتاخر فاقومى اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان قام كما كانت فحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
 يسار ابي بكر فات فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس جالسا و ابو بكر
 قائم يقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر *
 هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه ان ربه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن
 ابي معاوية وخرجه ايضا عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن الاعمش

وقال في حديثه فقام ابوبكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي *
 واخرجه ايضا من حديث حفص بن غياث عن الاعمش واخرجه مسلم عن يحيى
 ابن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية واخرجه
 ايضا من حديث عيسى بن يونس وعتبي بن مسهر عن الاعمش بمعاه دون ذكر
 اليسار ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي روينا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المقدم واليه اشار التناهي
 قال المستحب للامام اذا لم يستطع اقيام في الصلوة ان يستخاف ولا يؤتم
 لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخاف في اكثر الصلوات وان
 بنفسه دفعة واحدة * قرأت على روح بن بدر بن ثابت الداراني " احد
 ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد اذ نا عن كتاب محمد بن موسى النير في ان احمد
 ابن يعقوب ان الربيع انا الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت
 شئ منسوخ وناسخ فذكر حديث انس وحديث عائشة وقد مضى ذكرها
 ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن
 مالك يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس * وعائشة
 تروي ذلك وابو هريرة يوافق روايتها وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس
 اذ اصلي جالسا ثم يروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي
 مات فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة صلاها بالباس بابي وامى
 حتى اتى الله تعالى * وهذا لا يكون الا ناسخا في الحديث دلالة على ذلك
 حيث ام عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابابكر وهو قاعد وام ابوبكر الناس وهو قائم * وليس المراد به
 ان ابابكر كان اماما في تلك الصلوة على الحقيقة لان الصلوة لا تصح بامامين وانما

النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام و ابو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى
لذلك اماما و قال الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا و الناس خلفه قيام استدل للناس ان امره للناس
بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه و كانت صلواته في
مرضه الذي مات فيه قاعدا و الناس خلفه قيام ناسخة لان يجلس الناس يجلس
الامام و كان في ذلك دليل بما جاءت به السنة و اجمع عليه الناس من ان الصلوة
قائما اذا اطاقها المصلي و قاعدا اذا لم يطق و ان ليس للمطيق القيام منفردا
ان يصلي قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا
و من خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها و افاقاسته في الصحيح و المريض
و اجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح
قاعدا و الامام قائما و هكذا نقول يصلي الامام جالسا و من خلفه من الاصحاء
قياما فيصلي كل واحد فرضه و لو وكل غيره كان حسنا و قد اوهم بعض فقال لا يؤمن
احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا و احتج بحديث رواه منقطعان رجل
مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد بعد ي
جالسا * و اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن
انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال و قد روي
في هذا الصنف يعني في الصلوة خلف من يصلي جالسا فغلط فيه بعض من
ذهب الى الحديث و ذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا ايشيعونه و هو مريض فصلى جالسا و صلوا خلفه
جلوسا * قال و اخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل
ذلك * قال الشافعي و في هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم وروى
حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً او عمل عملاً ينسخ
العمل الذي قال به غيره و علمه وبسط الكلام في هذا و اراد انها انما فعل ذلك
لانه لم يبلغها النسخه قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب
عن بعض والله اعلم *

آخر الجزء الثالث والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وعلى آل محمد الطيبين
الطاهرين وسلم تسليماً آمين آمين آمين *

❖ باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه ❖

اخبرنا ابو الفضل محمد بن نيمان بن يوسف ابا الفتح عبدوس بن عبد الله انا
الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن
اسماعيل بن سليمان الجعادي ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فزاد فيها او نقص
فلماس قلنا يابني الله هل حدث في الصلوة شئ فقال وما ذلك فذكرنا الذي فعل
فتنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث
في الصلوة شئ لانبأتك به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فيك في صلاته فليتم
الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو * هذا حديث صحيح متفق
عليه اخرجاه في الصحيح من حديث منصور وانه في الصحاح طرقت * وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث
عمران بن حصين و ابي هريرة و عبد الله بن جعفر و المغيرة بن شعبة
و ثوبان وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه * فطائفة رأت
السجود كله بعد السلام عملاً بهذا الحديث ومن روينا ذلك عنه من الصحابة علي

❖ الجزء الرابع ❖
❖ باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه ❖

ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله
 ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن و ابراهيم النخعي
 وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح و ابو حنيفة و اهل الكوفة
 و ذهت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام * و ان حديث ابن مسعود
 متقدم منسوخ و تمسكوا في ذلك باحد ابيث * قرأت علي ابي طاهر روح بن
 بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا
 سليمان بن احمد ثابحي بن ايوب العلاف ثابحي بن ابي مر يم انا يحيى بن ايوب
 ثنا ابن عجلان (١) ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية
 ابن ابي سفيان صلى بهم فنتسي و قام و عليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد
 سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *
 رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
 الاشج عن ابن عجلان نحوه و اية يحيى بن ايوب و كذلك رواه ابن لهيعة عن ابن
 عجلان * و قد روي عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
 الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف ، اخبرنا طاهر بن محمد بن
 طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبد الله الضبي
 اخبرني محمد بن القاسم العتكي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد
 الاحمر (٢) عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك
 وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت
 الركعة نافلة و السجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تامة و السجدتان
 ثرغان انف الشيطان * هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث

: اما - س (١) مكه في المنقول عنه و الطاهر انا عجلان مولى فاطمة كما يأتي في رواه
 بكر بن الاشج ١٢ صحيح
 (٢) مكه في الصحيح ١٤

عطاء * قال الشافعي قد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكاهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها جميعا قبل السلام ، قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلوة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعي في حديث ابن بحنة وهذا نقصان وقال في حديث ابي سعيد الخدري وهذه زيادة فتبين بذلك انه سجد فيها جميعا قبل السلام وقال الشافعي في التذييل ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة في السهو قبل السلام وبعد ، و آخر الامر ين قبل السلام * ثم اكد الشافعي برواية معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد هما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة * اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج ابا ابو محمد السمرقندي عبد الله بن احمد ابا احمد بن علي انا الحسن بن ابي بكر ثنا عبد الله بن اسحاق ابن ابراهيم البغوي ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابا اسماعيل الفقيه ثنا ابن ابي السري ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي (١) ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام * قال الحسن ففسخ وثبت السجدتان ، ومن رأى السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد وهومذاهب الشافعي وطريق الانصاف ان تقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع

معارض اللاحاد يث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده
 قولاً وفعلاً فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففي النوع تعارض غير ان تقدم بعضها
 على بعض غير معلوم . رواية موصولة صحيحة والاتباع حمل الاحاديث على
 التوسع وجواز الامر . وقد قلنا في التفتي في التمديم مع ما حكيناه عنه من سجد
 السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول وفي
 قوله هذا تجوز السجود بعد السلام وقبائه وقد روى احمد بن اسحاق القاضي عن
 ابيه قال ثنا الشافعي وذكر حديث ذي اليمين وسجدها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي التقصان قبل التسليم فذهبا الى ذلك في
 الحديثين جميعاً . وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في التقصان
 كان السجود قبل السلام على حديث ابن بينة واذا كان في الزيادة كان
 السجود بعد السلام ٢ واليه ذهب مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور .
 وقالت طائفة اخرى الحيطه في هذا ان تتع ظواهر الاخبار اذا نهض من
 ثنتين سجدها قبل السلام على حديث ابن بينة واد اشك فرجع الى اليقين سجدها
 قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجدها بعد السلام على
 حديث ابي هريرة واذا اشك فكان ممن يرجع الى التحري سجدها بعد السلام
 على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام
 سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن
 داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خيثمة *

❖ ومن باب صلوة الخوف ❖

اخبرنا . الفضل بن عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابو بكر عبد العفار بن محمد
 النيسابوري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن

❖ من باب صلوة الخوف ❖

مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن عبد الله
 قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت
 الشمس او احمرت فقال شغلوا عن صلاة الوسطى ملا الله قبورهم واجوافهم نار
 او قال حشا الله قبورهم واجوافهم نار * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في
 الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة اخبرني ابو موسى الحافظ انا + ابو علي
 انا و نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث
 ابن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود
 عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر
 المتركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاه من الاول فالاول
 وذلك قبل ان ينزل صلاة الخوف * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
 انا عبد الغنم بن محمد الجذابي انا ابو بكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع
 انا الشافعي انا ابن ابي قديك انا ابن ابي ذئب عن ابي ثعلبة عن عبد الرحمن بن ابي
 سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
 بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله
 قويا عزيزا - قد تمارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها
 فاحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ايضا ثم اقام
 المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا * قال وذلك
 قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا او ركبا * قال الشافعي فيمن
 ابوسعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم الاية
 التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
 عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الآيات واذا كنتم فيهم

فاقمت لهم الصلوة الآية ولما حكى ابو سعيدان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عام
 الخندق كانت قبل ان تنزل صلوة الخوف فرجالا اوركبانا* اسند لنا على انه
 لم يصل صلوة الخوف الا بعد ما اذ حضرها ابو سعيد وحكى تاخير الصلوات حتى
 خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلوة الخوف قال الشافعي
 ولا تؤخر صلوة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضرا وعن وقت الجمع
 في السفر لحوف ولا لغيره ولكن يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
 اخذنا به في صلاة الخوف ان مالك اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
 عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه
 وطائفة صفت وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً واثموا لانفسهم ثم انصرفوا
 فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
 من صلاته ثم ثبت جالسا واثموا لانفسهم ثم سلم بهم . قال الشافعي واخبرني من
 سمع عبد الله بن عمر بن حنص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
 صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث
 يزيد بن رومان . قال الشافعي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف
 على غير ما حكى مالك واثمنا اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقران واقوى في
 مكانة العدو * وقل الشافعي ايضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا
 الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فحدث الله اليه في تلك
 السنة نسخها او مخرجا الى سعة منها فنس رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم
 بها الحجبة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها *
 وقال ايضا فسبح الله تعالى تاخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما
 انزل الله عز وجل ومن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه

وسلم سنته في تاخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت *

* ومن كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة ونسخ ذلك *

اخبرنا ابو محمد عبد الحالق بن هبة انه البيع انا احمد بن الحسن انا القاضي ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن بن العبدثنا سليمان ابن الاشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد اخبرني ابو معاذ بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطف وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم نلقاه اهله بالد فاف نخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شي فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الاية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان لا يخرج احد لعاف او حدث بعد النبي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير يده وكان من المنافقين من تقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان اذا استاذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم ان الذين يشلون منكم لو اذا الاية هذا امر سل اخرجهم ابود اود في المراسيل *

* ومن كتاب الجنائز *

* باب الامر بالقيام للجنائز *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر

* ومن كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة ونسخ ذلك *

* كتاب الجنائز *

* باب الامر بالقيام للجنائز *

ابن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى
تخلفكم او توضع * هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث
شقيق * قال الشافعي وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودى فقام لها كراهية
ان تطوله * اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن
الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا علي بن احمد بن علي ثاسعيد بن
منصور ثنا اسمعيل انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
ابن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمناه معه
فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رايتموا الجنازة
فقوموا * اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن
عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب
ثنا احسان ثالث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معهما من المشكة * وفي الباب عن
نفر من الصحابة * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس
ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه * ومن رأى ذلك ابو مسعود البدرى
وابو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسائر بن عبد الله * وقال
احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا بأس به * وبه قال اسحاق الخنظلي *
وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة * وروينا ذلك عن علي بن ابي
طالب والحسن بن علي وعقمة والاسود وانخعي وناقع بن جبير * وفعله سعيد
ابن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه
وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث * قرأت على

ابن موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة
ان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانها ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها
فان الملائكة قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن

سبحرة الازدي قال انا لجلوس مع علي ننظر جنازة اذا مرت بنا خرى فقمنا فقال
علي ما يقبمكم فقلنا هذا اما فتانا به اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال وما ذلك قلت
زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان
مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانها ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة
فقال علي رضي الله عنه ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل
من اليهود و كانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا انهي انتهى فاعاد لها بعد
قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الارل واجبا فالآخر من امره ناسخ
وان كان استجابا فالآخر هو الاستجاب وان كان مباحا لالبأس بالقيام والعود
فالعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم

❖ باب عدد التكبير على الجنائز ❖

قرأت علي ابي بكر محمد بن ذاكرون بن محمد الخرقى اخبرك الحسن بن احمد القارى
انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر القاضى ثنا اسحاق الشهبدي
ثنا بن افضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر
عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها
خمسا اخبرني ابوداود محمود بن سليمان الخيام الواعظ انا ابو القاسم هبة الله
ابن محمد الشيباني انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر المالكى ثنا عبد الله بن احمد بن
محمد حدثني ابي حد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن

❖ باب عدد التكبير على الجنائز ❖

ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنازة نافي كبير اربعمائة كبر يوماً
 على جنازة خماساً لوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا
 او كبر هكذا * هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه * وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا عدد
 التكبيرات خمسا * ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم
 وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة واصحاب ماذ بن جبل * وقالت طائفة -
 يكبر ستاً * روي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه * وقالت فرقة ثلاثة يكبر
 سبعاً * وروي ذلك عن زر بن حبيش * وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون
 على الجنازة سبعا وستا وخمسا واربعا * وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روي
 ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاها ابن المنذر عن ابن
 عباس * والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا * اخبرنا ابو طالب محمد
 ابن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد
 ابن شاذان انا عجل بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابي
 معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة ويكبر ثلاثا * قال سفيان
 يعني غير التكبير التي افتتح بها * وقد روي نحو ذلك عن انس بن مالك * وقال
 بكر بن عبد الله المزني لا يزداد على سبع ولا ينقص من ثلاث * وقد روي عن
 احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزداد على سبع * وقالت فرقة خامسة يكبرون
 ما كبر امامهم روي ذلك عن ابن مسعود في احادي الروايتين عنه * وقال
 اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب
 والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله
 ابن ابي اوفى وعبد الله بن عمرو صهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء

ابن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ومن
 التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن
 ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة ومالك
 واكثر اهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه
 واحمد في المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل خراسان وكان من حجة هؤلاء
 احاديث ثابتة رويها في الباب * اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الحرقي انا
 عبد الرحمن بن محمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن
 محمد بن ينوري انا احمد بن شعيب الناقبية بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن
 سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم
 فصف بهم وكبر اربع تكبيرات * اخبرنا * طاهر بن محمد بن طاهر انا مكِّي
 ابن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسين الحرشي انا احمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
 (ح) واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله الصفيق
 في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان بن
 محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) واخبرنا
 ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر
 الاسدي (ح) واخبرنا ابو العلاء الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحاق
 ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لوثوثا الهيثم بن خلف ثنا معن بن عيسى
 قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم
 الى المصلى فصف بهم وكبر اربعاً * هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث
 الحجازيين منخرج في الصحاح كلها وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر

وغيرهم وقال بعض ائمتنا حديث ابي هريرة متأخر لان موت النجاشي كان بعد
اسلام ابي هريرة بمدة • فلن قيل • وان دل حديث ابي هريرة على التاخير
فليس في حديث زيد بن ارقم ما يدل على التقديم وما لم يعلم ذلك لا يحكم
لاحدهما على الآخر اذ ليس احدهما اولي بالتاخير من الآخر فهل تجدون حديثا
يصرح بالناقبة في التقديم والتاخير • قالوا نعم في الباب ما يدل على ذلك
وذكر واما ما خبرنا به محمد بن بيهان بن يوسف انا - ابو منصور سعد بن علي العجلي انا
القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر بن احمد ثنا محمد بن
مخالد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قال ثنا بكر بن خنيس
ثنا القرات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال
آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا وكبر عمر على
ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على
اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا • ورواه
يونس بن بكير عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصرا
اخرجه الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام في الاسناد
القرات بن سلمان واما هو قرات بن السائب وهو متروك الحديث والقرات
ابن سلمان خطأ • اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا انا محمد
ابن احمد بن اسحاق المروزي انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا ابو القاسم
علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي
المعروف بابن المفسر الله مشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي
بدمشق ثنا شيبان الايلي نا نافع ابو هريرة ثنا نانس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر على اهل بدم سبع تكبيرات وعل بنى هاشم سبع تكبيرات وكان

آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا * وهذا الاسناد ايضا واه وخالفه
 ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيان عن نافع ابي هريرة عن عطاء عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج
 من الدنيا * انبا نابه ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر
 الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح) واخبرني محمد بن عمر بن احمد
 الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا
 محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربي عن يحيى بن ابي ايسة عن جابر عن
 الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
 يقول لاصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر
 عليها اربعا * يحيى بن ابي ايسة وجابر ضعيفان وقد روي من غير وجه كاه ضعيفة
 وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن ابي مكنف اربعا وانه صلى
 على سهل بن حنيف فكبر ستا * وفعل علي رضي الله عنه يدل على انه قد شاهد
 الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا يشيد قول من قال لا وقت
 ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث * وقالوا كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا ابني هاشم فكان
 يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى آخر صلوة النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم *
 * باب الصلوة على المنافقين ونسخ ذلك *

باب الصلوة على المنافقين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا ابو الفضل -
 احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يحيى
 ثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جاه ابنه

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه
 واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذ افرغتم فاذ بوني اصلي عليه فجد به عمر وقال
 قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين استغفر لهم او لا استغفر لهم فصلى
 عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره * فترك
 الصلوة عليهم * هذا حديث صحيح ثابت * اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل
 انا عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر بن السني انا
 ابو عبد الرحمن النسائي انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المتني ثنا
 الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس
 عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول دعي له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
 وثبت اليه وقلت يا رسول الله انصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا او كذا كذا
 وكذا اعدد عليه فنبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرعني يا عمر
 فلما كثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت اني اذت على السبعين غفر له
 لذت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث
 الا يسيرا حتى نزلت الآيات من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدًا ولا تقم
 على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون * فعجبت بعد من جراتي
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ *

* باب ترك الصلوة على من عليه دين و نسخ ذلك *

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا
 ابو النصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا نوح بن حبيب
 القومسي ثنا عبد الرزاق انا مضر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي

* باب ترك الصلوة على من عليه دين و نسخ ذلك *

صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فاتي بييت فسأل عليه دين قالوا
نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم *

﴿ نسخ ذلك ﴾

﴿ نسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن انا الحسن
ابن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثناسعيد ثناسفيان عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين ثم قال
انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك ديننا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد * هذا
وان كان مر سلا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة ندل على صحته ثم اجماع
الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا * اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن
محمد عن ابي نصر بن عبد الكريم بن هوازن انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن
ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد بن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى
على رجل عليه دين فاتي بمنارة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم عليه ديناران
فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن ترك
مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي * هذا حديث صحيح منفق عليه * قرأت على
محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله
نا عبد الله بن جعفر نايونس بن حبيب ثنا ابو داود ثناشعبة عن عدي بن ثابت عن
ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلابي ومن
ترك مالا فللوارث * قال ابو بشريونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ
تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلوة على من عليه الدين * وقال ابو بكر

عبد الله بن احمد الصفار انا محمد بن الفضل القمي الطبري انا احمد بن عبد الرحمن
 الخزومي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس
 عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلى على من
 مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله يقول انما
 الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذوالعيال
 فانا ضامن ان اودى عنه فبلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي وعلي ومن ترك ميراثا فلاهله
 وصلى عليهم هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات *

﴿ باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك ﴾

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن القاري في كتابه انا
 ابو علي الحسن بن احمد اناد علي بن احمد بن علي ثاسعيد بن منصور حد ثنا
 اسمعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
 فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه
 في الصحيح من حديث ابي سلمة واخرجه البخاري من حديث ابي صالح قال كنا
 في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد الخدري
 فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 ذلك فقال ابو هريرة صدق * اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين
 الشاهد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا
 ابو بشر الصفار الرازي ثنا محمد بن عبدك ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن مقسم

﴿ باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك ﴾

ثنا سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
 فلا يقعدن حتى توضع * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم
 من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال * ومن رأى
 ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمرو وابن الزبير والاوزاعي
 واهل الشام واهمدا واهل الحاق وذاكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون
 ان يجلسوا حتى توضع عن منكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن * وخالفهم في
 ذلك آخرون ورأوا الجلوس اول واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا
 في ذلك باحد ابي * اخبرنا ابو العلاء احسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد
 الثقفي انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا نصر
 ابن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة
 ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فرجهم من اليهود فقال هكذا انفع
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجاسوا وخالفوهم * هذا حديث غريب اخرجه
 الترمذي في كتابه عن محمد بن بشر عن صفوان وقال بشر بن رافع ليس بقوي
 في الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام لو صح
 لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد
 اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد
 ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر
 عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني
 مسعود بن الحكم الزرقي عن علي قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة اول ما قد منافكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة

ثم جلس بعد و جلسنا معه فكان يوخذ بالآخرة فالآخرة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بهذه اللفاظ غريب أيضا لكنه يشيد ما قبله *

﴿ باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها ﴾

أخبرنا أبو منصور محمد بن حفدة العطاردي أنا أبو محمد الحسين بن مسعود القراء أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد أنا عبد الرحمن بن أبي تريح أنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز شاعلي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتهم تذكر. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب. أخبرني أبو نصر أحمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني أنا الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله أنا أبو الشيخ الحافظ أنا أبو يعلى أنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أحمد عن علي بن زبد عن ربيعة بن الما بغة عن أبيه وعن علي وعن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنها قالت لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال إن كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمد أنا عبد الرحمن بن حمد ابن الحسن أنا أحمد بن الحسين القمضي أنا أحمد بن محمد بن إسحاق أنا أحمد بن شعيب الأقتبي أنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل في أن استغفر لها فلم يؤذن لي وإنما أذنت في أن أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فنهاهتكم الموت. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد وزيارة القبور ما ذور فيها للرجال اتفق على ذلك أهل

﴿ باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها ﴾

العلم قاطبة واما النساء فقد روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور * وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والتخذ بن عليهما المساجد والسرج * فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء * ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب * ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن * واما اتباع الجائزة فلا رخصة لمن فيه لحديث ام عطية وغيره *

﴿ باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبد وس بن عبد الله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن علي ثنا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن حلة عبد المطلب فلم يزل الا يكلمانه حتى كان آخر شئ كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا استغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء * هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب *
﴿ ومن كتاب الزكوة ﴾

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن

﴿ باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك ﴾

﴿ من كتاب الزكوة ﴾

ابي واثل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينار او عدله ثوب معاقر * هكذا رواه العطاردي عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول ومن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والميث بن سعد والثوري والتافعي وعبد الملك بن الماجشون واسحاق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المذرو ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم - وخالفهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة ورأوا الحكم الاول منسوخا ومن ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهرى ومن اهل البصرة ابو قلابة * قرأت على ابي محمد عبد الحالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن احسن ابا ابو الغنائم محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن بن عبد ثاسل بن بن الاشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه * وقال الزهرى فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة قال معمر قال الزهرى وبلغنا ان قولم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كن تخفيفا لاهل اليمن تم كان هذا بعد ذلك

وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا ابانت
 خمسين فبحساب ذلك وهذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال
 في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين بحساب ذلك وفسر
 ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك
 ما زاد قل او اكثر وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في الباب
 وله شواهد في السنن واما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع *

✽ ومن كتاب الصيام ✽

✽ باب صوم عاشوراء ✽

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انما كي بن منصور ان احمد بن الحسين القاضي ان احمد
 بن يعقوب ان الربيع ان الشافعي ان ابن ابي نديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري
 عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء
 ويامر بصيامه هذا حديث صحيح متفق عليه اجمع اهل العلم على ان صوم
 عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب
 بعضهم الى انه كان واجبا واهل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك
 في ذلك باحد ابي * اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل ان ابو علي ناصر بن
 مهدي ان علي بن شعيب القاضي ان ابراهيم بن محمد الايجري ان احمد بن محمد بن شاكر
 ان الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 قالت كان عاشوراء يوم يصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان
 هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * هذا حديث صحيح
 متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك عن هشام بن عروة

✽

كتاب الصيام

✽ باب صوم عاشوراء ✽

واخرجه مسلم من اوجه * اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي
 انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا علي بن احمد
 انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن
 عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض
 رمضان ترك فكان عبدا لله لا يصومه الا ان ياتي على صومه * اخرجه البخاري
 بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجه من طرق * قرأت علي محمد بن عمر
 ابن احمد الحافظ اخبرك ابو عبدان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي
 انا محمد بن ابراهيم الحازن انا المفضل * بن محمد الشعبي انا الحسن بن علي ثنا يعلى بن
 عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن
 قيس على عبد الله يوم ما هو يتغدى فقال يا ابا محمد ان الغداء فقال اوليس اليوم
 عاشوراء قال وتدرى ما يوم عاشوراء قال انما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك * هذا حديث صحيح
 على شرط مسلم بن الحجاج * قالوا ولا ياز منا حديث معاوية اخبرناه عبد المنعم بن
 عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
 انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع
 معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
 عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر * هذا حديث صحيح ثابت
 اخرجه في الصحيح من حديث ذلك * لان حجة معاوية متأخرة لم يشاهد ما كان
 قبل فرض رمضان فيعمل تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه
 وافتطاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد انه باق على وجوبه اذ لا واجب

سوى صوم رمضان وعلى هذا يجعل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القيل
 وقال الشافعي عقيب حديث عائشة لا يمتثل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى
 يصح الا ترك ايجاب صومه اذ علما ان كتاب الله يبين لم ان شهر رمضان
 المفروض صومه و ابا ان ذلك لم رسول الله صلى الله عليه وسلم و ترك استيجاب
 صومه و هو اولى الامر بن عند نالان حديث ابن عمرو معاوية رضى الله عنها
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس *
 و بسط الكلام فيه *

❁ باب الرجل يصوم جنباً في شهر رمضان ❁

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله
 انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن
 دينار سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري سمع ابا هريرة يقول
 لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادر كه الصبح و هو جنب فلا يصوم من
 محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثني الفضل بن العباس * اختلف اهل العلم في هذا
 الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذ اصبح جنباً عملاً بظاهر هذا الخبر وقد
 اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوله عند اهل العلم انه قال لا صوم له و القول
 الثاني قال اذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر و ان لم يعلم حتى اصبح فهو حاتم
 و روي نحو ذلك عن طاوس و عروة بن الزبير و ذهب عامة اهل العلم من
 الصحابة و التابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه و تمسكوا في ذلك باحاديث
 اخبرنا عمر بن الفاخر انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله
 ابن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس
 و سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة و ام سلمة

❁ باب الرجل يصوم جنباً في شهر رمضان ❁

قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنبا من جماع من غير احتلام
 في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن
 مالك واخرجه من حديث عمرو بن اذينة عن عدريه بن سعيد عن عبد الله
 ابن كعب الخيمري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة . اخرجني عبد الصمد
 ابن الحصيد عن عبد الغفار ؟ انا + زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن
 انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن ابي عبد الاعلى بن حماد بن مسلم
 ابن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي يوسف . وولي عائشة ان عائشة قالت
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل واد قائمة من وراء الباب اسمع فقل
 ان الصلوة تدركني وانا جنب وانا اريد الصيام فقل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانا يدركني الصلوة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم اغتسل واصوم فقال
 الرجل لست متلك قد غفر الله لك ماتقدم من دنك وما تخر فقل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اني لارجوان اكون اتقاكم لله واسلمكم محدودا لله . هذا
 حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
 ابن عبد الرحمن . ومن روي عنه نحو هذا القول علي بن ابي مسعود وزيد
 ابن ثابت وابودروا والدرداء وان عاصم وبه قال ان عمرو عائشة وهو
 مذهب مالك و الشافعي وعامة اهل الحجاز والتوري واني حنيفة وعامة اهل
 الكوفة سوى النخعي واحمد والشافعي واهل البصرة سري الحسن واهل الشام
 وقد اختلفت الروايات في ذلك وفي ذلك وقت الحجة ان كان الصوم فرضا فطر ان كان
 تطوعا . ينظر في ابي ابي الحسن محمد بن عبد الحاق الجهرمي وانا اسمع احبرك
 ابو الحسن عدو حد بن اسمعيل في كتابه اذابوا الضمير احمد بن محمد اباخي ثنا
 ابوسليمان حمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه

ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول
 الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع
 الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع
 الخطر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح فلا يصوم اى من جامع في الصوم بعد النوم
 فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصح جنبا الا وله ان يطأ قبل الفجر بطفرة عين
 كان ابو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ
 فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال
 رجع ابو هريرة عن فثيا من اصبح جنبا انه لا يصوم * واما الشافعي فقد سلك
 في هذا الباب مسلك الترجيع وقال فاخذنا بحديث عائشة وام سلمة زوجي
 النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لمعان * منها * انها زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه
 ساعا او خبرا * ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وام سلمة حافظة ورواية اثنتين
 اكثر من رواية واحد * ومنها ان الذي روته عن النبي صلى الله عليه وسلم
 المعروف في العقول والاشبه بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه ان
 النسل شئ وجب بالجماع وليس في فعله شئ محرم على صائم وقد يحتلم بالنهار
 فيجب عليه الفسل ويتم صومه لانه لم يجمع في نهاره وجعله شبيها بالمحرم ينهى
 عن الطيب ثم يطيب حلالا ثم يحرم وعليه لو نه ورجمه لان نفس الطيب كان وهو مباح *

باب الحجامة للصائم *

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا « اسمعيل بن احمد بن الحسين
 الحسروجردي انا ابي انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا
 عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابي هريرة عن النبي صلى الله

باب الحجامة للصائم *

عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم * هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن
 فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان
 ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه فطر عن الحسن
 عن علي ورواه الاشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد ورواه بعضهم عن الحسن
 عن غيره واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج
 عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا قيل عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وقال
 الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا قال هو حديث
 حسن * اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيان بن يوسف نا مكي بن منصور نا احمد
 ابن الحسن نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا عبد الوهاب التقفي عن خالد
 الخذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي
 صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثان عشرة خلت من رمضان
 فقال افطر الحاجم والمحجوم * تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة وقيل
 عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسما عن شداد الحديث اخبرنا
 محمد بن عمر بن احمد نا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله نا احمد بن عبد الله نا ابو بكر
 ابن خلاد نا الحارث بن محمد نا يزيد بن هارون نا عاصم الاحول عن عبد الله
 ابن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسما الرحي عن شداد
 ابن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت
 من رمضان فابصر رجلا يحتجم فقل افطر الحاجم والمحجوم * وروي عن يحيى بن
 ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف عنه فيه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة
 عن ابي اسما الرحي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
 وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله نا هو لاء

اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج الحديث وكان يحيى بن ابي كثير رواه بالاسناد من جميعا وسئل احمد ابن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطار الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان فقيل له حديث رافع قال ذلك تفرد به معمر وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطار الحاجم حديثا اصح من ذابني حديث رافع بن خديج وقال ابن ابي شيبة ايضا في حديث شد ادلاري الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منها ورواه العلامة ابن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان سيمان الحمي اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال احمد رحمه الله احاديث افطار الحاجم ولا تكح الابولي يشيد بعضها بعضا وانا ذهب اليها وقال اسحاق حديث شد اد اسناده صحيح تقوم به الحججة وهذا الحديث صحيح باسائده وفيما روى ابو داود قال سألت احمد ابي حديث اصح في افطر قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحمي عن ثوبان وفي الباب عن علي واسامة بن زيد وثوبان ومقل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال وابي موسى وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقل بعضهم الصائم اذا احتجم في شهر رمضان بطل صومه وعليه ابقاء واليه ذهب عطاء والاوزاعي و احمد واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورأوا صحيحة ثابتة بحكمة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقوا لا شيء علي وقار الحكم بل فطر منسوخ و ناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني

انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر ، في كتابه انا ابود اود
 انا ابو معمر عن عبد الوهاب ، عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم * رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناد
 مثله وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن
 عباس * ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم
 وكذلك رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس * ومن حديث عكرمة
 صحيح على شرط البخاري * اخبرني الامير الزاهد ابو الحسن محمد بن علي انا زاهر
 ابن ابي عبد الرحمن احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب
 الامريعي قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل
 حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام
 سنة عترو حديت افطر الحاجم والمجوم عام الفتح والفتح كان ستة ثمان قبل حجة
 الاسلام بسنتين فان كانا بين فديت ابن عباس ناسخ وافطر الحاجم والمجوم
 منسوخ قال واستاد اخذ يثين جميعا مشبه وحديث ابن عباس امسها اسناد آفان توفي
 رجل المجنة كان احب الي احبائنا كيا لا يعرض صومه يعني للضعف قال والذي
 احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ساوا التابعين وجماعة المدنين
 انه لا يفطر احد بالحجامة. وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قبله الشافعي فمن روي
 عنه ذلك من الحجامة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي و ابن مسعود وابن
 عباس وزيد بن ارقم وابن عمرو وانس وعائشة وام سلمة * ومن التابعين والعلماء
 الشعبي وعروة بن الزبير واقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة
 وابو العالية و ابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحابه الا ابن المنذر *

ذكر خبر يصرح بالنسخ

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا
القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز ثعتمان بن ابي شيبه ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت
البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ان ثم رخص النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني
كلهم ثقات ولا اعلم له علة *

ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي
قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا
احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن
شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي انا العتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل
يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة * اخبرني محمد بن محمد
ابن الجنيد الصوفي انا ابو سعيد محمد بن عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان
ابن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن
عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الصائم يحتجم قال
يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولوا حثيم ما باليت * قالوا وهذا اتقول من ابي
هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة * وذكر الشافعي في رواية حرمله
قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانها كانا يغتابان

ذكر خبر يصرح بالنسخ

ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي

اخبرني محمد بن علي الشيرى انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا - ابو طاهر النقيه انا ابو الحسن الطرائفي ثنائمان بن سعيد الدارمي ثنا ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم * كذا رواه ابو النضر * ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعائي انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يقتابان * ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغبية على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمكلم يوم الجمعة لاجمة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق ولم يامر به الا عادة ويدل على ان ذلك معمول على اسقاط الاجر وقال في من اشرك فقد حبط عمله * وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو باع يباع او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم *

❀ باب الصوم والفطر في السفر ❀

❀ باب الصوم والفطر في السفر ❀

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا الحاملي انا علي بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثنا احمد ابن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود حد ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقبل له الناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب * اخلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم الى انه

تخبر ان شاء صام وان شاء افطر ذكره انس بن مالك وابو سعيد من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد
 ابن جبير و ابراهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد
 وروينا عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر * وعن ابن عباس رواية
 اخرى انه لا يجزيه * وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر *
 وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر ما اخبرنا عبد المنعم
 ابن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا
 محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن
 عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
 فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا ياخذون بالاحداث
 فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * قرأت علي محمد بن
 عمر بن احمد المدني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد
 ابن احمد : العبد ي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا
 فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان وصام وصام الناس معه وذلك على رأس ثمان
 سنين ونصف * من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار وسار معه
 من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهويين عسفان وقد يدا فطر وافطر معه
 من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان الفطر آخرهما وانما يؤخذ بالآخر
 فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان *

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر
ونسخ ذلك برمضان

اخبرنا - طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاكم ابو عبد الله
ثنا محمد « بن جعفر العدل نا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة بن
الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلي (ح) واخبرني ابو موسى
الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في
كتابه اذا بود اود ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابن ابي ليلي قال وحد ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانوا قوم لم يتعودوا الصيام وكان
الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكيا فنزلت هذه الآية فمن شهد
منكم الشهر فليصمه . فكانت الرخصة للريض والمسافر وامرنا بالصيام وروى
المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ايلي عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا
وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم
عاشورا فانزل الله عز وجل كتب عليكم الصيام الاية فكان من شاء ان يصوم صام ومن
شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيا اجزاء ذلك . والحدِيث الاول رواه معاذ
ابن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه الطوع لا على جهة الفرض

باب في السجود بعد طلوع الفجر الثاني

اخبرني ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن ابي حبيب (١) القومسي
ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة اتسحرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو اتناه ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع . اخبرنا

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان
باب في السجود بعد طلوع الفجر الثاني

ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر انا « الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن
 عبد الله انا عبد الله بن محمد الحافظ ثابته الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابي
 زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهيمان الحنفي ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت
 لابي بن كعب كيف كان سحورك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
 هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع * اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر
 وقد اختلفوا في الوقت الذي يجرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم
 فذهب عامة علماء الامم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكل والشرب
 الى حين اعتراض الفجر الاخر في الافق وروى هذا القول عن عمرو بن عباس وروى
 عن علي بن ابي طالب انه قال حين صلى النجر الا ان حين يتبين الخيط الابيض
 من الخيط الاسود وقال مسروق لم يكن يعدون النجر فجرم انما كانوا يعدون الفجر الذي
 يملا البيوت والطرق * وكان اسحاق الحظلي يذهب الى القول الاول ايضا غير
 انه كان يقول ولا قضاء على كل من اكل في هذه الاوقات التي ذكرناها واما حديث
 حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل
 وعدي * احبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا احمد بن محمد بن علي بن عبد الله في كتابه
 انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن محمد بن ثابته بن سعيد ثنا سعيد بن
 ابي مريم ثنا ابو خسان حدثني ابو عازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الاية
 فكلوا وان ربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر
 قال فكان رجال : اذا ارادوا الصوم ربط احداهم في رجله الخيط الاسود
 والخيط الابيض ولا زال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما فانزل الله تعالى بعد
 ذلك من النجر فعملوا به لما بعني بذلك المائل والنهار هذا حديث صحيح ثابت
 متفق عليه اخرج البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن

ابن عسكرو الصنعاني عن ابن ابي مرجم * اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله بن محمد بن اسحاق بن احمد ثنا الحلواني حدثنا ابن نمير عن محمد بن عبد الله بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمني الاسلام فعمني الصلوة والزكوة وامر الاسلام وقال اذا جاءك رمضان فصم واذا امسيت ففطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الحيط الابيض من الحيط الاسود من اجر قال فقلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل فاعرف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتني من الاسلام قد علمت غير الحيط الابيض من الحيط الاسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت ذلك له فتحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الم اقل لك الحيط الابيض من الحيط الاسود بياض النهار من سواد الليل *
آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى *

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ باب في الرجل يجرم و عليه اثر الطيب ﴾

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحنفى انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد بن الحسن بن ابي السراج انا قاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبرائة رجل و عليه جبة وهو مصفر لحيته و رأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عليك اتى احرمت و انا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة و اتزع عنك الجبة و ما كنت صائنا في حجك فاصنع في عمرتك * اخبرنا الفضل ابن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيد لاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم الغنى ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله

الجزء الخامس

كتاب الحج

باب في الرجل

يجرم و عليه اثر الطيب

الجزء الخامس

ابن سعد بن ابراهيم الزهري ثنا عمي ثنا ابي عن ابي اسحاق عن عبيد الله بن ابي زياد
 عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابي
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اني اهملت
 وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انزع عمامتك وقمصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجك
 فاصنع في عمرتك * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في
 كتابه من حديث سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ *
 وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع ورأوا
 للمحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التمرز
 عن الخياط * واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان
 تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية * وخالفهم في ذلك اكثر اهل
 العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام
 بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية
 عليه في ذلك * وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة ورأوا ها آخر الامرين *
 اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في
 كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
 ثنا سفيان بن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة
 رضي الله عنها قالت لقد رأيت ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد ثلاث نعي وهو محرم * هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق
 في الصحاح وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى
 محرما وعلي رأسه مثل الرب من الغالية * وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير

وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا يتخذ منه رأس مال
 وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واكثر اهل الكوفة * اخبرنا - عبد الله
 ابن احمد بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري انا احمد
 ابن الحسين الخسرو جردى انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب المعقل
 انا الربيع قال قال الشافعي نخالفنا بعض اهلنا في التطيب قبل الاحرام
 وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه
 وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم معه فوجد
 منه طيبا فامر ان يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمره وحلق فقد حل له
 ما حرم عليه الا النساء والطيب * قال الشافعي وسالم بن عبد الله افقه واجمل مذهبا
 ممن قال هذا القول * اخبرنا سفیان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر
 وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميت الجمره وذبحتم وحلقتم فقد
 حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب . قال سالم فقالت عائشة انا طيبت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل ان يرمي الجمره بعد ان رمى الجمره
 وقبل ان يزور * وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع *
 قال الشافعي ولم اعرف له مذهباً يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام
 الا ان يكون شبه عليه بحديث يلى بن امية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره
 ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة وانما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالنسل
 فيما يرى والله اعلم للصفرة عنه لانه نهى ان يتزعره . وقال اخبرنا اسمعيل بن
 ابراهيم الذي يعرف بابن عليه اخبرني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعر الرجل * ثم قال وان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عمار ان النبي صلى الله

عليه وسلم امره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال ينطيب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولو كان نهيها اياه لانه طيب فان امره اياه حيث « امره ان يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لاحرامه ولحله ناسخا لمره الاعرابي بغسل الصفرة » قال الشافعي والذي خالفنا يروي ان ام حبيبة طيبت معاوية اشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلنغسلنه ولو بلغ عمر ما روت عائشة لرجع الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم و احتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضغ طيبا لان اظلي بالقطران احب الي من ان افعل ذلك قد خلت علي عائشة فاخبرتها فقالت عائشة رضي الله عنها انما طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يطوف عليهن من غير ان يصيبهن وفي حديث عائشة قل يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلبس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بيت عندها ثم ان دل هذا

الحديث دلالة ما على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام فحديث ابراهيم
 عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كاني انظر الى ويص المسك في مفارق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث تعني وهو محرم يبدل على بقاء عينه و اثره
 بعد الاحرام لان ويص الشيء بريقه ولعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب
 بريق ولا لعان ثم طريق الجمع بين الحديثين ان تقول يحتمل انها طيبته مرة ثانية
 بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولعانه في مفرقه بعد ثلاث او طيبته
 بذلك قبل الغسل وبقي اثره في مفرقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة
 معنى والمعاني لا توصف بالروية واسمها علم وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث
 ثابت لا مطعن فيه لا حد واذ اثبت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم
 ما كلاله رواه *

باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك *
 اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي انا الحسن بن
 احمد بن الحسن احمد بن عبد الله الماعبد الله بن محمد ثنا ابو يحيى الرازي ثنا سهل بن
 عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفبان بن جابر قال كانت قريش تدعى الحرس وكانوا
 يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب
 في الاحرام فينبى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه
 قصة عامر الانصاري انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج
 معك من الباب فقال له ما حملك الى ما سمعت فقال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت قال
 انى احس قال فان ديني عليك و نزل الله تعالى و ايس البربان اتوا البيوت من ظهورها
 ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم
 بالحج او العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه فان كان من اهل

باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك *

المدر نقب تقبافي ظهريته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سبلا فيصعد فيه وان كان من اهل الوبر يخرج من خلف الحيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يجلس من احرامه ويرون ذلك برا الا ان يكون من الحس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نضر بن معاوية وبنو عامر ابن صعصعة سموا حساً لشدة هم في دينهم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانكاره على قطبة بن عامر خروجه بدل على انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو من قبل نسخ السنة بالكتاب *

باب الاشراف في الحج *

باب الاشراف في الحج *

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر احمد ابن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريد من الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجى واشترطي ان محلي حيث حبستني، وبالاسناد انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة هل تستتني اذا حججت فقلت لما ما ذا اقول فقلت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة، كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعاً وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعد الى غيره لانه لا يجلس عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً لم يذكر عائشة فيه وقد ثبت وصله ايضاً من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، واخرجه مسلم وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير

وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهبت طائفة الى الاشتراط وقالت له شرطه * ومن روينا ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر * ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار * وبه قال احمد واسحاق وابوثور وقال اسحاق لما صح عن عمرو عثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة وقد كان الشافعي يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر فقال وهذا مما استخبر الله فيه * وخالفهم في ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يروه شيئاً وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس بحسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبيرة والزهرى وربيعة ابن ابي عبد الرحمن الراثي * وقال النخعي كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً * وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة * واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا احمد بن جعفر الجمال حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن حبيب بن عميرة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد ان يبيع فليشترط ان محله حيث حبس فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشتري ان محله حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخ قال نسخ فان احصرتم فما استيسر من

الهدى * ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذ لك القائم *
 * باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك *

اخبرني محمود بن ابي انقاسم سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزيني
 في كتابه انا ابو الحسن بن احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي
 ابن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله
 ابن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا اعلمكم بحديث فذ كرفح
 مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير على
 احدي المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن
 الجراح على الحسرو اخذوا على بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
 كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف لي
 بالا نصارولا يا تيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا به حتى اطا فوابه وقد وشت قريش
 او باشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون او باش قريش وانباعهم ثم قال بيديه
 احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا
 فما يشاء احد منا ان يقل منهم من شاء الا قتله فجاؤا ابو سفيان بن حرب فقال
 يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيرت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان
 فهو آمن قال فعلق الناس ابوابهم *

* نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت *

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
 ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن

* باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك *

* نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت *

مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى ياتيه رسول العباس فابطأ عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمهم يصنعون بعباس ما صنعت تقيف بعروة ابن مسعود والله اذا لا استبقي منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الاخرعة عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس الكسافي وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم احرم مكة ولكن الله عز وجل حرما منها انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى الى يوم القيمة وانما احلها الله لي ساعة من نهار *

* ومن كتاب الاضاحي والذبايح *

* باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر انا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثابيث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام * وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي زياد (١) القبطواني ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثنا عبد الله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالت والله لكانما انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلاتا كليه فقلت ما صنع بما اهدى الينا قال ما اهدى اليكم فشانكم اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد بن

كتاب الاضاحي والذبايح *
باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث *

الحسن القاضي انامحمد بن يعقوب انالربيع انالشافعي انابن عيينة عن الزهرى
 عن ابي عبيد مولى ابن ازهر (١) قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضى الله
 عنه فسمعته يقول لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث وقال الشافعي انا الثقة
 عن معمر عن الزهرى عن ابي عبيد عن علي رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث * هذه الاخبار تدل على منع الادخار
 بعد ثلاث وممن ذهب الى هذا القول علي بن ابي طالب والزيرو وعبد الله بن
 واقد بن عبد الله بن عمرو وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
 فمن بعدهم من علماء الامصار ورواوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث
 تدل على نسخ الحكم الاول *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

قرأت علي ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدني بهاخبرك ابو الفرج سعيد
 ابن بكر الدورى اناحمد بن محمد بن النعمان انامحمد بن ابراهيم الخازن اناسحاق
 ابن احمد الخزاعي انامحمد بن يحيى بن ابي عمر ثناهشام وعبد المجيد عن ابن جريج
 قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لاناكل من البدن الا ثلاث منى
 فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا و تروا و اقال فاكلنا و ترونا
 هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر اخبرنا حبيب
 ابن ابراهيم بن عبد الله الصوفي انالحسن بن احمد بن الحسن القارى انامحمد بن
 احمد بن محمد الكاتب اناعبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد
 ثناعلي بن الجعد ثناعرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان لاتاكلوها
 بعد ثلاث فكلوا وانفعوا ابها في اسفاركم * اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي انا - احمد بن الحسن
 القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
 ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن
 ابي بكر فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة
 تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث و تصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
 ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس يتتفون من ضحاياهم يحملون منها الوذو ويتخذون
 الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله
 نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا او تصدقوا و ادخروا
 قال الشافعي حد ثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
 ان الذي بيع ما شاء الله من ضحاياهم نتزو دبقته الى البصرة يقول الشافعي فهذا الاحاديث
 تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن
 امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث و حديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وفيها دلالة على ان عليا سمع النهي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم و ان النهي بلغ عبد الله بن واقد و دلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه
 وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغت الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ
 وقول انس بن مالك نهبط بلحوم الضحايا بالبصرة و يحتمل ان يكون انس سمع
 الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا و سمع الرخصة والنهي
 و كان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا

يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امسك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرانه انما نهى عن امسك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافاة كان الحديث التام المحفوظ اوله و آخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه و حديث عائشة من اين مما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث ينخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان او لا ولا يحفظ آخر او يحفظ آخر او لا يحفظ او لا فيؤدى كل ما حفظ والرخصة بعد هافي الامسك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لا اختلاف الحالتين فاذا دفت الدافاة ثبت النهي عن امسك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف الدافاة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امسك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ماتاء ويتصدق بماتاء *

✽ باب الفرع والعتيرة ✽

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد ابن عبد الله اخبرنا ابو احمد الفطري في انا عبد الله بن احمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق حد ثنا ابن جريج ثنا ابن خيثم عن يوسف بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة * اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق

✽ باب الفرع والعتيرة ✽

اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العبدي عن ابيه قال انتهيت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلادري ما رجعوا
 عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب
 وفي كل اضحى شاة * قرئ على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبارك
 محمود بن سميع الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد
 ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن خالد الحذاء عن ابي قلابة
 عن ابي المليح عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا يا رسول الله كنا
 نعتز بعتيرة في الجاهلية في رجب فما امرنا فقال في كل سائمة فرع * وفي الباب احاديث
 سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة ولكن قوم قد ذهبوا الى
 ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار
 ابراهيم بن الرزاق بن ابي الفرج الابهري انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن
 عبد الله ثنا ابو القاسم اللغعي انا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا فرع ولا عتيرة * اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد الثوري انا
 ابراهيم بن الحسن بن محمد بن منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن
 انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة * وروينا عن نبيشة الحديث
 قل وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابنان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية
 وصنعها بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم اهي عنهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما لنهي
 اياهم عنهما ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا

من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنهما ثم اذن فيهما
والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نيشة انا كنا نعتز عتيرة
في الجاهلية وانا كنا نقرع فرعا في الجاهلية ؛ وفي اجماع عوام علماء الامصار ان استعمالها
ذلك وقوف عن الامر بهما (١) مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه وقد كان
ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروى
فيها شيئا * وكان الزهري يقول الفرعة اول التاج والعتيرة شاة كانوا يذبحون بها
في رجب * وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع : ولا
عتيرة قال ابو عمرو وهي الفرعة والفرع بنصب الراء هو اول ولد تله الناقة وكانوا
يذبحون ذلك لاهلهم في الجاهلية فهو اعتراف ابو عبيد واما العتيرة فهي الرجبية
كان اهل الجاهلية اذا طلب احد هم امرا نذرا ن ظفربه ان يذبح من غنمه في رجب
كذا وكذا وهي العتائر ونسخ بعد * ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك
ابن المنذر فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجبة ولا
عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعا بين الاحاديث كلها وروينا نحو هذا
القول عن اسحاق بن ابراهيم الخنظلي *

* باب في اكل لحوم الحمر الالهية ونسخ ذلك *

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا : ابو بكر محمد بن الفضل الطبري
الفقيه ثنا سعيد بن عبيدة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا ابراهيم بن المختار عن
محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نصر الحاربية قالت جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الالهية فقال اليس ترعى الكلاء
وتأكل الشجر قال بلى قال فاصب من لحمها * اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن
علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن

* باب في اكل لحوم الحمر الالهية ونسخ ذلك *

(١) هكذا في ٢٠١ ح وانما مذهب موقوف على الامر بها - السيد ابو بكر بن شهر

محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثني ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن
 حنين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشران ناساً من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا ان سيد مزينة ابن الابجر
 او الابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالي ما اطعم اهلي الا حمري
 فقال اطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جوالي القرية *

❖ ذكر تحريمه ❖

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقرئ ثنا
 عبد الواحد بن احمد ثنا عبدالله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا
 عبد الله بن يزيد اللؤلؤي ثنا ابي ثناء شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران
 عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير
 الاهلية وعن كل ذى ناب من السباع * قرأت على ابي المظفر عبد الصمد بن
 الحسين بن عبدالغفار اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد بن محمد بن عبد الرحمن
 انا ابو عمرو و محمد بن احمد ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن و عبدالله ابني
 محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تكاح
 المتعة يوم خيبر و عن لحوم الحمير الاهلية * اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي
 الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم
 الخازن انا احمد بن علي بن المثني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن
 عبيد الله عن نافع و سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمير
 الاهلية * وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه *

❖ باب الامر بتكسير القدر والتي يطبخ فيها لحوم الحمير ثم تركها ❖

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد

❖ ذكر تحريمه ❖

❖ باب الامر بتكسير القدر والتي يطبخ فيها لحوم الحمير ثم تركها ❖

أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي
 أنا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الأكوع قال أصابنا بمخضبة يوم خيبر
 فأوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران قالوا الحمر الأهلية
 قال أهر يقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله أو نهريق ما فيها
 وتسلها قال أو ذلك * هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الذبائح عن مكى بن
 إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد * وقال البخاري أيضاً حدثنا أبو عاصم عن يزيد
 عن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر قال على ما توقد
 هذه النيران قالوا على الحمر الأنسية قال اكسروها وأهر يقوها قالوا لا نهريقها
 وتسلها يا رسول الله قال اغسلوا * هكذا أخرجه البخاري في باب هل تكسر
 الدنان التي فيها الحمر وتخرق الزقاق *

﴿ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ﴾

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه
 عن جده عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجل
 أكل لحوم الخيل والبغال والحمير * هذا حديث شامى المخرج * وقد روي من غير
 وجه وذهب بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث وخالفهم أكثر أهل العلم ولم يروا بأكل
 لحم الخيل بأساً وتمسكوا في ذلك بأحاديث * أخبرنا أبو الفرح عبد الحميد بن اسمعيل
 ابن أحمد أنا أبو الفتح عبد وس بن عبد الله « أنا أبو طاهر الحسين بن علي أنا أحمد بن محمد
 أنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا سفيان بن عمرو عن جابر قال أظعننا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * أخبرنا محمد بن إبراهيم بن علي أنا يحيى
 ابن عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد أنا إسحاق
 ابن أحمد ثنا محمد بن عبد العزيز بن رزمة ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن

﴿ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ﴾

واقد عن عمرو بن دينار عن جابر * و عن ابي الزبير عن جابر * و عن ابن ابي نجيح
 عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى
 عن لحوم الحمر رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر وهو
 الاولى و ذهب قفر من اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ و تمسكوا
 في ذلك باحد يث * منها * مارواه يعقوب الد و رقي عن محمد بن عبد الرحمن
 الطفاوي عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل
 لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و نهينا عن اكل لحوم الحمر الاهلية
 وفي حديث حماد بن زيد اخبرناه ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل ان عبد الرحمن
 ابن حمد بن الحسن القاضى احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب
 انا قتيبة ثنا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر و اذن في الخيل * قالوا و الرخصة تسند عي
 سابقة منع و كذلك لفظ الاذن قالوا و لو لم يرد لفظ الرخصة و الاذن لكن
 يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعدي لاستبهاام التاريخ في الجانبين و اداورد
 لفظ الاذن تعين - ان الحظر متمد و الرخصة متأخرة فتعين المصير اليها و قال
 آخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جواز
 الاكل اثبوتها و كثرة رواياتها و منها مارواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن
 امراته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرسا و اكلناه و هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح و في رواية
 اخرى قات اكلنا حمارا فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكره * قالوا و اما
 حديث خالد بن الوايد فانه و رد في قصة معينة و ليس هو مطلقا الاعلى الحظر
 بهومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل سبب تعريمه مغاير تعريم الحمار

الانسي والبغل لان تحريم البغال والحمرداتي فكان مستمرا على التاييد وتحريم اكل الخيل كان اضا فافزال يزوال سببه وذلك انما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسار عوافي طبخها قبل ان تخمس فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القد ورتشد يد ا عليهم وانكار الصنيعهم ولذلك امر بكسر القد وراولاشم نركها وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابي اوفى فلما رأوا انكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد حتى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فينئذ فهموا ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التاييد وان الخيل انما نهى عن تناول ما لم يخمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة والذي يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا به ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي : ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان ابن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانت اليهود والنبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظائرهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديت في الناس ان الصلوة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في حظائرهم الا لا تحل اموال المعاهد بن بغير حقها وحرام عليكم الحمر الاهلية وخبيلها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وهذا حديث غريب وله اصل من حديث الشاميين *

* ومن كتاب اليبوع *

* باب الربا *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمد ان انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسين
 القاضي نا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن
 ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انما الربا في النسبة * قال الشافعي فاخذ بها ابن عباس و نفر من اصحابه
 المكين وغيرهم * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد
 ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن
 عبد الله بن يونس ثنا ابو اسراييل يعني اسمعيل بن ابي اسحاق الملاي عن حبيب
 ابن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتي فيه برائي وقد تركته
 وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا
 الا في الدين * وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير و نفر
 يسير وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة
 الامصار و تمسكوا في ذلك باحد ابيث ثابتة * اخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن علي انا
 الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
 القعني عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
 على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
 ولا تبيعوا منها شيئا غائبا باجز * هذا حديث ثابت صحيح اتفقا على اخراجه
 في الصحيحين من حديث مالك اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور
 انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن موسى بن

* كتاب اليبوع *

* باب الربا *

ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما * هذا حديث صحيح اخرجه
 مسلم في كتابه من حديث مالك واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك
 الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نفي نسخه وانا ذكر كلا المذهبين اما الاول *
 فقد روي فيه عن الشافعي شيء اخبر ناروح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد
 ابن محمد بن احمد عن ابي سعيد الصيرفي ان احمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
 قال بعد ذكر حديث ابي سعيد وابي هريرة وابن عمرو ونور وروى عثمان بن
 عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة
 في الذهب بالذهب بدآيد قال الشافعي فاخذنا بهذا الاحاديث وقال بمثل معناها
 الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المقتدين « بالبلد ان
 ثم ذكر الشافعي حديث اسامة بن زيد وقال * فقال لي قائل * فهذا الحديث مخالف
 للاحاديث قبله * قلت * قد يحتمل موافقتها قال * وياي شيء يحتمل موافقتها * قلت *
 قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين
 مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدايد فقال انما الربا
 في النسيئة او تكون المسئلة سبقت بهذا افاد رك الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك
 فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي
 * فقال * لي فلم قلت يحتمل خلفاء قلت * لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب
 هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يدايد انما الربا في النسيئة قال الشافعي
 * فقال * فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره . قلت * كل واحد
 ممن روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن
 حفظه و عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدما بالسنن والصحة من اسامة

و ابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين
 اولى في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث
 الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه
 فكان حديث خمسة اولى من ان يصار اليه من حديث واحد * قات * ويقال
 ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن ابراهيم حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل النقي الطبري ثنا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي
 انا عبد الحميد بن عبد الوارث شازيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقائبي ان
 عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجالسنا اليه في المسجد الجامع فقال الانتمون
 شيخكم هذا يعني الحسن بن ابي الحسن يزعم ان ما بايع به المسلمون يد ايده النفضة
 بالنفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام فانا اشهد ان ابن عباس احله فقال ابو سعيد
 الرقائبي فقلت ويحك اما تعلم اني كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجليه فجاءه
 رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك فقال اردت ان اسأل ابن عباس عن
 الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لا باس به فكشف عامته عن وجهه
 ثم جالس بن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت ارى الا ان ما بايع به المسلمون
 من شيء يد ايده لاحلا لا حتى سمعت عبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب حفظا من
 ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احفظ فاستغفر الله وروى ابو زرعة
 الرازي اخبرنا عمرو والمقدسي ثنا كتير بن زياد ابو همام الربعي ثنا ابو الجوزاء قال
 سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا باس به يد ايده فافتيت به حتى رجعت من
 قبل الى مكة فد الشيوخ فسألتهم فقال وزنا بوزن فقلت له سألتك عام اول
 فافتيتني ان لا باس به فلم ازل افتي به الى يومى هذا حتى قدمت عليك فقال ان
 ذلك كان برائي وهذا ابو سعيد الحدري نحدث عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم * واما من ادعى
 نسخ ذلك * ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال اخبرنا محمد بن الفرج الدقاق
 انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي بن محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي
 نا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن
 عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر * هذا الحديث واهي الا سناد و بحر
 السقاء لا تقوم به الحجّة ثم في حديث عبادة ما يدل على ان التحريم كان يوم
 خيبر * اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا
 ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم
 ابن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة
 ابن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان نبيع او نتاع
 تبرالذهب بالذهب العين وتبرالفضة بالفضة العين قال وقال ابنا عوا تبرالذهب
 بالورق العين وتبرالفضة بالذهب العين * هذا الحديث بهذا الا سناد وان كان
 فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير ان له اصلا من حديث عبادة * ثم يشيده حديث
 فضالة بن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر
 فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار فبحثنا هل نجد
 حديثا يؤكد رواية ابي بكرة وبين تقديم حديث اسامة ان كان ما سمعه علي
 ما سمعه فرأينا اباموسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد بن غالب انا محمد بن
 عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفبان حد ثنا عمرو
 ابن دينار انه سمع ابالمنهال يقول باع شريك لي بالكوفة درهمين باعهم بينهما فضل
 فقلت ما ارى هذا يصلح فقال لقد دفعتها في السوق فماعاب ذلك احد علي فائت

البراء بن عازب فسأله فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارنا هكذا فقال ما كان يد ابيد فلا بأس به وما كان نسيئاً فلا خير فيه وآت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فاتينه فذكرت ذلك له فقال صدق البراء ❖ قال الحميدي هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا ❖

❖ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك ❖
 قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون النخل فقال ما للناس قالوا يلقحون فقال لا لقاح او لا اري اللقاح شيئاً قال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه قالوا كنت نهييت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل تقحوا ❖ قرأت على ابي البركات عبد اللطيف بن ابي نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الغازي انا سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومي انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤس النخل فقل ما يصنع هؤلاء فقال يلقحون الذكراً بالانثى ؟ فقلع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئاً قال فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم فليصنوه فاني انما ضننت ظنك فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فاني ان اكدب على الله ❖ هذا حديث مدني المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم ❖ ويروي ايضا من حديث المدنيين من غير وجه وحديث جابر ابانغ في المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ

❖ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك ❖

فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه * نعم اختلف في مسألة وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ وخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم وما يشاكل ذلك * وتستند دعواهم هذه الى مسألة اخرى وهي ان التحسين والتقيح عندهم يتلقيان من العقل * وثناصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه * والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكمون الحديث والبحث عن مقصوده * فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر صيغة تدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل * ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد * قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل له في الاحكام الشرعية لان للشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى واذا طعمتم فانثشروا * قالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التقيح حتى اذن لهم ولهذا قالوا النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر ان الاذن يسندني سابقة منع * يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطاء في الاحكام الشرعية والغلط * غير ان طائفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم في اثبتونه * بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون عليه * وهذا يستقيم على قول من يقول المصيب واحد * واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطاء من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده * فعلى هذا فعلم ذلك لم يكن

شرعي لانه لو كان شرعيا لما كان قابلا لجواز وقوع الخطاء فيه * وما يدل على قبوله
 جواز وقوع الخطاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة اني انما ظننت
 ظنا فلا تواخذ وني بالظن * وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان الظن يخفي
 ويصيب * ولو كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطأ والاصابة وفي قوله ظننت دلالة على
 جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف بين اهل العلم وفي قوله
 عليه السلام فان الظن يخفي ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك وانه اعلم ما كان
 من قبيل المصالح الدنياوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد
 ذلك في الحديث كثيرة وانما المقعد ودر رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية
 ثم يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اكذب
 على الله وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك اثبتناه وفي
 قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه * حجة لمن ذهب الى
 النسخ والله اعلم بالصواب *

ومن باب المزارة *

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني انا ابو علي الحسن بن احمد انا
 ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا مكّي بن عبد ان بن محمد
 ثنا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ايوب عن نافع عن ابن عمر
 قال قد علمت ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بماعلى الاربعاء وشئ من التبن لا ادري كم هو * واخبرني ابو الفضل بن محمد
 الديلمي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهري عن علي
 ابن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا ابو حاتم النيسابوري انا مسلم ثنا عبد الله بن
 عبد الرحمن ثعبيد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك

باب المزارة *

ابن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطى ارضه بالثلث والرابع ثم تركه فقلنا لطاوس
 ما بال ابن عمر ترك الثلث والرابع وانت لاتدعه وانما سمعنا حد يثاوا احد ايعني
 حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلت
 ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه
 ان يمنحها اخاه خيره * هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها
 في هذا المختصر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب بعضهم الى ان من
 استاجر ارضاً على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والرابع ان ذلك
 جائز والعقد صحيح روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار
 ابن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
 وابن شهاب الزهري ومن اهل الراي ابو يوسف التماضي ومحمد بن الحسن
 صاحب ابي حنيفة وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض
 وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكد حديث ابن عباس
 لان قوله عليه السلام لان يمنحها اخاه خيره ليس فيه دلالة على الزوم وانما اللفظ
 صدر مصدر التخيير ومنهم من تمسك بما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع وخالفهم في ذلك آخرون
 وقالوا العقد فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس
 ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك
 والشافعي ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا الفضل
 ابن القاسم بن الفضل انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكي انا مكّي بن عبدان ثنا مسلم
 ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن اسعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد
 عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه

ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقبه عبد الله فقال يا بن
 خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع بن
 خديج لعبد الله سمعت عمي وكان قد شهد ابد رايجبران > اهل الدار ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الارض وقال مسلم
 حد ثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى
 مزارع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اماره ابي بكر وعمر وعثمان و صدر
 من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث
 فيما ينهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها
 بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها > قرئ على
 ابي المحاسن محمد بن عبد الحاق الجوهري اخبرك عبد الله بن اسمعيل الامام في
 كتابه احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الحطايي قال خبر رافع بن
 خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج
 وعن غيره من طريق آخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به
 تحريم المزارعة بشطرنج ما تخرجه الارض و انما يريد بذلك ان يتما نموا اراضيهم
 وان يرفق بعضهم بعضاً > وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه
 النوع الذي حر منها والعلة التي من اجلها نهى عنها قلت > اراد الحطايي بالرواية
 الاخرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابي المطهر اخبرنا الحسن بن احمد انا احمد بن
 عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكي بن عبد ان ثنا مسلم ثنا محمد بن روح بن المهاجر انا

الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه
 قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بما يتبت على الاربعاء شيئاً يستثنيه صاحب الارض من التبن فبنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالذنانيرو الدرهم
 فقال رافع لا بأس بها بالذنانيرو الدرهم * قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا
 الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عاداتهم ان
 يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وبسط الكلام فيه * قلت * واتم صد رهد الكلام
 من الخطابي ظناً منه بان المنهي عنه في خبر رافع انما هو اتقده المجهول ولو استقرأ
 طرق هذا الحديث لبان له ان المنهي تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية
 سليمان بن يسار * اخبرنا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن ابي عبد الله المطرز
 انا احمد بن عبد الله بن مهراق انا ابراهيم بن محمد النيسابوري انا مكي بن عبدان
 ثنا مسلم ثنا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن
 سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
 ارض فلينزرها او ليزرعها اخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى * رواه
 سعيد بن ابي عروبة عن سليمان بن نحوه وقال مسلم بالاسناد ثنا عبد بن حميد ثنا
 ابو عاصم عن الاوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كان لرجل من الانصار فضول ارضين
 وكانوا يكرونها بالثلث والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فاينزرها
 او لينحها اخاه فان ابي قلميسكها * ويروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه * فان
 قيل * قد روي عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا
 والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلا من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كان هذا اشانكم فلا تكروا المزارع * وهذا يدل على ان

الذي صدق من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون
 الالتزام والايجاب . والجواب * ان هذا غير قاصح فيما ذكرناه من دلالة النبي
 فان الاعتبار بنقطة النبي وعمومه دون السبب * فان قيل * قول ابن عمر ان
 الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على
 ان هذا الحكم كان مازوا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا من
 قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به
 وما لم تبينوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لا يبدوان يكون حكما
 شرعيا . يقال * على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي
 كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر
 في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة يدل
 على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وبكت عنه دون ما لم يبلغه
 وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت
 اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى قال تمخشي عبد الله
 ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولو لم يعلم ان ما ذكر يذهب اليه من الجواز
 كان مستندا الى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك *

* ذكر خبر يصرح بالاذن واليهى بعده *

اخبرنا النضر بن ابي اسيد لاني ان الحسن بن احمد بن احمد بن عبد الله بن ابي اسحاق
 انزكي شامي بن عبدان بن مسعود بن الحجاج بن قتيبة بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جريرو
 عن عبد العزيز بن ربيع عن رفاع بن رافع بن خديج ان رجلا كانت له
 ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له هل لك ان ازرع ارضك فما خرج
 منها من شيء كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده *

قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع إليه شيئاً قال فأتيت أبا بكر
وعمر رضي الله عنهما فقلت لهما فقالا ارجع إليه فرجعت إليه الثانية فسأله فلم يرد
علي شيئاً فرجعت إليهما فقالا انطلق فازرعها فإنه لو كان حراماً نهاك عنه قال
فزرعها الرجل حتى إذا اهتز زرعها واخضر وكانت الأرض على طريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمر بها يوماً فابصر الزرع فقال لمن هذه الأرض فقالوا الفلان
زارع بها فقال ادعوهما لي جميعاً قال فاتياه فقال لصاحب الأرض ما اتفق هذا
في أرضك فرده عليه ولك ما اخرجت أرضك *

* باب النهي عن كسب الحجامة والاذن فيه *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم
ابن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن
حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن ابي مسعود عتبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كسب الحجامة * واخبرنا محمد بن ذاكرون بن محمد المستملي انا الحسن بن ابي
العباس انا احمد بن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن محمد انا مكِّي بن عبد ان ثنا مسلم ثنا
اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو بلج يحيى بن ابي سليم عن عباية بن
رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلاً مات - وترك عبد احجماً
وامة وناضحاً وارضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترك فاخبروه فقال
لا تأكلوا من كسب الامة فاني اخشى ان تسرق ولا الحجامة فان كان لا بد فاطعموه الناضح
واما الارض فازرعوها او امنحوها * رواه هشيم عن ابي بلج وخالف سويدا
في الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب * وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونثر
من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم ورواها

* باب النهي عن كسب الحجامة والاذن فيه *

كل ذلك جائز وان كان التنزه عنه اولى وقالوا الحد يث الاول وان دل على
 النهي عنه فهو منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا - ابو مسلم محمد بن محمد
 ابن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن انقاضي انا
 محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام
 ابن سعد بن محيصة ان محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
 فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه رقيقك * قرئ على محمد بن عبد الملك
 ابن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن عبد الجبار انا محمد بن محمد البزاز انا
 الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن عباد عن الزهري عن
 حرام بن سعد بن محيصة الا نصارى انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعني في كسب الحجام فمنعه اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يرجع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلقه ناضجه ويطعمه رقيقه * قال
 ابراهيم فبهذه رخصة اذا حيث اذن له ان يطعمه رقيقه لانه لو كان حراما ما اذن
 له ان يطعمه رقيقه والحرم والعبد في الحرام سواء * اخبرنا عبد الرحيم بن اسمعيل
 ابن محمد وقرأته عليه انا هبة الله بن محمد اشيبا في انا محمد بن محمد انا ابو بكر
 الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من السحت مهر البغي واجر الحجام قال ابراهيم قل محمد ثم رخص في اجر الحجام *
 آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

﴿ الجزء السادس ﴾

﴿ كتاب النكاح ﴾ ﴿ باب نكاح المتعة ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن

﴿ كتاب النكاح ﴾ ﴿ باب نكاح المتعة ﴾

القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسمعيل بن ابي
خالده عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نتكح المرأة الى اجل بالشئ *
هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الاسلام
وانما ابا حه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان
ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا حه لهم وهم في
بيوتهم ولهذا نهام عنه غير مرة ثم ابا حه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم
في آخرايامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان تحريم تايد لا تاقت
فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وائمة الامة الا شيئاً ذهب اليه
بعض الشيعة ويروي ايضا عن ابن جريج جوازه وسند كرا حديث تدل على
صحة ما ادعينا * اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ انا « الحسن بن احمد
انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة
النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع * قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد
المستمل اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر انا ابو بكر
ابن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى
ابن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق
والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت * هذا حديث غريب من هذا الوجه

وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون
من طرق وهو أشهر من أن ينكر وأكثر من أن يحصر * أخبرني محمد بن إبراهيم
ابن علي الخطيب أنا - يحيى بن عبد الوهاب بن محمد أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا
عبد الله بن محمد أنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان ١١١ عن حسن وعبد الله ابني محمد
ابن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسح المتعة
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية * وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن
سبرة عن أبيه حيث ذكر أن النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بأن ذلك كان
عدة مرات غير أن النهي الأخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ما ذكرنا أيضاً
ما أخبرنا به أبو الفضل الأديب أن سعد بن علي العجلي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي بن عمر
ثنا عبد الله بن داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس
عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام
أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها * قرأت علي محمد بن عمر الحافظ أخبرك أبو علي
أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد العبدى أنا عبد الله بن محمد أنا إسحاق الحنظلي أنا روح بن عبادة
ثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت
المتعة في أول الإسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ
عليه ضيعته ويضم إليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته
وقد كانت ثمراتها تستمتع به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن الآية حتى
نزلت حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى قوله محصنين غير مسافحين * فتركت المتعة
وكان الأحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك وينوارثان وليس لهما من الأمر
شيء * هذا السناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربدية
ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا أبو بكر محمد بن

الفضل الطبري ثنا هناد بن السري ثنا عبيد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير
 حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي
 الشام جئن نسوة فذكرنا تمنعنا وهن يبجلن في رحالنا و قال يطفن في رحالنا فجاءنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فظفر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله
 نسوة تمنعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه و تغير
 لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيباً فحمد الله و اثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا
 يومئذ الرجال و النساء و لم نعد و لانعود لها ابد ا فيها سميت يومئذ ثنية الوداع
 و اخبرني ابو الفضل الاديب الاناسعي بن علي انا طاهر بن عبد الله هو الطبري قال
 انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود الصريفيني
 ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد و عبد الله بن محمد عن ابيهما
 ان علياً قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
 الحمر الاهلية و عن المتعة و اما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يناول في اباحته
 للضطربن اليه بطول العزبة و قلة اليسار و الجدة ثم توقف عنه و امسك عن الفتوى
 به و يوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه و انكاره عليه
 و قد ذكرنا و اية محمد بن كعب القرظي عنه و نذكر و اية اخرى تدل عليه
 قرئ على ابي الحسن محمد بن عبد الخالق و انا سمع اخبرك ابو الحسن الروياني
 في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا احمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السماك
 ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن
 ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت
 و بما قتيت قد سارت بفتياك الركبان و قال فيه الشعراء قال و ما قتلت قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آتية * تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون وانه ما بهذا الفتية ولا هذا اردت ولا احللت
الامثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة
والدم ولحم الخنزير * قال الخطابي فهذا يبين لك انه سالك فيه مذهب اقياس
وشبيهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعده ما يكون اتلف وانما هذا
من باب غلبة الشهوة ومصايرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بصوم والعلاج وليس
احدهما في حكم الضرورة كالاخر وانه اعلم *

﴿ كتاب العشرة ﴾

﴿ باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالعرف ﴾

قرأت علي محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في
كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المنذر ابو الحسين الحافظ اذا احد
ابن علي بن الحسن المديني بن يوبكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الميدي ثنا
سفين ثنا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن
عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اما الله قال
فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذر النساء على ازواجهن مذنبات عن
ضربهن فاذن لهم فنسروا قال فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على كثير فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد اذيت آل محمد سبعون امرأة كاهن يشكي زوجها
لا تجدوا اولادكم خياركم وقرأت علي محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ
اخبرك الحسن بن احمد اذا احد بن عبد الله اذا ابو احمد محمد بن احمد العبدى اذا
عبد الله بن محمد بن شيرويه اذا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي الاسفيني عن الزهري

﴿ كتاب العشرة ﴾

﴿ باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالعرف ﴾

انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا الماء الله فحجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذُرن النساء على ازواجهن فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فا طاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكوز وجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكوز وجها ولا تجدوا اولئك خياركم * واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن محمد عن الحسن بن علي انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الا شراركم * وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفخى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان ارى الرجل ثائرا تر فص عصب رقبته على مريته * هذا او ما قبله مرسل وقال اصحابنا هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذُرن النساء اي تجرأن * قال الشاعر *

ولقد اتانا عن قميمهم * ذُروا القنلى عامر و تعصبوا
اي تجروا و على الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان الجرأة من مبادي النشوز والله اعلم *

* كتاب الطلاق *

* ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك *
 اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكّي بن منصور انا احمد بن الحسين - الحرشي انا
 محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال
 كان الرجل اذا طلق امرأة ثم ارتجعها قبل ان تنقض عدتها كان ذلك له وان
 طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهها حتى اذا اشارت انقضائه
 عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الي ولا تحاين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق
 مرتان فامسك بمعروف وتسرّح باحسان ، فستقبل الناس الطلاق جديد امن
 يومئذ من كان منهم حلق او ما يطلق حتى وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل
 ظاهر الكتاب على تقيضه وجاءت السنة مفسرة بالكتاب مبينة رفع الحكم الاول
 لغيره بورعة قراءة عليه انا مكّي بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد بن
 يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن زكريا عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت عدت رفاعة التمرخي فودعني فبنت طلاقا فزوجت
 بعده عبد الرحمن بن زبير وندمنا معا هل هدبة الثوب فقال اريد من ان ترجعي
 في رفاعة لاصح ذوق عسيلاتك وتذوق عسايتك ، واخبرني عبد الرزاق
 بن سمعان بن سيرين بن هادي بن نصر انا علي بن شعيب القاضي انا ابو اسحاق انا ابراهيم
 بن محمد بن ابراهيم بن شيبه انا بهري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني انا ابو ابي
 هاشم وفراة بن علي محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك ابو عبد نان محمد بن احمد بن
 محمد بن ابراهيم بن ابي جدي انا محمد بن ابراهيم العاصمي انا الفضل بن محمد الجندي ثنا
 الحسن بن علي الخلو في ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان

* كتاب الطلاق *

* ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك *

رفاعة القرظي طلق امرأة له فبث طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير
فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر
ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطاوانه وانه مامعه يارسول الله الامثل
الهدية و اشارت الى هدية رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريد بين ان ترجعي الى رفاعة لاحتي تذوق
عسيلته و يذوق عسيلتك قالت و ابو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
و خالد بن سعيد بن العاص بياب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادى ابا بكر
يقول يا ابا بكر الاتر جر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا
حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح وهذا الحكم أيضا متفق عليه الا
ما يحد عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج الى وطئ الزوج و حكي نحو هذا
الترسل عن ثور من الخوارج و استدلو باظهار الآية و الحديث حجة عليهم و قوله
في الحديث عسيلته هي تصغير العسل و قيل ان الهاء انما اثبتت فيها على نية
اللذة و قيل ان العسل يذكروا يؤنث و كان ابن المنذر يقول في هذا
دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغشى عاينها لا تحس باللذة فانها لا تحس للزوج
الاول لانها لم تذوق العسيلة و انما يكون ذواقها بان تحس باللذة و عبد الرحمن هو
ابن الزبير يفتح الزاي و كسر الباء *

ومن كتاب العدة *

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غيرها هاهنا و اختلاف الناس فيها *
اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاجر ان الحسن بن احمد ان احمد بن عبد الله انا
عبد الله بن محمد ان احمد بن عبد الله اناسليمان بن ايوب المروزي ثنا الواقدي ثنا
ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غيرها هاهنا و اختلاف الناس فيها *

كتاب العدة *

من زوجها وحدث عليه جميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها حنظلة بن
 عامر باحد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدى في بيتك اربعة
 اشهر وعشرا و امرها باجتنا ب الطيب فاخذ بذلك النساء اللاتي قتل ازواجهن
 باحد وشكناساء بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقدهن قتل من ازواجهن
 فامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى
 يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها * هذا السند فيه مقال من جهة
 محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن عبد له وهو المستري غير ان الحديث
 محفوظ من غير هذا الوجه * وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها
 في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت طائفة * تعد حيث شاءت
 ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروى نحو هذا
 اتقول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين
 وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري * قلت * الاستدلال بالحديث
 الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك
 وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن في الخروج منها الى حالة النوم والنزاع
 في الانتقال لافي التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى
 هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للصيرفة الى النسخ وانما يتحقق النسخ
 في حديث فريضة وياقي ذكره * وقالت طائفة * ليس لها ان تخرج من مسكنها
 ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله روي نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن
 مسعود وان عمرو ام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي
 واحمد واهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه وجوزوا هو لاء خروجها
 نهار الحاجة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لمن في الانتقال ثم نهى عنه

دليل ذلك

قرأت علي ابي العباس احمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن ابن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن شعبة و ابن جريج عن سعيد بن اسحاق عن زينب بنت كعب عن الفريرة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها اخواتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واخبرني سفيان بن ابي عبد الله الثوري انا ابراهيم بن الحسن اخبرنا منصور بن الحسين انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الا بقه وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريرة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها اسكنى في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي لبست بحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مد خولاها او غير مد خول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت طائفة عليها ان نبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها هذا قول الليث بن سعد ومالك بن انس وسفیان الثوري والشافعي واحمد والنعمان واصحابه وقد روينا اخبارا عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة تدل على ما قاله هؤلاء وقالت طائفة تعد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وقد روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وعائشة وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني واخبرنا ابو منصور

دليل ذلك

ابن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شبيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعند حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غيرا خراج * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي النابحبي بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الحازن انا ابو الفضل - بن محمد الجندي انا ابو حمد ثنا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريقة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تساذنه في الانتقال * قال ابن جريج ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذا ن لها فمنا دبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت * قال ابن جريج ومالك ثم سأها عثمان بن عفان عن شأنها هذا فاخبرته فقضى به عثمان. وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى يبلغ الكتاب اجله بعد ادائه لما في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم *

❖ ومن كتاب الرضاع ❖

اخبرني « محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثاعنيسة حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس ثبني سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة

❖ كتاب الرضاع ❖

وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان
 من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى
 في ذلك ادعوهم لا بائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آباءهم
 فمن لم يعلم ان له ابا كان مولى واخا في الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي
 ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا
 وكان ياوى معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله
 فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
 فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة
 تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل
 عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابتام سلمة وسائر ازواج
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى
 يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله
 عليه وسلم لسالم دون الناس وهذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة
 وله عند المدنين طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاريد
 المدنين وامامة الرضاع التي ينعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت
 طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روي ذلك عن عمر امير المؤمنين
 وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة
 والاوزاعي والثوري والشافعي واصحابه وما لك في احدي الروايات عنه
 واحمد واسحاق وابويوسف ومحمد من اهل الراي * واحتجوا في ذلك بقوله
 تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة *
 قالوا فدل على ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد

بعد تمام المدة * وروى عن مالك رواية اخرى ان زاد شهرًا جاز * وروى عنه ايضاً ان زاد شهرين جاز * وقال ابو حنيفة رحمه الله يجره الرضاع في ثلاثين شهراً وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين * ومذهب عائشة انه يجرم بدأ * وبه قال داود بن علي الظاهري وخالفه في هذا الحكم كافة اهل العلم واما حديث عائشة فقد حمل اصحابنا الا مر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وان لم ير العمل بياقي الحديث وذلك سائغ * قال الخطابي فكأنه يقول ان الخبر منضم لا مرين رضاع الكبير وتعلق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ في احدهما لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى وقال بعض اصحابنا ما يدل على ان حديث عائشة منسوخ وذلك ان قصة سالم كانت في اوائل الهجرة لانها جرت عقب نزول الآية والآية نزلت في اوائل الهجرة والحكم الثاني رواه احدث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم نحو ابني هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لاختفاء به *

❖ ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ ❖

قرأت على محمد بن زكريا بن محمد بن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن بن محمد بن احمد الكاتب الاعلى بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل و ابراهيم ابن ديس وغيرهم اتفقوا احدًا ابو الوليد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا سميد بن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع لاما كان في الحولين * قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ * واخبرني ابو الفضل الاديب اناسعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان

❖ ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ ❖

ابن ابي شيبة ثاجير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير حدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاغة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن * هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا على هذا القدر وهو جيد في التمسك به *

﴿ ومن كتاب الجنايات قتل المسلم بالذمي ﴾

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن انا سليمان بن الاشعث ثنا ابن ابي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهقي حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاها من اهل الذمة فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من وفي بدمته * قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة * واخبرنا عبد الحق ابن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيهقي يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلماً فقل يهود ياو قال انا حق من وفي بدمته رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيهقي فزاد في الاسناد الحجاج وكذا رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجنبي عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعاً وقد خالفهم ابراهيم بن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وليس ابن ابي يحيى ممن يفرح * بجد يثقه قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن

﴿ كتاب الجنايات ﴾
﴿ قتل المسلم بالذمي ﴾

ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ابن اليلماني مر سلا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وابن اليلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله
 والله اعلم * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان المسلم
 يقتل بالذمى خاصة واليه ذهب الشعبي و ابراهيم الخفي و ابو حنيفة و اصحابه و تمسكوا
 في ذلك بهذا الحديث وخالقهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة و التابعين فمن بعدهم
 من ائمة الامصار و قوا لا يقتل المسلم بالكفر و لم يفرقوا بين الحربي و الذمى
 و تمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب
 و عثمان بن عفان و علي بن ابي طالب و زيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم و به
 قال الحسن البصرى و عطاء و عكرمة و مالك و اهل المدينة و الشافعي
 و اصحابه و اهل مكة و الاوزاعي و اهل الشام و من الكوفيين الثوري و اصحابه و احمد
 و اسحاق و ابو عبيد و ابو ثور و من تبعهم من العراقيين و الخراسانيين و ذهب الشافعي
 الى ان حديث ابن اليلماني على نقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم
 في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر * و نحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره
 الشافعي بما خبرني ابو الفضل الاديب ان منصور بن علي انما قضى ابو الطيب ان اعلى
 ابن عمر ثا اسمعيل بن محمد ان صفار ثا العباس بن محمد ثا عمر بن حفص بن غياث
 ثا ابي عن حمزة عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الاشرقي قال اتيت عليا فقلت
 يا امير المؤمنين اننا اذا خرجنا من عندك سمعنا شيئا فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شيئا سوى اقرآن قال لا لاماني هذه الصحيفة في علاقة سوطي فدحا
 الجارية فجاءت بها قل ان ابراهيم حرم مكة و ما حرم المدينة فهي حرام ما بين
 حرتيها ان لا يعضد شوكة او لا ينفر صيدها فمن احدث حدثا او آوى محمد فاعليه
 لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين و المؤمنون يدعون من سواهم تكافؤ ماؤهم

ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهد* قال حجاج وحدثني
عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف بمنطقها في الشيء
فاما المعنى فواحد* قرأت علي محمد بن ذاكرون محمد بن احمد اخبرك احسن بن
احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا
احمد بن الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقد ي حدثني عمرو بن
عثمان عن خرنيق - بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية
بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر
لقتلت خراشا بالهدلى* يعني لما قتل خراش رجلا هذليا* يوم فتح مكة* هذا الاسناد
وان كان واهيا فهو امثل من حديث ابن البيهاني وهذا الحديث طرف من
حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة روايته يوجد
فيه تعابير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهنا لان اصل الحديث
محفوظ وكذلك حديث مالك الا شتر عن علي وان كان في سنده غرابة من
الوجه الذي سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذ كان
اصل الحديث محفوظا لا يبالى بقرابة السند والله اعلم* واخبرنا روح بن بدر بن
ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم
انا الربيع انا الشافعي فيما رد على محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفيان عن
مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت عند كم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذي فاق الحجة وبرأ النسمة الا
ان يوتي الله عبد افهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل
وفكالك الاسيروان لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي فقال هذا ثابت معروف عندنا
غير اننا اولنا فذهبا الى انه انما عصى الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولا ذوعهد

في عهده قال الشافعي ان كان قال ولاذو عهد في عهده فاما قاله تعليماً للناس
اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر انه لايجل له قتل من له عهد من الكافرين
واستشهد في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر
ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به قال فقد روي عن حديت ابن
البيهماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمناً بكافر قال الشافعي حديتنا متصل
وحديث ابن البيهماني منقطع وخطاً انما يروي ابن البيهماني فيما بلغني ان عمرو بن
امية قتل كافراً كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولاً فقتله به فلو كان ثابتاً
كنت انت خالفت الحديث قال الشافعي والذي قتله عمرو بن امية قبل بني
النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلماً بكافر عام
الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخاً قال فلم تم تقبل هو منسوخ وقات هو خطأ
قال الشافعي قلت عاش عمرو بن امية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا وانت
انما تأخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين ووداهما النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمراً على ان قال قتلت رجلين لما منى عهد لاديينها
وذكر تمام الكلام والعلم عند الله *

❖ باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه ❖

قرأت على محمد بن ذاكراً بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن
احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنا يعقوب
ابن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود
ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلاً جرح فاراد ان يستقيد
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجراح حتى يبرأ الجروح وقال
ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرقى ثنا مسلم بن

❖ باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه ❖

خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهي . وروى يزيد بن عياض عن
 ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأني بالجرحات سنة
 قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق
 قوي الاحتجاج بها وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى انقول
 بظاهر هذه الاخبار وراوا ان ينتظر بالجرح الى اوان البرء و اليه ذهب مالك
 واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم
 في ذلك نفر من اهل العلم وقالوا ليجنى عليه ان يستوفي اقصاص في الطرف
 حالة القطع ولا ينتظر اوان البرء و اليه ذهب الشافعي واصحابه وتمسكوا في ذلك
 بحديث آخر حديثه ابو الفضل الاديب اناسعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن
 عمر ثامحمد بن اسمعيل الفارسي ثنا سحان بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن
 جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان
 رجلا طعن رجلا بقرن في رجليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقد في فقل حتى
 تبرأ قال اقد في فقال حتى تبرأ قل اقد في فقال حتى تبرأ قال اقد في فاقاد ه ثم عرج
 فجاء المستقيم فقال حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك . ورواه معمر عن
 ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسمعيل بن علية عن
 ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد بن حنبل مرسلا
 وخالفه فيه ابو بكر و عثمان ابنا ابي شيبة فرواه عن اسمعيل بن علية عن ايوب
 عن عمرو بن جابر موصولا وانقول ما قاله احمد * قال الدارقطني اخطأ ابنا
 ابي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار ووجه الدليل
 من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتظر الى اوان البرء

بل اقادته في الحال يقال على هذا الاسد لال بهذا الحديث غير سائغ لان في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما
اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقدر بعد ذلك *

❖ ذكره ايدل على النسخ ❖

اخبرني محمد بن ذاكرون محمد بن محمد بن اسمعيل بن افضل بن احمد بن احمد الكاتب
انابي بن عمر ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد بن عمر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا
اقواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقل
يا رسول الله اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني في قول حتى تبرأ ثم جاء اليه
فقال اقدني فاقادته ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله ويطل عرجك ثم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقص من جرح حتى يبرأ صاحبه وهذا الحديث يروى عن
ابن جريج من غير وجه ذن صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث
حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرتد احكام الاول منسوخا وانه اعلم بالصواب

❖ باب في اتمود بالنار والاختلاف فيه ❖

قرأت على محمد بن ابي تيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد بن احمد بن عبد الله
ابن احمد العبدى ان عبد الله بن محمد بن احق بن ابراهيم بن ابراهيم بن عباد
ابن جريج ان زيدا الخبزيان بن ابي زناد اخبره عن حنظلة بن علي الاسدي ان حمزة
ابن عمرو الاسدي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهوره طامع في سرية الى
رجل فقل ان ادركتموه فحرقوه بالنار قال فلما ادركتموه فحرقوه بالنار
فقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركتموه فحرقوه ولا تحرقوه بالنار

❖ ذكر ما يدل على النسخ ❖

❖ باب في اتمود بالنار والاختلاف فيه ❖

فانما يعذب بالنار رب النار * حنظلة بن علي مدني حسن الحديث وقد اخرج
 مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه وقد اختلف
 اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا
 يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة ابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه
 ومن الحجازيين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا
 هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ ونشيد ما احادث اخري في الباب * اخبرني
 ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الحافظ ثنا
 الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن عكرمة
 ان عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم
 بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعد اب الله وكنتم اقاتلهم لقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح
 ابن عباس * هذا حديث ثابت صحيح * قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على
 انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به فلو لا ذلك لانكر على ابن عباس قوله
 وقد ذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا فيمن قتل رجلا
 بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي
 واصحابه واحمد واسحاق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز
 اخبرني محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا
 د علي بن احمد بن علي ثنا سعيد بن مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن
 محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية
 قال فخرجت فيها قال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت
 اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار قال

الخطابي هذا لما يكره اذا كان الكافر اسير اقد ظفربه وحصل في الكفو قد اباح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لا سامة
اغر على ابني صباحا و حرق * و رخص الثوري والشافعي ان يرمى اهل الحصون
بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ماداموا يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم
الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار والله اعلم *

باب المثلة ونسخها *

باب المثلة ونسخها *

اخبرني عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله
الفلكي انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن ان عمرو بن حمد ان انا احمد بن علي بن
المثنى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بن علي بن حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجا
مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان تقرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تخرجون مع را عينا في ابله
فتصيبون من ابوا البنا فصحوا قتلوا الراعي و طردوا الابل فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا نجفي بهم فامر بهم
فقطعت ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا * اخرجه
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح و ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن
عليه نحو ما ذكرته و اخرجه في الصحيح من غير وجه * و اخبرنا ابو الوقت
عبد الاول بن شعيب حضرة او اجازة انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن
احمد انا محمد بن يوسف انا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين
ثنا ثابت عن انس ان ناسا كانت بهم سقم قالوا يا رسول الله آؤنا و اطعمنا
فلما صحوا قالوا ان المدينة و خمة فانزلهم الحررة في ذودله و قال اشربوا من البانها

فلماصحواقتلوا راعى ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم
 فقطع ايدى بهم وارجلهم وسمل اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الارض باسائه
 حتى يموت قال سلام فبلغنى ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقب
 بها النبي صلى الله عليه وسلم فخذته بهذا فبغ الحسن فقل وددت انه لم يمدته *
 * وقت * والحكم في قطع الطريق وهو الذي شهر السلاح واخاف السبيل في البلد
 او في السحراء اذ اقل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو
 ما قرأت على محمد بن داكر بن محمد المستحلي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن
 احمد انا علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل انا من ثنا سحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق
 عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في الحارب
 انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اذ اعدوا قطع الطريقى وقتلوا واخذوا المال صلب
 فان قتل ولم ياخذوا لاقتل فان اخذوا المال ولم يقتل قطع من خلاف فان هربوا عجزهم
 فذلك نفيه ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتم على ما ذكره ابن عباس
 وزيادة انواع في المقربة نحو سمول العين ومنع الماء والالتقاء في الشمس وفي بعض
 الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة واما سمول العين فقد قال انس انما سمل
 اعينهم لانهم سملوا عين الرعاء ذكروا ابراهيم بن عبد الرحمن اقرؤيني انا محمد بن
 الفضل الطبري قال حدثت عن خيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان
 التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العربيين لانهم
 سملوا عين الرعاء رعاء النبي صلى الله عليه وسلم واما ما سوى ذلك من انواع
 المثلة فذهبت جماعة الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله
 تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية واخبرني - ابو الوقت حضورا
 واجازة لما اخبرنا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللقاح فيشربوا من ابوالها والباها
ففعولوا فسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير
فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركتهم فجئنا بهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون
الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العرينين قبل
ان تبين الحد ود التي اترل الله تعالى في المائة من شان المحاربيين ان يقطعوا
او يصلبوا او كان شان العرينين منسوخا بالاية التي يصف فيها اقامة حدودهم
واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد
الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن
شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوالابل فقال
حدثني سعيد بن جبير عن المحاربيين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا نيا يعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام
يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو
عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابلها فينهم كذلك اذ جاء الصريح فصرخ الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقوا الابل فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارسا
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزلوا يطلبونهم حتى ادخلوهم
ما منهم واقومهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم

وصلب وقطع وسمل الاعين قال فما مثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد
ونهى عن المثلة وقال لا تمتلوا بشيء قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير انه
قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بني سليم وناس من بني
بجيلة وعرينة ❁

❁ باب نسخ القتل في حد السكران ❁

❁ باب نسخ القتل في حد السكران ❁

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزازي قال قال موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا
حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه
فان شربها الرابعة فقلوبه ❁ واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله النخعي عن سليمان بن احمد ثنا علي بن
عبد العزيز نا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن مغيرة بن معاوية بن خالد عن عبد
ابن عبد سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقطعوا قلوبه عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدي
وفي اسمه اختلاف وقال سليمان حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا اسمعيل
ابن حنص ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة بن معاوية عن عبد الرحمن بن
عبيد الجدي قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقطعوا قلوبه فان عاد الرابعة فاضربوا
عنقه ❁ واخبرني ابي بكر الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد انا
عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزازي ثنا موسى التبوذكي ثنا حماد عن حميد بن
يزيد عن زافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه

❖ باب جلد الحصن قبل الرجم والاختلاف فيه ❖

❖ باب جلد الحصن قبل الرجم والاختلاف فيه ❖

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن ظاهر ان ابا مكي بن منصور اذا حمد بن الحسن ان
 محمد بن يعقوب ان الربيع ان الشافعي ثمالقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن
 الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قل خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لمن سيلا البكر بالبكر
 جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اخبرنا ابو العلاء الحافظ
 ان ابا جعفر بن عبد الواحد ان محمد بن عبد الله الضبي ان سليمان بن احمد ثنا محمد بن علي
 الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن منصور بن زاذان عن الحسن بن حطان
 ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى
 قد جعل الله لمن سيلا بالثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتنفى
 سنة* هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح اخبرني ابو الفضل
 الاديب ان ابا منصور سعد بن علي ان القاضي ابو الطيب ان علي بن عمر ثنا ابو عمر
 القاضي ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين
 عن الشعبي قال اتى علي بمولاة سعيد بن قيس الحمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها
 بكتاب الله ورجمتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قال ابو عمر القاضي ثنا
 محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثناء بن زريق عن ابي حصين عن الشعبي قال
 اتى علي بشراحة الحمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال اتوني
 باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلدتها ورجمتها بكتاب الله ورجمتها
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي
 والاعتماد على حديث عبادة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة
 الى ان الحصن الزاني يجلد مائة ثم يرمى عملا بحديث عبادة وراؤ محكما ومن قال

به احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه و داود بن علي الظاهري و ابو بكر بن
المنذر من اصحاب الشافعي و خالفهم في ذلك اكثر اهل العلم و قالوا بل يرجم
ولا يجلد و يذبح عن ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و اليه ذهب ابراهيم
النخعي و الزهري و مالك و اهل المدينة و الاوزاعي و اهل الشام و سفيان و ابو حنيفة
و اهل الكوفة و الشافعي و اصحابه ماعد ابن المنذر و روى واحد يث عبادة منسوخا
و تمسكوا في ذلك باحد يث تدل على النسخ و نحن نوردها في بعضها اخبرني ابو الفضل
الاديب اناسعد بن علي انا القاضي ابراهيم الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن الهيثم
ابن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلة عن
جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
بالزنا فعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ا بك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبي
صلى الله عليه وسلم فرجم بالمحلى فلما اذلقته الحجارة فرقاده فرك فرجم حتى مات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه و قال الدارقطني حد ثنا علي بن
عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلى
ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن
مالك حين اتاه فاقر عندنا بالزنا قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا و كذا الا يكفى قال نعم فعند
ذلك امر بوجوه * و قد روى حديث ما عز نفر من احداث الصحابة نحو سهل
ابن سعد و ابن عباس و غيرهما و رواه ايضا نفرنا آخر اسلامهم و حديث عبادة
كان في اول الامر و بين الزمانين مدة * اخبرنا روح بن بدو قرأته عليه
اخبرك ابو الفتح الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا الاصم انا الربيع

اذا الشافعي قال فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت
 على البكرين المحرمين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثبت على الثيبين المحرمين
 لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
 بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل فتنسخ
 به الحبس والاذى عن الزانين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل
 ولم يجلد به وامر انيسان ينفذ على امرأة الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسخ
 الجلد عن الزانين المحرمين الثيبين وثبت لرجل عليهما لان كل شيء ابدى ابعده اول
 فهو آخر وقال الله في اني موضع آخر ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق
 الا بالاحصان لكبح وخرف الاحصان به ان كان قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا ابكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام ففي هذا
 دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزنا بزوجها البكر والبكر وان كل حد حده
 الزانين فلا يكون الا بعد هذا اذن هذا اول حد زنا من السنن خبونا
 مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عمير بن عتبة عن ابي هريرة وعصية
 ابن خالد الجهني انها اخبراه ان رجلا من اخصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقران الآخرة هو اقلها اجلي
 يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايدن لي ان اتكلمه قل تكلمه قال ان ابني كان
 عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبرت ان علي ابني الرجم فافندت منه بمائة شاة
 وبجارية لي ثم اتى سأل اهل العلم فاخبروني ان علي ابني جلد مائة وتعريب عام
 وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
 لا قضين بينكما بكتاب الله اما غنمك و جاديتك فرد عليك و جلد ابنه مائة
 وضربه عام وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت

فرجهاه وقال الشنقي واخبرنا مالك عن ثاقب عن ابن عمر ان نبي ا صلى ا عليه وسلم رجم يهوديين زنياه قال الشنقي فثبت جلدهما مائة واثنى على البكر بن الزاين والرجم على الشيبين الزاين فان كانا من اريد ا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا اريد ا بالجلد و اريد به البكر ان فهما مخالفان للشيبين في رجم الشيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا اشبه بمعانيه واولى عندنا والله اعلم

❖ باب ما جاء فيمن زنى بجماعة امرأته من الاختلاف ❖

قريئتي ابي طاهر روح بن ابي انقرح وانا سمع انا محمود بن اسمعيل الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فذشاه السليمان بن احمد ثنا عبدان بن احمد ثنا عمر بن علي ثبكر بن بكر ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن جيون عن سلمة بن المحبق عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعايه مثلها وان كانت طاوعته فهي جارية وعايه مثلها واخبرني ابو العلاء البصرى عن ابي سعيد محمد بن سندة اذقيه انا احمد بن عبد الله ناسليمان بن احمد زاموسى بن هارون تاد اود بن عمرو والنضبي تاحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لما خرج بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعايه مثلها وان كانت طاوعته فهي جارية وعايه مثلها كذا رواه عمرو بن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احد او قد اختلف على قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن بن جيون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا واخبرني محمد بن عمر الحافظ انا

❖ باب ما جاء فيمن زنى بجماعة امرأته من الاختلاف ❖

الحسن بن احمد اذا احمد بن عبد الله ان محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن
 ابن جبير وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
 لا قضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك
 مائة وان لم تكن احلتها لك رجعتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة
 قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكذب الي بهذا قال البخاري انا اتقي هذا
 الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذي وقد اختلف اهل العلم من وطئ جارية
 امرأته ويعلم ذلك قال اكثر اهل العلم عليه الرجوع روى ذلك عن عمرو بن
 وهب قال عطاء بن ابي رباح راعى اهل مكة وقنطرة وبعض البصر بنومالك واكثر اهل
 المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وذهب طائفة الى انه يجلد ولا يرجع
 وبه قول ازهرى والاوزاعي وقول اصحاب الراى من اتى بانه زنى بجارية امرأته
 يجلد وان ذل ظننت انها تحل له بعد وروى عن سفين الثوري انه قال اذا
 كان يعرف بالجميمة لا يزر ولا يحد وقل بعض اهل العلم في شرح حديث النعمان ان
 المرأة اذا احلتها فقد وقع له شبهة في الوطئ يزره سنة الرجوع واذا انزلت منه
 حد الرجوع عليه التعرير لما اتاه من الحذور الذي لا يكاد يعد احد في الجهل
 به واما حديث سلمة فقد ذهب قوم من اهل العلم الى انه نسيت وانما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحد وده اخبرنا محمد بن احمد بن اذرج ان
 عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي بن عمرو بن علي انزلت تسعة عبد الله بن محمد بن
 اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا شعث قال كان الحسن بن
 الاحدith سلمة بن الحقيق يابى غيره يعني حديث سلمة في رجل وقع على جارية
 امرأته قال الاشعث بانني ان هذا قبل نزول الحد وده وقال ابو اسحق ابراهيم

ابن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا محمد بن
 المثني ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن مطر عن عطاء الخراساني ان
 عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروي (١) قال
 فلم يتابعه علي رضي الله عنه في ذلك وقال علي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
 قبل الحد ودد وانما هو حلال او حرام فعليه الرجوع •

✽ ومن كتاب السير ✽

✽ باب وجوب الحجرة ونسخه ✽

اخبرنا ابو العلاء البصرى، عن ابي الحسن دبة بن الحسن اننا محمد بن علي بن
 محمد بن ابراهيم بن المقرئ اننا المفضل بن محمد الجندي اننا ابو حمة محمد بن
 يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن
 سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
 على جيش او سرية او صاه بتموى الله في خاصة نفسه وبن معه من المسلمين خيرا
 ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله تقتلون من كفر بالله انزوا ولا تغدروا ولا تملوا
 ولا تقتلوا اولاد او اذانت لقيت عدوك من انشركين فادعهم الى احدي ثلاث
 خصال او خلال فانيهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
 فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم
 ان فطوا فان لهم مال المهاجرين وعاليتهم ماء على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا من
 دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم كما عراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله
 الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لحم من النبي والغنيمة شي الا ان يهاجروا مع
 المسلمين • قال ابو قرة وهذا فيما نرى والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح هذا
 حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحاح واما الهجرة

✽ كتاب السير ✽

✽ باب وجوب الحجرة ونسخه ✽

فكانت واجبة في اول الاسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت مندوبا اليها غير مقروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة * نزلت حين اتشد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامر وابل الانتقال الى حضرته ليكنوا معه فيتعاونوا ويظهروا ان حزبهم امر وليتعلوا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قریش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارثم وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فهاجر من فالتقطعة منها هي الفرض والباقي هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينها اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ماسيا في ذكره و اراد بحديث معاوية قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة *

﴿ ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة ﴾

اخبرنا - ابو زرعة ظاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد اخبرنا القاسم بن ابي المنذر الماعلي بن بمر القمي عن ابي محمد بن يزيد ثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زيد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان فتح مكة جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابي اسميا في الهجرة فقال انها لاهجرة فانطلق مذلا فدخل على العباس وقال قد عرفني قبل اجل قال فخرج العباس في قميص له ايس عليه رداه فقال يا رسول الله قد عرفت فلا تاو لذي بيننا وبينه وجاء بابيه ايبا يعك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لاهجرة

﴿ ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة ﴾

فقال العباس اقسمت عليك قال فد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال
ابررت عمي ولا هجرة * قال ابن ماجة قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع
قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها *
اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد الغفار بن اشته
انا محمد بن ابي نصر الملقب انا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة
قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان
الفتح فيث ماشاء الرجل عبد الله لا يضيع * واخبرنا سفيان بن ابي عبد الله الثوري
انا ابراهيم انا منصور انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر بن المنذر و ذكر خبر ابن
عباس قال علي رضى الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه
صلى الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا *
اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن
احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا سلم
ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالوا انا جرير عن منصور عن مجاهد
عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح
مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * هذا حديث صحيح
ثابت وله طرق في الصحاح * اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا
محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحمن بن نمير
المصرى ثنا سعيد بن عفير ثنا اللبث عن عقيل ورشد بن عوف عن عقيل وقره
ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية

ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة * رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن مامية عن ابيه عن يعلى نحو موزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح * اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم النايحي بن ايوب وسليمان بن بلال او احد هما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقبه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدوا باسم فشموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم *
آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وحلى الله على سبدا محمد وآله واصحابه وسلم *

﴿ الجزء السابع ﴾

﴿ باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه ﴾

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب النايحي بن عبد الوهاب العبدي انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المنفضل بن محمد الجندی انا محمد بن يوسف ازیدی ثاموسی بن طارق قال ذكر سفیان عن ابن ابي نجیح عن ابي نجیح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم * اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد نا علي بن محمد بن جعفر انا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة

﴿ الجزء السابع ﴾

﴿ باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه ﴾

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش او سرية او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزو باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا اوليدا واذ انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فابتن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الحديث * اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد بن علي انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حمة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم * وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة ، وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو احد امن المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة وتمسكوا بهذا الاحاديث وقال مالك لا ارى ان يغزو حتى يؤذوا ولا يقاتلوا حتى يؤذوا وروينا عن عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى جعونة وامره على الدروب فامر ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم * وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وابا حواقتلهم قبل ان يدعوا وراو الحكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق الخنظلي وقال سفيان يدعوا الحسن بن قال ابن المنذر واحتم الليث والشافعي يقتل ابن ابي الحقيق واحتم الليث يقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله ابن انيس وكان الشافعي وابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم

علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك تقول *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد ان عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذ نا
 اخبرني ابي ان عبد الملك بن الحسن ان يعقوب بن اسحاق ثمالد قبي انا يزيد بن
 هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن القوم اذ اغزو اند عون العدو
 قبل ان يقاتلوا فكتب الي انما كان ذلك اذ دعا في اول الاسلام وقد اغار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم نسقى على الماء فقتل
 مقاتلتهم وسبي سبيهم واصاب بومئذ جويرة بنت الحارث وحدثني بهذا
 الحديث عبد الله وكان في ذلك الجبش وهذا حديث صحيح ثابت ومتفق على
 ثبوته واخرجه وله طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب
 عبد الله بن عمر اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤمن الساجي اخبرنا فاطمة
 بنت الحسن بن علي الدقاف ان عبد الملك بن الحسن الازهري اذ ابو عوادة الاسفرائني
 ثابؤسف بن سعيد بن مسلم الاعلي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اغر على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل مقاتلة
 وسبي اذ ربه وقال بعض من رآه اجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاول
 محمولة على الامر بدعاء من لم يتأخهم الدعوة واما المصطلق واهل خيبر و ابن ابي
 حقيق فان الدعوة قد كانت بلفتهم وقران المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على هل خيبر بغير دعوة و اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم تغت
 المشركين و امر اسامة بن زيد ان يغير على ابني و دفع ارياة يوم خيبر الى علي بن
 ابي طالب ليقاتل من غير ان يامر احد منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل
 ذلك على ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم يتأخهم الدعوة و اما من اغتبه الدعوة (١)

(١) ما اعني وما من لغته بغيره لا وحدي الاصول وروحه علي حاشية المنقول

فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدته لهم من اراد قتالهم والله اعلم وقالوا ايضا في
 حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة
 المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم ليثلا يخنى بعض المسلمين على بعض في سواد الليل *
 * باب قتل النساء والولد ان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك * *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن
 ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن موسى ثنا موسى بن طارق قال سمعت سفيان الثوري
 يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش او سرية او صاه بنقوى الله في خاصة نفسه
 ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا
 تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على
 ثلاثة اوجه * فطائفة * ذهبت الى منع قتل النساء والولد ان مطلقا وراى حديث
 الصعب بن جثامة وياتي ذكره منسوخا * وذهبت طائفة * الى جواز قتلهم مطلقا
 وراى حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع وياتي ذكره
 منسوخا * وطائفة ثالثة * فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز
 قتلها صبرا وكذا في الولد ان قالوا ان كانوا مع آباءهم ويتوا جاز قتلهم ولا يجوز
 قتلهم صبرا * وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا اخبرنا
 محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان
 انا علي بن احمد انا محمد بن علي انا سعيد ناسفان عن الزهري عن عبيد الله بن
 عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب
 من نساءهم وذرارهم قال هم منهم * هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري

* باب قتل النساء والولد ان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك *

ومسلم على أخرجه * وقالت الطائفة الاولى * حديث بريدة كان في اول الامر
 وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالشهور انه كان في عمرة
 القضية وذلك بعد الاول زمان فوجب المصير اليه * واما الطائفة الثانية * التي رأت
 حديث الصعب منسوخا فحجتهم ما اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن
 محمد الزيني انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز
 ثنا ابو عبيد ثنا اسمعيل ثنا يونس بن عبيد عن الحسن بن الاسود بن سريع قال كنت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفر احتى قتلوا الله رية
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقتلن ذرية الا لا تقتلن ذرية * اخبرنا
 محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسين في كتابه انا الحسن بن احمد انا علي انا
 محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى ابن ابي الحقيق *
 ومن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب
 ابن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري * قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن
 الزهري وذاكر حديث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عيينة عن
 الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه وذاكر الحديث قال الشافعي فكان
 سفيان يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * منهم * اباحة لقتلها
 واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث
 حديث الصعب بن جثامة انبهه حديث ابن كعب * واما الطائفة الثالثة *
 قالت معها امكن الجمع بين الاحاديث نعد راد عا، النسخ وفي هذا الباب
 يمكن كما ذكرنا حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك * اخبرني محمد بن
 علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا علي انا محمد بن علي ثنا

مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد حدثني مرقع بن صيفي اخبرني
 جدي رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
 في غزاة علي مقدمه خالد بن الوليد فر رباح واصحابه على امرأة مقتولة مما اصاب
 المقدمة فوقفوا عليها ينهبون منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
 فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
 اليها فقال اكانت هذه تقاتل الم تكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا
 فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا * وقد بين الشافعي ما ابهم من هذه الاحاديث
 ولخصها * اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم
 ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن
 عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم
 وزراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم * وعن سفيان عن الزهري
 عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق
 نهى عن قتل النساء والولدان * قال فكان سفيان يذهب الى قول النبي صلى الله
 عليه وسلم هم منهم انه اباحة لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له قال
 وكان الزهري اذا حدث بحديث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن
 مالك قال الشافعي حديث الصعب كان في آخر عمره النبي صلى الله عليه وسلم فان
 كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبها وقيل في سنتها وان كان
 في عمرته الآخرة فهي بعد امر ابي الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعي
 رحمه الله ولم تعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه * ومعنى نهيه
 عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قتلهم يقتل وهم يعرفون

متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار واذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار واغار على بني المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المآثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن من اصابهم اذا اباح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفابهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان متخولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل * قال * فان قال قائل اين هذا بغيره * قيل فيه * ما اكنى العالم به من غيره * فان قال * افتجد ما تشيده به * قلت * نعم قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية قال فاجب الله تعالى اقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كان معاً ممنوعى الدم بالايان او المهد والد معاً وكان المؤمن في الدار غير مسوعة وهو مسوع بالايان فجعلت فيه الكفارة بثلثه وما جعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا مسوعين بايمان ولا دار له يكن فيهم عتل ولا قود ولا دية ولاه تم ولا كفارة ان شاء الله عز وجل *

باب النهى عن قتال المشركين في اشهر الحرم ونسخ ذلك

باب النهى عن قتال المشركين في اشهر الحرم ونسخ ذلك *

اخبرنا محمد بن عبد الحاق بن ابي نصر انه احمد بن محمد بن بسر انه احمد بن عبد الله انا حبيب بن احسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الا ولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال ومضى عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت به غير لقريش تحمل زيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكيم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأواهم ها بوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه امنوا وقالوا القوم عمار لا باس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليقتلن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلوهن في الشهر الحرام فتردد القوم وها بوا الا قد ام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واسنا سر عثمان بن عبد الله والحكيم بن كيسان واقتل القوم نوفل بن عبد الله فاعجزهم واقبل عبد الله بن جحش واصحابه بالعيرو الا سيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة * وذكر ابن اسحاق عن ابن عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العيرو قسم سائرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة قال ما امرتكم قتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين
 وابي ابن يأخذ من ذلك شيئاً فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سقط في ايدي القوم وضنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا
 وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيها الدم واخذوا فيه المال
 واسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا
 في شعبان وقالت يهود تقاتل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعمرت
 الحرب والحضرمي حضرت الحرب و قد وقعت الحرب فجعل الله ذلك عليهم
 وبهم فلما اكثر الناس في ذلك ازل الله تعالى على رسوله يسئلونك عن الشهر الحرام
 قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدعن سبيل الله وكفربه والمسجد الحرام واخراج
 اهله منه (وانتم اهله) اكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم (والفتنة اشد من القتل
 اى قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانهم وذلك
 اكبر عند الله من القتل) ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم اى
 استطاعوا اى ثم هم مقيمون على اخت ذلك واعطوه غير تائدين ولا اذعين
 فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا من الشقاق قبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعث اليه قريش فداء عثمان
 ابن عبد الله والحكيم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقديكموها
 حتى بقدم صاحبها سعد بن بى وقاص وعتبة بن غزوان فانا نختصكم عليها فان
 قتلتموه قتل صاحبكم فقد سعد وعتبة فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منهم فاما الحكيم بن كيسان فسلمه وحسن اسلامه واقدم سندر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها
 كفرا وهذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه مقطعا فان له اصلا في المسند

وهو مشهور في المغازي منذ اول بين اهل السير ورواه الزهري عن عروة
نحوه وهو من جيد مراسيل عروة غير ان حديث ابن اسحاق اتم وان صح
الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم *

﴿ باب الاستعانة بالمشركين ﴾

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام اننا محمد بن الفضل بن احمد اننا ابو الحسين
ابن محمد التاجر اننا محمد بن عيسى اننا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم حدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله
ابن وهب عن مالك بن انس عن الفضل لعنه ابن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار
الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة ادركه رجل قد كان
يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتومن بالله ورسوله واليوم الآخر قال لا قال فارجع فلن
استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال
اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة لا فارجع فلن استعين
بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال اتومن بالله
ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق هذا حديث صحيح
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين
مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما يارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا
وذهبت طائفة الى ان للامام ان ياذن للمشركين ان يغزوا معه ويستعين بهم ولكن
بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة الى ذلك والثاني

﴿ باب الاستعانة بالمشركين ﴾

ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى نائرتهم فتى فقد هذا الشرطان لم يميز للامام ان يستعين بهم قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتال هوازن يوم حنين * قالوا وتعين المصير الى هذا الان حدث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدّم فيكون منسوخا اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا محمود بن اسمعيل انا محمد بن احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا اسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذ هو بكتيبة خشنا فقال من هؤلاء قالوا عبد الله بن ابي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله قال مر وهم فليرجعوا انا لانستعين بالمشركين على الشركين * قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا ابو العباس اذا ربيع انا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا ومترकिन في غزاة بدر وابي ان يستعين الابد مسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعد ويهود من بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك * فالرد الاول ان كان بان له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرد كماله رد المسلم من معنى مخافة او لشدة به فليس واحد من الحد يثين مخالفا لآخر وان كان يردده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخ ما بعده من استعانتهم بالمشركين ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويريضخ لهم

ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم *
* ومن كتاب الغنائم *

اخبرنا - عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم
محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو داود
نا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر (١) ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما
نزلت واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسه * ترك النفل الذي كان ينفل وصار
ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا منقطع فان
صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبد الله
يعني ابن جعفر ثنا عبيد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال فقال
يسئلونك عن الانفال وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الانفال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل سعد بن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان
سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسه * في قراءة
عبد الله انما غنمتم من شئ فله وللرسول وكان يوخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه ، وللإمام اليوم له ان ينفل
من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره *
* باب اخذ السلب من غيرينة وما فيه من الاختلاف *

اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر البغدادي انا طراد بن محمد في كتابه
انا احمد بن علي بن الحسين « انا احمد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز ثنا
ابو عبيد ثنا ابو معاوية الشيباني عن ابي عوف الثقفي عن سعد بن ابي وقاص

كتاب الغنائم *

* باب اخذ السلب من غيرينة وما فيه من الاختلاف *

قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال
 ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص قال واخذت سيفه وكان يسمى
 ذا الكنيفة - فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمير قبل ذلك
 فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فاقمه في القبض فرجعت وبني
 ما لا يعلم الا الله من قتل اخي واخذ سلمي فاجاوزت الاقربا حتى نزلت سورة
 الا ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك * وقد اختلف
 اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القتال يعطى الساب اذا قال انه
 قتله ولا يسأل على ذلك بينة واليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث
 وفي الباب احاديث غير هذا * وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى
 الا بينة لانه مدع ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخا لان هذا كان في
 يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل
 قبيلته عليه بينة فله سلبه * اخبرنا ابو علي حمزة بن ابي الفتح الطبري انا ابو علي
 الحداق بن ابي بنوعيم شاسليمان بن احمد شاعلي بن عبد العزيز بن القعني عن مالك حدثني
 يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابي الفتح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي
 قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
 للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علار رجلاه من المسلمين فاستدت اية
 حتى اتته من ورائه فضربت به على جبهته فاقبل ففهمني ضمة وجدت منها ريح
 الموت وادركه الموت فارسانى ففقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس قلت
 امر الله ثم ان الناس رجعوا و اجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل
 قبيلته عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل
 اذك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثانية فقمت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا باقتادة فقصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القليل عندي فارضه من حقه
فقال ابو بكر الصديق لاهل الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقائل عن الله وعن
رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه
فاعطاني فبعث الدرع فابتعت مخرفاني بنى سلمة فانه لاول مال تاملته في الاسلام
هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت ائمة الصحاح على اخراجه
﴿ ومن كتاب الهدية ﴾

اخبرنا محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن
ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق
حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن اسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم انها حدثاه قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد
زيارة البيت لا يريد قتالا وذكر الحديث بطوله قال الزهري فكتب يعني الصلح
بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو
واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم
عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه
رده عليهم ومن جاء قريشا من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه
وان يتناعية مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في
عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في
عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب
لكتاب هو وسهيل بن عمرو واذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في
لحد يد قد اتقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل

﴿ كتاب الهدية ﴾

قام اليه فضرب في وجهه واخذ يلبيه وقال يا محمد قد وجبت القضية بيني وبينك
 قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل يبيزه ويلبيه ويجره ايرده الى قرپش و ذكر
 تمام الحدیث هذا حدیث طويل مخرج بطوله في الصحاح واقنصر تامنه على انقدر
 المذكور اذ فيه الغرض ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم
 على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان
 معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالآية * اخبرني
 ابو المحاسن الا نصارى انا احمد بن محمد انا احمد بن عبدالله ثنا حبيب بن الحسين
 ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا
 الزهري عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابي هيدة
 صاحب الوايد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل اذا
 جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله عليم حكيم قال فكتب اليه عروة
 ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالح قریشا يوم الحديبية على ان
 يرد عليهم من جاء بغير اذن و ايه فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 والى الاسلام ابي الله ان يردن الى المشركين اذا امتحن محنة الاسلام . فعرفوا
 انهن انما جئن رغبة فيه وامر برصد قاتهن اليهم اذا حبسن عندهم ان هم ردوا
 على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نساءهم ثم قال ذلكم حكم الله بحكميكم
 فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال * وقد اخرج البخاري
 باساده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم قالوا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رد دته
 الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك و ابي سهيل الا ذلك فكاتبه

النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرديو مثدا باجندل الى ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما نزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن * قرئ على محمد بن عبد الخالق وانا سمع اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انبا - ابو نصر البلخي ابو سليمان الخطابي قال واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى فيهن يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين * احد هما * ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا شبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى ان لا ياتيك من اجل وان كان على دينك الا ردته * والقول الآخر * ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء معا لان في بعض الروايات ولا ياتيك من احد الا ردته فاشتمل عمومها على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين كان ذلك الشرط باطلا وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل * وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه *

* باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل *

اخبرني محمد بن ابي عيسى المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن ثابور اود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن بكر

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت
 مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقتني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم
 وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي
 يفري بالنسولين وقعد له المددي خلف صخرة فمربه الرومي فعرقب فرسه فخر
 وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد اليه
 فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردنه اليه او لا عرفتكما
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد
 الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب وقال يا خالد
 لا ترد عليه هل انتم تاركو الى امر ابي لكم صنوفة امرهم وعايهم كد ره قال الخطابي
 يفري مع اشددة النكاية فيهم يقال يفري انمري اذا كان يبالغ في الامر وقوله لا عرفتكما
 اي لا حاربك فيها حتى تعرف صنيعك قال الخطابي وبقه ان السلب ما كان
 قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا يخمس لانه امر خالد ابرده عايه مع استكثاره اياه
 وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من التكبير على عوف
 ورد عاله وزجر الثلا يتجرأ الناس على الائمة ولا يتسرعون الى الوقعة فيهم
 وكان خالد مجتهد في صنيعه ذلك وكان قد استكثر السلب فامضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه
 في رأيه الاول فالامر الخاص معمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من
 النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من

الخمس الذي هو له وترضى خالد بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برده السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده وكان في ذلك نسخ لحكمه الاول *

* باب مبايعة النساء *

* باب مبايعة النساء *

قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ثناد علق انا محمد بن علي ثناسعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يبئ النساء فيقرأ هذه الآية عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك الا به * فاذا اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال ولا يزنين قالت او ترى الحرة لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا يقتلن اولادهن فقالت انت قتلت آباءهم وتو صينافي اولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يسرقن فقالت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي سفيان قال فرخص لها * قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة اجنبية قط في المبايعة وانما كان يبائعهن قولا كذلك هو في حديث اميمة وغيرها اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لتبائعه فقلن نبائعنك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل اولادنا ولا ناتي بهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فكان الله ورسوله ارحم بنا
 من انفسناهم فلنبايعك يا رسول الله قال اني لا اصالح النساء انما قولي مائة امرأة
 كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة * وحدث اشعبي الذي
 بدأ بنا ذكره منقطع فلا يقووم هذه الاحاديث الصحاح فان كنت تفهمه دلالة
 على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث وانه اعلم بالصواب *
 * ومن كتاب الايمان *

اخبرني محمد بن عبد الحاق انا « ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الخافظ في كتابه
 انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطائفي انا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بد مشق ثنا
 الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني
 ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكندي اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن
 اخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يحلف زمنا فيقول لا وايك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يحلف احدكم بكعبة فان ذلك اشراك وبقول رب الكعبة هذا حديث
 غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذلك القائم غير ان له شواهد في
 الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال املح وايه ان
 صدق * وفي حديث ابي العشاء الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه
 وسلم وايه اوطعت في نخذها لجزاك * فان صح الحديث فهو ظاهر في النسخ
 واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
 بآبائكم ولا بامهائكم ولا تحلفوا الابنة ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا باللات والاعتراف
 صادقون وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا يحنث في يمينه وقال احمد اذا حلف

كتاب الايمان *

الكبرى يا شيخنا *

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الخمس الذي هو له وترضى خالد بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده وكان في ذلك نسخ لحكمه الاول *

﴿ باب مبايعة النساء ﴾

قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ثناد عالج انا محمد بن علي ثناسعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يبئ النساء فيقرأ هذه الآية عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهتان يفتريه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك الاية * فاذا اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال ولا يزنين قالت او ترى الحرة لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا يقتلن اولادهن فقالت انت قتلت آباءهم وتو صينا في اولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يسرقن فقالت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي سفيان قال فرخص لها * قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصاغ امرأة اجنبية قط في المبايعة وانما كان يبائعهن قولا كذلك هو في حديث اميمة وغيرها اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي بهتان نفتريه بين ايدينا وارجلتنا ولا نعصيك في معروف فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا
 من انفسناهم فلنبايعك يا رسول الله قال اني لا اصالح النساء انما قولي لمائة امرأة
 كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة * وحدث الشعبي الذي
 بدأنا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثبتا ففيه دلالة
 على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث وانه اعلم بالصواب *
 * ومن كتاب الايمان *

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا « ابو انفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه
 انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالعة في المعبود الرحمن بن عثمان الشعبي بد مشق ثنا
 الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني
 ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكنافي اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن
 اخيه محفوظ عن ابن عائد قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يملف زمنا فيقول لا وايك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يملف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وبقول ورب الكعبة - هذا حديث
 غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذالك اتقانم غير ان له شواهد في
 الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال افعل وايدن
 صدق * وفي حديث ابي العشرار الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه
 وسلم وايك او طعنت في نخذها لجزاك * فان صح الحديث فهو ذكره في النسخ
 واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
 بآبائكم ولا بابائكم ولا تحلفوا الابانة ولا تحلفوا الابانة ولا تحلفوا بالابانة الا وانتم
 صادقون وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا ينقض في يمينه وقال احمد - اذا حلف

كتاب الايمان

تتذكره بانفسها

تتذكره بانفسها
 اسماء وسلم النعمان
 اسماء وسلم النعمان
 اسماء وسلم النعمان

بالتبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بها لانه احد
شرطي الشهادة والхلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى *
* ومن كتاب الاشربة *

* كتاب الاشربة *

اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد نااحمد بن
الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف بن حماد المعنى
البصري حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثي قال اشهد على عمران
انه حد ثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التخم
بالذهب وعن التهرب في الخناقم * قرئ على ابي طاهر روح بن بدروا انا اسمع
اخبرك محمود بن اسمعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن
محمد السيوطي ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الختم * قلت * والختم الجر الاخضر
* اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر
ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدم ثنا روح بن قيس عن ابن عون
عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس
لا تشربوا في نقيرو ولا مقير ولا دباء ولا حتم ولا مزادة * قلت * النقيرو اصل النخلة
ينقرو ويتخذ منه ظرف والدباء القرع والختم ذكرناه وانما نهى عن هذه الاوعية
لان لها صراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا
ان ينبذ في هذه الاوعية واليه ذهب مالك و احمد و اسحاق * قال الخطابي وقد
يروى ذلك عن ابن عمرو و ابن عباس * وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر
كان في مبداء الامر ثم رفع الحظر وصار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاد يث

ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي
 ان يحيى بن عبد الوهاب ان محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا
 اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا ابو عاصم ثنا سفبان الثوري عن علقمة
 ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها
 تذكر الآخرة و كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول
 على من لا طول له فكلوا ما بدمكم و اطعموا وادخروا و نهيتكم عن الظروف و ان
 الظروف لا تحرم شيئا ولا تحمله و كل مسكر حرام * قرأت علي محمد بن ذاك
 ابن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا محمد بن احمد الكاتب الناعلي بن عمر نا
 علي بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن
 سالك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اي سقاء شئتم و لا تشربوا
 مسكرا * جود يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث و هو امام و قال ابو اسحاق ابراهيم
 ابن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبري ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا
 ابن ابيات ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجرو و ان الاوعية لا تحل
 شيئا و لا تحرم فاشربوا و لا تشربوا مسكرا و انكر من نصر القول الاول و روى
 النسخ على الظروف كلها و قال كان النهي و روى عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظرف
 الادم و ما عداها من المزفت و الخناتم و غيرها باق على اصل الحظر و تمسكوا في
 ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد
 الفقيه انا عبد الغافر بن محمد الناجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد نا سلم ثنا

ابوبكر بن ابي شيبة و ابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر ثناسفيان عن سليمان الاحول
 عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا قال ليس كل الناس يجدفار خص لهم في الجر غير المزفت
 وقالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه و يدل عليه ايضا ما رواه
 شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الجر والذباء و المزفت و قال انتبذوا في الاسقية * و هذا حديث صحيح الا ترى
 ان النهي في حديث عبد الله بن عمرو و عم الاوعية كلها فتناول الاسقية و غيرها من
 الظروف ثم بين في حديث ابن عمر و فصل بين ما هو باق على اصل الحظر و ما هو منسوخ
 و قال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصر في الحديث
 و رواه مختصرا على ما سمعه و غيره و رواه احسن سياق منه و اتم من حديثه و قد
 اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات و تمسكوا باحاديث منها ما قرئ على ابراهيم
 ابراهيم بن عيسى و انا سمع اخبرك ابو عبد الله محمد بن الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجر
 ان محمد بن عيسى ان ابراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد
 ابن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا
 في الاسقية كلها و لا تشربوا مسكرا و يحتمل معنى آخر و هو اننا نقول دلت
 الاحاديث الثابتة على ان النهي كان مطلقا عن الظروف كلها و دل بعضها ايضا على
 السبب الذي لاجله رخص فيها و هو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في
 ظروف الادم لا غير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم في
 الظروف كلها ليكون جمعا بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه
 الذي سقناه و بين حديث عبد الله بن عمرو و الله اعلم بالصواب *

﴿ ومن كتاب اللباس ﴾

﴿ باب لبس الدياج ونسخه ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب
 انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا العباس النرسي ثنا يزيد بن زريع
 ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيده رومة اهدى الى النبي صلى الله
 عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فحجب للناس
 منها فقال والذي نفسي بيده لئن ادى سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه *
 اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ
 الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا انا ابو خالد الرملي ثنا الليث عن ابن ابي مليكة
 عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقية ولم يعط مخرمة
 شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه
 فقال ادخل فادعه لي قال فدعوه له فخرج وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك
 فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قباء من دياج
 من رربذه *

﴿ نسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن
 الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن
 ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله
 عليه وسلم يوما قباء دياج اهدي له ثم اوشك ان نزع فارسل به الى عمر فقيل له
 قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر بيكي
 فقال يا رسول الله كرهت واعطيتني فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك لتبيعه

﴿ كتاب اللباس ﴾
 ﴿ باب لبس الدياج ونسخه ﴾

﴿ نسخ ذلك ﴾

فباعه بالني درهم * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحماد بن الشاعر كلهم عن روح بن عباد القيسي عن ابن جريج * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير ثم نزعها فقالت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته فقال ان هذا ليس من لباس المتقين *

❖ باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها ❖

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال روي عن علي بن سعيد عن اسحاق بن منصور ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت علي البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله * وقال ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسمعيل بن محمد ابن سعد عن عمه انه رأى علي سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلی صهيب وعلی طلحة بن عبيد الله *

❖ نسخ ذلك ❖

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين ابن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المعمر بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه الصحابة - فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا تدرى

❖ باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها ❖

❖ نسخ ذلك ❖

ما فعل ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله و كان في يد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر
 حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من
 الانصار و كان يختم به فخرج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد
 فامر بخاتم مثله و نقش فيه محمد رسول الله * قرأت على ابي عيسى اخافظ اخبرك الحسين
 ابن احمد ابو علي انا ابو نعم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا
 محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
 من ذهب و جعل فسه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالتقاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم و قال لا البسه ابدا قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
 فادخله في يده ثم كان في يداي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه
 في يرا ريس * اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم
 الامام انا ابو الحسين التاجرا نا ابو احمد النيسابورى انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم
 ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع
 خاتما من ذهب و كان يجعل فسه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه
 جلس على المنبر فزرعه و قال اني كنت البس هذا الخاتم و اجعل فسه من داخل
 فرمى به ثم قال لا والله لا البسه ابدا فنبت الناس خواتيمهم * هذا حديث صحيح
 ثابت وله طرق في الصحاح اخرجاه في كتابيها من عدة طرق و حديث
 البراء اسناده ليس بذلك و ان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة و اما
 استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم و لبسه يدل على انه لم يبلغه
 النهى و كذلك العذر عن طلحة و سعد و صيب في لبسهم خواتيم الذهب
 و الله اعلم بالصواب *

❖ باب في تعليق السور ذوات التصاوير والنهي عنها ❖

❖ باب في تعليق السور ذوات التصاوير والنهي عنها ❖

اخبرنا ابو العباس احمد بن حمد بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين
القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير
فجعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال
يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد * هذا حديث صحيح وله طرق في
الصحيح و يروى بالفاظ مختلفة ربما تعذر على غير المتبحر الجمع بينها و لولا خشية
الاطالة لذكرتها و انما اقتصرنا على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ واللفظ
مشعر بذلك الا ترى قول عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي اليه و الضمير عائد الى الثوب الذي كان فيه التصاوير و ليس عائدا
الى السهوة كما توهمه بعض الناس و قال السهوة هي المكان الضيق فيكون الضمير عائدا
الى المعنى اذ الحمل الى المعنى يفتر الى تقدير و التقدير على خلاف الاصل و ايضا
لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في
قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اخريه عني ما يؤيد ؟ ما قلناه لانها ذكرته بلفظ
ثم و هذه الكلمة موضوعة للتراخي و المهلة و يدل عليه ايضا حديث ابي هريرة
اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد و س بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة
انا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي اسحاق
عن مجاهد عن ابي هريرة قال استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادخل قال كيف ادخل و في بيتك ستريه نصاوير فاما تقطع رؤوسها
او تجعل بساطا يوطأ فانما عشر الملائكة لاندخل يتافيه نصاوير *

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه

قريء على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب * هذا حديث صحيح ثابت *

ذكر سب ذلك

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي انا او نعيم ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجمافقات ميمونة يا رسول الله كانا استكرنا نفسك اليوم فقال ان جبريل عليه السلام وعدني ان ياتيني والله ما خلفني قال فوقع في نفسه جرو كلب لم تحت نضد لم فامر به فاخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تاتيني فقال جبريل ان جرو كلب كان في البيت وانا لاندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب * كذا روى معمر هذا الحديث مرسلوا يضعب اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجمافقات ميمونة يا رسول الله لقد استكرت هيتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما خلفني قالت فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسعاطلا فامر به فاخرج ثم اخذ يده ماء فنضح مكانه فلما امسى اقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكننا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه
ذكر سب ذلك

حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير ويدع كلب الحائط الكبير * اخرجه مسلم

في الصحيح عن حربلة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس *

﴿ ذكر نسخ ذلك ﴾

قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى

انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع اخبرني ابو الزبير

ان جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب

فكنا لاندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلبها فقتله حتى قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلهم

فاقتلوا الاسود البهيم يعني ذى النقطتين اللتين بحاجبه فانه شيطان ومن اقتنى كلبا

ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط * قرأت علي محمد بن

احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التيمي انا احمد بن جعفر القطيعي

ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثاروخ بن عبادة ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير

انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب

حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقلته ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان * اخبرني ابو الفضل

محمد بن بنيمان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر

النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ابو

التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم * اخبرني

محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيبان

ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد العروزمي

﴿ ذكر نسخ ذلك ﴾

ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلاتدع بالمدينة كلبا الا قتله فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الا كلبا العجوز في اقصى المدينة في مكان وحشر فخير النبي صلى الله عليه وسلم ان اتركناه لموضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهم فانه شيطان *

﴿ باب الامر بقتل الحيات ﴾ وسخ حيات البيوت منها *

قرأت علي محمد بن عمر بن ابي عيسى احفظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفتين والابتر فانها يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب او ابولبابه وانا اطارد حية لاقتلها فاني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت * هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري اخرجاه في الصحيح من غير وجه اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي انا ابو الحسن علي بن شعيب انا ابراهيم بن محمد الابري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا الحسن ابن علي الخلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفتين والابتر فانها يطمسان البصر ويستسقطان الجبال * قال الزهري ونرى ذلك من سمعوا الله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فاني انا اطارد حية .

باب الامر بقتل الحيات وسخ حيات البيوت منها *

من ذوات البيوت حتى رأها أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا ان
قد نهي عن ذوات البيوت *

﴿ ذكر سب النهي عن قتل حيات البيوت ﴾

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد بن
محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد بن جعفر بن
حمد ان القطبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نايف بن ابي نعيم انا عبد الله عن
صيفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فاخذ رمح فشكها
فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم
عواصر فاذا رأيتم منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه انا اخبرني
عبد الله بن احمد بن محمد بن احمد بن العتيق انا ابو الحسين احمد بن يوسف انا ابو عمرو
انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو
مولى ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد
الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضى صلاته فسمعت
تحريكاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان
اجلس جلست فلما انصرف اشار الي بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم
قال كان فيه فتى من احدى عهد بعيرس قال فخر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي الخندق فكان الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار ويرجع
الي اهله فاستاذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك
فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين
قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطنها به واصابته غيره فقالت له اكفف عليك رمحك
وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بجمية عظيمة منطوية على

﴿ ذكر سب النهي عن قتل حيات البيوت ﴾

الفراس فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية
فمايد رى ايها كان اسرع مؤثا الحية ام القتي قال فجننا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحميه لنا فقال استغفروا عما حجبكم ثم قال ان
بالمدينة جناقد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذا نوه ثلاثة ايام فان بد لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان * هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح *

باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو بكر بن ابي العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزاز ثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان بن عمر
انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن
عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقى
والتائم والتولة شرك فقالت له امرأته ما التولة قال التهيج * هذا الحديث يروى
موقوفاً ومرفوعاً والموقوف احفظ كذا يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقى مطلقاً ثم نسخ ذلك وتمسكوا
في ذلك باحاديث يقرأت على ابي موسى انا فلان اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا
ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان خالي من الانصار وكان يرقى من الحية
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فنادى فقال يا رسول الله انك نهيت
عن الرقى واني كنت ارقى من الحية فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل * اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه
انا الحسن بن احمد انا علي بن ابي عبد الله الصائغ ثنا سعيد بن ابي معاوية عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكان

باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك *

عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقر ب فاتوه فقالوا يا رسول الله
 انك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقيه نرقي بها من العقر فقال فعرضتها
 عليه فقال ما ارى باساً من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه * و يحتمل ان يقال
 لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقى بل كان قد نهى عن رقى
 مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم رقى يخاطبها الشرك فنهى عن
 تلك الرقى واما ما كانت تشتمل على اساء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها يدل على
 ما ذكرناه اثر الزهري * اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد المطرزي في كتابه
 اخبرنا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال قدم النبي : صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخاطبها
 الشرك فنهى عن الرقى فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم هل من راق يرقبه فقال رجل اني كنت ارقى برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها
 قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم يربها باساً فامر به فرقاه * وقال اسمعيل بن اسحاق
 القاضي ثنا علي بن المديني انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو
 الجري عن ابن شهاب قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير
 من كلام الشرك فانتهى الناس فيناهم على ذلك لدغت رجلا من الانصار حية
 فقال التمسوا راقيا فليل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها فقال
 ادعوا لي عمارة بن حزم فقال اعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم يربها باساً فاذن لهم
 وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا
 العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا محمد
 ابن حمزة ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج عن ابي الزبير

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ساء بنت عميس مالى ارى اجسام
 بنى اخى ضارعة اتصيبهم الحاجة قات لا ولكن العين تسرع اليهم افارقهم فقال
 بماذا عرضت عليه كلاماً لا بأس به فقال ارقبهم * اخبرني ابو العلاء الحافظ انا
 جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد نا محمود بن محمد الواسطي
 ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير
 مولى آبي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت
 ارقى بها المجانين في الباهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها
 بكذا * فقد دلت هذه الاحاديث على صحة مذكرونا ان المنبرى ما كان من قبيل الشرك
 دون ما كان من اسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا الى الحكم بالنسخ
 لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم *

﴿ باب سدل الشعر ونسخه بالفرق ﴾

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبد وس بن
 عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينورى انا احمد بن شعيب ثنا
 محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
 يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
 الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك *
 هذا حديث ثابت من حديث الزهرى وله طرق في الصحاح * اخبرني محمد
 ابن محمد بن الجنيد انا محمد بن محمد بن ابي عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا
 ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اهل

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا اشك في امر لم يؤثر فيه بشئ صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين * كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسل وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان برويه متصلا ومرة كان يرويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات *

﴿ باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك ﴾

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ اخبرنا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الخزازي انا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص فيه للرجال ان يدخلوها بالميازر ولم يرخص للنساء * لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله اعلم بالصواب *

﴿ باب النهي عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى وبندار قال انا محمد بن جعفر انا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يزقنا التمر وكان قد اصاب الناس يومئذ بهد وكنانا كل فبر عاينا ابن عمرو ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه * قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستيذان هذا حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك ﴾

﴿ باب النهي عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك ﴾

انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا او القوت متمذرا مراعاة لجانب الضعفاء
والمساكين وحثا على الايتار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع
والاشتراك فلما رجع الله الخيرو عم العيش الغني والفقير قال فشانكم اد *

﴿ ذكره، يدل على نسخ ﴾

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا
محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار
عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع
الخير ففرقوا * الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا
الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح
الدنيا وية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الامة على خلاف
ذلك والله اعلم *

﴿ باب انتهى عن ان يقال ماشاء الله وشتت ﴾

انهم ابو زرعة دمر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد بن الحسين
ابن احمد بن القاسم بن ابي المنذر ان علي بن بجر القطن انا محمد بن يزيد له من
تمار ناعيسى بن يونس نا اجماع الكندي عن يزيد بن الاصبه من ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احب احدكم فالا يقل ماشاء الله وشتت
وان كان يس ماشاء الله تم سنت *

﴿ ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة ﴾

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سلي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد
عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي حاتم ثنا هبة بن حماد بن سلمة ثنا ابي عبد الملك

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

﴿ باب النهي عن ان يقال ماشاء الله وشتت ﴾

﴿ ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة ﴾

ابن عمير عن ربي بن خراش عن الطفيل بن مخبرة اخى عائشة لا مها انه قال
 رأيت في ايري النائم كاني اتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم فقالوا نحن
 اليهود فقلت انكم لا نتم القوم لولا انكم تقولون عزيز ابن الله قالوا وانتم القوم لولا
 انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من
 انتم فقالوا نحن النصارى فقلت انكم لا نتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله
 فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما اصبح اخبر بها من اخبر
 ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احد آقلت نعم فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان طفيلاً
 رأى رويافاً اخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان ينبغي الحياء منكم
 ان انهاكم عنها فلا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد * تابعه شعبة وزائدة وقر عن
 عبد الملك نحوه وروى عنه سفيان الثوري يخالفهم في ذلك * اخبرنا محمد بن
 محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ
 ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد البصري عن سفيان عن عبد الملك
 ابن عمير عن ربي عن حذيفة قال لقي رجلاً من المسلمين رجلاً من اليهود فقال نعم القوم
 انتم ترعمون انا مشركون وانتم تشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرهها فقولوا ماشاء الله ثم ماشاء محمد
 * وقد روى عن شعبة قول آخر خلاف الاول وبالا سناد قال ابو الشيخ ثنا
 ابو بكر بن ابي عاصم الاعمش بن مكرم ثنا هاني بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير
 عن ربي عن عبد خير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم
 قوم محمد لولا انهم يقولون ماشاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله تعالى وحده يواخبرنا

ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القاسم
 ابن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد تهاشام بن عمار ثنا سفيان بن
 عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن خراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا
 من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم انتم لولا
 انكم تشركون قال تقولون ماشاء الله و شاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لم والله ان كنت لا اعرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد
 قالوا وسكوتة صلى الله عليه وسلم ادن لم في ذلك حتى نهى فانتهاوا وقد يشك
 على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الاخرى الوافدا الذي قدم وقال من
 يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصا فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بش
 الخطيب انت هلاقت ومن يعصا ورسوله اذ جوز له ما انكر عليه في الحديث
 الاول لان الحديث الاول كان مذكورا بحرف الو او هو يقتضي الجمع دون
 الترتيب فامرهم ان يعدلوا بها حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع الترخي واما في الحديث
 الثاني فامرهم ان يعدلوا بضمير التسمية الى واو العطف وقد بين الشافعي رضي الله عنه
 ذلك ببيان شافيا اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابي الفتح انا القاضي ابو علي اسمعيل بن احمد
 بن الحسين اخبرنا: ابي اخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب انا الربيع قال الشافعي
 رضي الله عنه المنسبة ردة الله قل الله عز وجل و ماشاء الله و ان لا ان يشاء الله فاعلم الله خلقه
 ان المنسبة له دون خلقه وان متيتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم تشئت ولا يقل ماشاء الله و تشئت قال ويقال من
 يطع الله ورسوله فان الله تعبدانعباء بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه
 وآله وصحبه وسلم ثم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده

﴿ خاتمة الطبع ﴾

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد تم طبع هذا الكتاب في اواخر شهر ذي القعدة من شهر سنة (١٣١٩) هجريه و كان الاصل المنقول عنه مكتوبا و مملوكا للمولوي ابي محمد زين العابدين بن الشيخ الحاج المرحوم ابي القاسم ذكي الدين الآروي الشاه آبادي البهاري سلمه الباري و كان هو نقله عن نسخة الشيخ الحاج العلامة المرحوم عبد الحفي الكنوي رحمه الله و كان هو قابله بالنسخة الصحيحة لفظاً لفظاً و لكن بقي في الاصل بعض الشكوك و الاغلاط الى ان قابله المولوي زين العابدين بالنسخة الموجودة في خزينة الكتب المشهورة للمولوي خدا بخش خان سلمه الرحمن ثم قابله مصححوا المطبعة بالنسخة القديمة المملوكة للمولوي الحاج محمد عبد الرحمن المدراسي و في اوان الطبع نظرفيه نظرا للتصحيح مرة ثانية المولوي ابو محمد المذكور و ايضا صححه الفاضل اللبيب و العلامة الاديب الاريب السيد ابوبكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني ادام الله نفعه للمسلمين و نرجو من الخلائق المستفيدين منها ان يدعوا لكتابه و لمصححه بحسن الختام و العفو يوم القيام و السلام على من سلك سبل السلام

وان تجد عيباً فسد الخلالا * فجل من لا عيب فيه و علا
غرض نقشى است كرم ما ياد ما ند * كه هستي را نهي بينم بقاے
مكر صاحب دلي روزي برجت * كند د رحق اين مسكين دعای

اللهم اغفر لمصنفيه و لكتابه و لمصحفيه و والديهم و قاريه و هذا دعائي من الله الكريم
بسم الله الرحمن الرحيم و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين